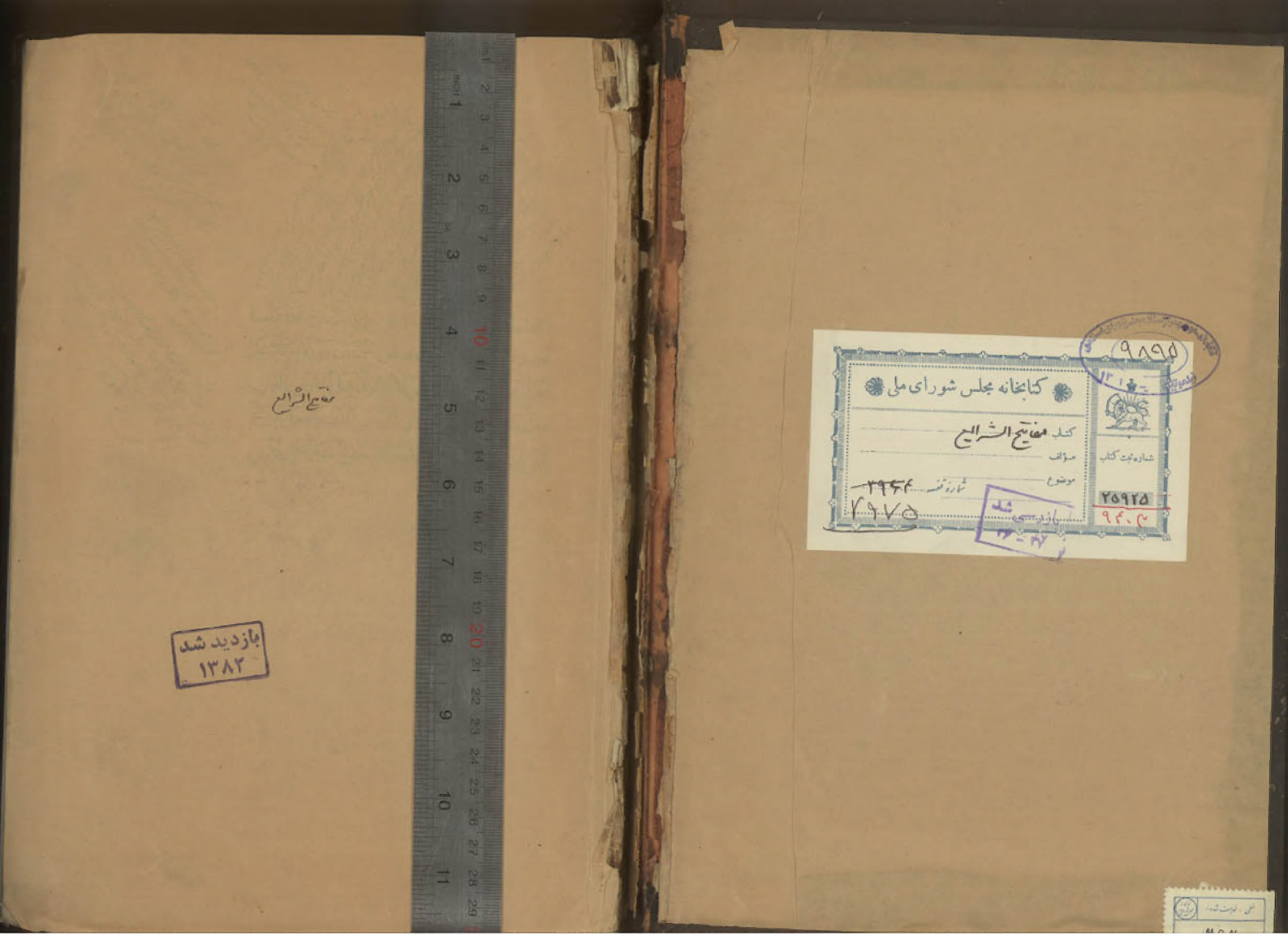
مفتاح الشرایع
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مفتاح الشرایع
مؤلف
موضوع
شماره نسخه ۳۹۶۴
۲۹۷۵
شماره ثبت کتاب
۲۵۹۲۵
۹۴۰۴
۹۸۹۵

مفتاح الشرائع

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مفتاح الشرائع
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۲۵۹۲۵
۹۴۰۲
۲۹۶۴
۲۹۷۵
بازدید شد ۱۳۸۲

بازدید شد ۱۳۸۲

۷۹۷۵

۷۹۷۵

والحفظ ما ردى من قوله ما على انا اردنا نحفظ كلما
نسمع فقل في دبر كل صلوة سبحان من لا يعتدي على
اهل ملكه سبحان من لا يؤاخذ اهل الارض بالوان
العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في
قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما انك على كل شئ قدير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام ومن لنا الشرايع والاحكام
بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام
وحفظ الحصون ذوات ابواب وحدود وهي مسائل الحلال والحرام
فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل باسمائها اولئك الوسائل ثم
من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المتقين لاثارهم البصائر الناقين
اولي الفضائل فهم للوسائل عليهم السلام ابواب والشرع بوآب

قال مولانا واما منا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان من
اهل الخبر والرواية الذين يأتون البيوت من ابوابها فلا يخلو بابا
من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون
على بصيرة في ممكن وتحديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف
بالاحكام وعلى استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن يأتي الذين
ومن لا يعرف الا القشر من البر وهم الذين يأتون البيوت من ظهورها

فيدخل فيه

فيدخل فيه من غير معرفة بدليل على التعيين او الانقياد لاراء المفتين مع
اختلافهم الشديد واعترافهم بعدة جواز تقليد الميت وان الاولى
الميتين وان لم يأتوا بحق يتبين فهو في ريب من امره وعوج هذا
وفصد من ذلك حرج ان لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج لما
العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداد كثرة السير الا بعدا
ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى
المدعو بمحسن الملقب من الله عز وجل بالفيض في عنفوان شبابي شديد الشوق يقول
الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين صلى الله عليه وآله
فضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر
تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة
من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها الحكمة كلام الله الحكمة وهو
عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت
عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كنت من الفحول ولا اعتماد
على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام
المعصوم من آل الرسول صلوا او تابعا للمشهور من غير دليل ولا
بناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل ولا يجوز على الالقاط
بيد قصيرة والعمل بقياسات عاتية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه

٧٩٧٥

وهدى وحمد وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك
مبسوط لم يسبق بمثل سعته مشتمل على التنبيه في احكام الشريعة او دعت فيه
امهات المسائل مع ذكر الادلة فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب
ولما فرغت من بيانها وانمت منه مجلدا اشتغلت بامر آخر اهم مما بقي
منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك من اتمامه
مدة سنين ثم رجعت اليه فرأيت ان اختصره وابين تلك المفاتيح مع ما في
منها الآن في يفاء قليل فضول وجزء لكون تذكرة لي اقرؤه على بصر
وبصيرة لمن استبصر ثم ان ساعدة التوفيق اتمت ذلك الكتاب على نحو يكون
كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رأيت من قصور الهمم عن مطالعة
ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون اوجز فاكثر منها
الى المبسوط فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء
بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكررة على علات
وجه يمكن ان يعرف منه احكام اكثر المسائل الشائعة يومئذ وان
لا تشتمل الكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل الاصولية المسائل
على ما وصلت اليه وكيفية الاستنباط كما ظهرت لي مع نقل الاجماع
فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاع عويصة وعصره على الخلاف من احد علماء
الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوى والتناقض في كلامهم

لذلك

لذلك ولما سيذكر النقل الى صاحب هذه الفائدة ولا ذكرت بعنوان
النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا ما علم دخول المعصوم فيه
المراد في ضروري الدين او المذاهب لعدم حجية غيره واشرت في كل
حكم الى الحديث الوارد فيه حجة ما وجدته او ذكرت من يوثق به والى صحيحه
وحسنه وتوثيقه كذلك عالما وان كان مع التعدد مختلفا بالصفات
الثلاث عبرت عنها بالمتن او غلبت الاشرف الاكثر وما زاد وانه
على ذلك قيدته بالمستفيض وما كان في سنده ضعف وجها الزاما
عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن وصفه وذلك في الاداب والسنن
غير مصرح بانفراده في محله وما يخلو منه من اعتبار بالشهرة ومتابعة
او تائيد بعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت
عنه بالفتوى وقد يتسامح والمعنية من دون ارادة الخصوص بالتعبير بلفظ
الجنس او النصوص ان كان ناصا والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان
منها لا ذكر منه من يدفع كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على
راجحه في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او مخطئا للخلاف المحلى
ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظ مقتصرا على
قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة
في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان

٧٩٧٥

وفيه كنّ مفاتيح الصلوٰة مفاتيح الزكوٰة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج
مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود خاتمة في الجنائز
ويدخل في الاول مباحث النيات والطهارات وفي الثاني الخمس
والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العهود
والزيادات وفي الخامس الايمان والاصناف المعاصر والغرر وفي السادس
الاقضية والحدود واللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة
المرض وبعض الوصيات ولله الحمد كتاب مفاتيح الصلوٰة قال
الله تبارك وتعالى ان الصلوٰة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال
سبحانه ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وعن النبي
صلى الله عليه واله الصلوٰة عمود الدين اذا اثبلت قبل ما سواها واذا
ردّت ردّ ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما
اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوٰة الا ترى ان العبد الصالح
عيسى بن مريم عليه السلام اوصاني بالصلوٰة والزكوٰة ما دمت حياً وفيه عن ابيه
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان
يترك الصلوٰة الفريضة متعمداً او يتهاون بها فلا يصليها او يجحدها
وفيه عن ابيه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل فقام
فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب

الحديث اتينا عليه السلام جميعاً واحداً وحديثهم حديث رسول الله
كما ورد عليهم السلام ونرجع الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم ويجيء
الفقيه اختصاراً ونظيرها كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي
والصدوق نبز له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ
والطبرسي ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معاً والحلبي
للفقيه الثاني ابو الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الاخير سلار بن عبد
العزيز والسيد للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد
الكاتب والمفيد لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والشيخين لهما معاً والقاضي
لعبد العزيز بن البراج والمحقق نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد الحلي
لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد
لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي
المعروف بذلك وسميته مفاتيح الشرائع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اني
عنركنا باب خاتمتين ذكرتين في العبادات والسياسات وفي العبادات
والمعاملات وكل منهما ستة كتب وخاتمة وكل كتاب مفتتح بابواب
نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخراً يوم الدين واجرى الحق على لساني
آمين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا
قولي انك خير مسئول وعليك التكلان في العبادات والسياسات
وهو حسبي

الزمان هذا وهكذا صلوا له ليموتن على غير دينه والخوض في فضلها اكثر من
ان يحصى وهي فيما ذكر فريضة ونافلة والفرائض ستة اليومية
والجمعة والعيدية والآية والطوافية والاستيذان وجوب الاولين وبعض
الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل
يومية وغير يومية والثاني موقوف وغيره ونبوتها والجملة من ضروريات الدين باب
الاول في شرائطها واعدادها كما تها وبعض الآداب فالـ
الله تعالى افهم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر كان مشهودا وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح يجب كل مكلف خال عن الحيض والنفاس
واجد للطهورين في الوقت خمس صلوات هي سبعة عشر ركعة
في الحضر كالآتي من الظهر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح عشرا الا
في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية فان للظهر ركعتين وتسقط
بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلاث كل ذلك للتصريح
المستفيظه والاجماع مفتاح التكليف انما يتعلق بالبلوغ والعقل بالنص
والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن
على العانة بالنص والاجماع وان اختلف وكون الثلاثة دليلا على البلوغ
كالاول والسن امارة على سبقه كالحيض والحمل ويبلغ خمس عشرة

سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل
بالدخول في الرابع عشر في الذكر للعبرة ولايخ من قوة وبالحيض والحمل
للانثى على المشهور للنقص وقيل بلا خلاف يعرف ولاول كونها دليلين على
سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية بالاول في الثاني ويستحب
الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوبيخ بين الاخبار بقضي اختلاف
معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكليف كما يظهر مما ورد في
باب الصيام انه لا يجب على الابن قبل كمالها الثلث عشرة سنة الا اذا
حاضت قبلذ للحر ومما ورد في باب الحدود ان الابن يؤخذ بها وهو
يؤخذ لها تامة اذا كمل تسع سنين الغرة لك ما ورد في الصبي
والعبد ونحوهما انها تفتح من ذي العشرة مفتاح الحيض دم اسود حار
يخرج بحرقة نشاد الى آخره كل شهر غالبا اقله ثلثة اتام واكثره عشرة كامل
الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفرة مع
العادة النابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر للصحيح والاطلاق
تعليل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها
الدم حتى تجاوز عادتها استظهرت بترك العبادة اجماعا يوما او يومين
او ثلاثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للمرتضى وغيره
ثم بعد مستحاضة للصحاح على المشهور حيث قبل ان لم تجاوز العشرة

فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كما ظهر وعليها
قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليلة من النص وان كان احوط و
الثلاثة عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون
ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة
وحده او مع الثلثة عشرة فاذا تجاوز الدم اطلاق الصحاح الدالة
على اعتبارها وهو مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة
ويؤيده الموثق وقيل بل تحاط بحتاط حتى تمضي لها ثلاثة ايام وان لم
يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه ان
كانت مبتدئة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا فالتحيض هي
كالمضطربة وكل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر
وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي
ان تحيض كل واحدة منها ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصل
وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو
حسن الا ان الدور الاول للمبتدئة عشرة للموثق ويستحب للمحايض
ان تتوضأ وقت كل صلاة فاذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة
للمعتبرة ولوجوبه الصدوق في مفتاح النقاس دم الولادة وانما يكون
معها او بعدها وليس لاقله حد والشرع واكثره لذات العادة عادتها

على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم من كما في اكثرها
وللمبتدئة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة
مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص
مختلفة وفي بعضها ثلاثون واربعون الخمسين والاولى الحمل ما دل
منها على ازيد من عشرة على النفيسة وفي اقرب محامليها مفتاح الظهور
فتمام اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما عشرة وجدانية
للاطلاق في حلية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف
ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء ويأتي
صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حاضر سالم من العمى والمرض
والهرم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام
ذكي بالغ مؤمن عادل قادر على الانيان بالخطبة طاهر المولد سالم
من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر
ووجود اربعة نفر كذلك وغيرة من المسلمين المكلفين الحاضرين
الاخر اذ غير بعيد بين جميع ما بقي سخين لا غير ويجزي ح عن فرض الظهر
بشروط ثلاثة اربعة شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعليه جمعة الدرى
بينهما اقل من فرسخ ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة
او يكون هناك تقية او فتنة فيسقط اما وجوبها في الضروريات

٧٩٧٥

بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فانها
مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما
عدم اشتراط شئ غير ما ذكر وهو للدليل والحاجة اشتراط حضور
امام الاصل عليه السلام او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص فيها
منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الكمية بين
فلا بين المكلف الا بفعله وكلاهما مغلوب عليها كما بيناه في الكتاب
الكبير والثاني عدم لزوم الظهر عينا وهو اجماع من المناخين بحيث
ذهبوا الى انه على زمان الغيبة مطلقا وآية وجوبها تخيير وان
كان افضل لاشتراطهم الامام عليه السلام او نائبه الخاص في الوجوب
العيني فيها منهم انه مجمع عندنا وآيات بعض الآثار والاخبار يدل عليه
وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب
السلام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى واصل الوجوب فان اريد
اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف
فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتح بقي كم من
الايمان والعيد الزوطها دة المولد بعدم ظهور خلاف عند جماعة من
العدد ما لظواهر كثير من الروايات وعند المناخين لا بد في الاولين من
المباشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح يعرف عدالة الرجل من

المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد
الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساتر العيوب
حرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يخلق عن جماعة المسلمين
لفرط صلاحه الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه
الا خير ا مواظبا على الصلوات محافظا عليها مواظبا في مصلاه وآثاره يدل
على الاكثار في امام الصلوة قبل من ذلك من الروايات الواردة فيه
بالخصوص فعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه
واما نقله كما ورد في المعتبر كيف كان فلا يقدح فيها فعل الصبي
نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قد قدح للزم الحرج و
الضيق لتعذر الانفكاك عنها الا نبا يقل ثم يقدح فيها الاصرار
عليها الا صغيرة مع الاصرار كالكبيرة مع الاستغفار وكذا التطفيف
بعض الوزن وحسه وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس
القميص لياس الجندي والتاجر ثوب المحالين في موضع لم يجر عادتهم
فيه بذلك والتطفيل والبسير الذي لا يستقصر فيه ونحو ذلك

المشهور بعم لان امثال ذلك اما لخلل و نقصان عقل او قلة مبالاة و حياء
و على التقديرين لا تفيد بقوله و فعله و منهم من توقف في ذلك لانه يخالف
العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة و الحرف الدنية فغير قادح عند
و كذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين و قلة المبالاة
بكمالات الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة من حضورها
لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا و الظاهر لا خلاف
في ذلك فيما سوى المرأة لا أحسابهم من العدد فيما سوى المسافر
و العبد و لا في عدم احتسابها و ذلك لان الساقط عنهم انما هو
السعي و لذا من كان على رأس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا
و روى الصدوق في امالية عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر
صلى الجمعة في غير قريتها و حجاتها اعطاه الله عز و جل اجر مائة جمعة
للمفيد و يستفاد من بعض الروايات الجزاء الجمعة عن المرأة ايضا
مفتاح الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع و الصحاح و الميل اربعة آلاف
ذراع كما قالوه و بقصد اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة
و عشرون اصبعا غالبا و في رواية ثلاثة آلاف و خمسمائة و في اخرى
الف و خمسمائة و لتنبه هذه ان يكون سهوا و قع من [illegible]
القصة فيها واحدة و الاصبع سبع شعيرات عرضا و قيل ستة شعيرات

و الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين
على الصلوة و الطهارة فيهما و القيام لمع العجز و يشترط كونهما
على حمد الله و الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله و الوعظ و القراءة
و قيل باستحبابها و الاول اظهر و في وجوب عربيتهما وقع
الصوب بهما بحيث يسمع العدد و الفصل بينهما بجلسة خفيفة و
الاصغاء بهما و ترك الكلام و انصاتهم لها و استحباب ذلك كله
خلاف أما استقبال الناس و السلام عليهم اول ما يصعد و الجلوس
حتى تفرغ المؤذن و التعمم بياضا و في بظاء و التردي برد يمنية و الاعتماد
على عصا او سيف او قوس و بلاغة الخطبة و انصافها بما يليق و ان يجلس
عما نهي عنه فكلها مستحبة و اكثر ما ذكر منصوص على اصله دون
وجوبه و استحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد
حلق الرأس و نتف الاظفار و اخذ الشارب و التنحي عن الكل ما يقذر
و الغسل على سكينة و وقار مطيبا لابسا افضل ثيابه داعيا بالمأثور
و كله للنص و قيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة و حمل على
التأكيد و وقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي
الجمعة و الافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه و
يجوز تقديمه عليه يوم الخميس لمن خاف عدم الماء للغويين بل مع

خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن قال
لا تقلين وبأكثر منه فتح وحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء الأول
الثابت بالكتاب والسنة والاجماع دون غيره البيع من المعقود وجهان
والحرمة أصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع
ويحتمل التحريم لانه مأمور بالسعي للجمعة من غير فرق بين ركب
بسوغها فتح من نواله تفتح منواله طبع لله على لله على كذا ان
الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم
الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي ولها امام عادل استخفافا بها
او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره ألا ولا صلوة له ألا
ولا زكوة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب فليتب
المخالف والموافق صلوة الخائف فتح بشرط في وجوب التقصير في
السفر ان يكون مباحا وسفره فيها وان يكون المسافر قاصدا لها
مسيرة الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام
او بعضي نلغى يوما عليه منزددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه
وان لا يكون السفر على الا اذا جدبه الشر ونقل له منه شديدة
كما في القصص خلافا للمشهور وان يكون جايزا له وان
يتوارى عن جدران البلد او خفي عليه اذانه وقيل كلاهما

وقيل بالنيابة

وقيل بالنيابة فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع
هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما يجزي القصر مع فقدها الا
ان كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت وكان في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه
السلام فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل مخير مطلقا
وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها
مستفيضة فتح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة
يوم تام للابل القطار او يومان سواء كان هذا المقدار في الذهاب
فقط او مع الاياب في يوم او لا ما لم يقطع سفره بأحد القواطع الثلاث
المذكورة وفاقا للشيخ العماني الى الصين الله عز وجل به وجعله
من شيعتي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث
خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في محلها عند حيث حصل
بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام و
كلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر
للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير فتح لو نوى الاقامة ثم بدا له قبل
الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا بأن خرج وقد دخل
والنافلة بتبعية القصر فتتم له الاثنتان أتم كلاهما للنص والاجماع

مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم سنة اشهر فاذا كان كذلك
اول شيء وكان النصوص مع اعتبار شدة الاسناد فالكل على ما
وفاقا للسندوق لعدم الشدة وضوحها واعتبارها بالعمومات و
للحجم فيها اختلف الروايات فيه وجه مفتاح اشتراط وجوب الاتمام
على كثير السفر ان لا يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ
سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرة في غير بلده ابدا وبعضهم
العشرة الخاصة بعد الورود فلا ينوي ثم لو اقام خمسة في بلد ولم
يقصر نهارا واحدا ينوي دون صومه وبين ليلة الفجر وعدل وهذا الاشتراط
من اصله لضعف المستند ومركبته ومعارضته للصحاح الا
الا انها نفت عليه الاجماع مفتاح واعتبار الثواب عن الجدران ايضا
الاذان في حال التردد من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار
مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر وقد بقي منه على
وقت الوجوب وقد يقصر اختيارا لجاز الاداء وقيل يخير وقيل يتم
مع الاعادة ويقصر مع القبض وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر
فحضر والوقت باق والمنتشر اختيار حال الاداء وفي الخلاف للعمومات و
خصوص الصحاح ستيما ما تؤكد بالحلف ومخالفة الرسول بخلافه

الفرق بين الصبح قال الله تبارك وتعالى الخ من تلك وذكر اسم ربه
فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح قال عز وجل فصل لربك وانحر
قيل اراد في الاضحى كان النحر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى يعني بعد الطواف وقال وبعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
وقال الكاظم صلى الله عليه وآله الكوفيين اذا رايتم ذلك فصلوا
مفتاح تجب الصلوة في العيدين والفطر والاضحى على الاعيان
للكتاب والسنة والاجماع ويشترط فيها ما يشترط في اليومية بالاجماع
بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من العشرة سوى الخطبتين
فان الاصح اعدم اشتراطهما فيها وقال للمتأخرين باستحبابهما هنا وعدم
وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وفيها بعد الصلوة
هنا وقد يعد بعضها بدعة اجماعا والعشرة وكيفيتها مذكورة في
خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من
الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات
في اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور المعصوم متشابهة ومع تسليم
الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه
وفي جواز الجماعة فيها قولان مفتاح يستحب لا يختار بعضهم الصلوة
في ضيعة وعشرة ابيات الارض والتجرد عليها وان لا ينفل قبلها

٢٧٧٥

من الجامع وان يطعم قبل الخروج في الفطر وبعد عوده في الاضحى ما يضحى
به اجماعا وان يخرج بعد الشمس مطلقا غير الحجاز فانهن يخرجن قبلا
لابأس الحسن شابا بهيئة حاجا على سكينة ووقار فاكرا الله تعالى داعيا
بالمأثور متصدقا متزينا وهيئا اكد ذاهبا من طريق عائدا بآخر وان
يقول المؤذن بارفع صوته صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم ثلاثا كذا قيل
للزوايد وان يكبر في الفطر عقيب ذبح صلوات اولها المغرب آخرها
صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر
لمن كان بمنى واعتد لغيره بالمأثور كافي المسيرة وآوجب السيد مرة
عليه الاجماع لا بمرة ولكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم
واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى الخاصة بالبر في الفطر
والثانية في الاضحى كافي الخلاصة وهو شاذ مع ان في النص الاول
انه مسنون وبأن يصلي في مساجد العشيب ويكره الخروج بالسلاح
الا ان يكون عدة ظاهرة والتنفل قبل ذلك اليوم الى الزوال للناس
عند الامر كعتين في مسجد النبي بالمدينة كافي الخزانة السفر بعد طلوع
الفجر للتنفل اما بعد طلوع الشمس فحرام لا سلام اخلالا بالواجب
مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة يجزئ من حضر العيد حضور الجمعة
وعدمه للصحيح قيل يلزم لحضور الخطبة دليله وقيل يجزئ الظهر

ثم كان فاجعل المزل للخبز الاول اصح دفاتا للكبر للاكثر مفتاح يجب الصلوة
بكسوف احد النيرين والزلزلة فحق الشهود للصحيح صلوة الكسوف فرض
وفي رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فقوموا
اصنع فالمصل صلوة الكسوف وقيل باسحابها والزلزلة والاكثر على
وجوبها للرياح المظلة وغيرها مما اخاف بها الناس
وقال الظاهر الصحاح وقيد بدسحب لذلك وقيل يجب للريح الخوف
والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع
سجدات بالاجماع والصحاح وبنص جلي فيها زيادة على ما يشترط في الزيد
العلم بالآية لا يشترط التكليف فالغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين
مع الاسباب وعدم العلم ولكنه فرض مسنا نفك كما بأن النعم
وغير الزلزلة اقاع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب
وان يتضرعوا بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماع والاطالة
بقدر الآية اجماعا والاعادت ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى يجلي
وقرائة آية اسبأل السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير
عند الرياح وانها صوته كله للرواية مفتاح يجب صلوة ركعتين بعد
الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب السنة
وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ وينشر فيها معا

يشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه
صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الاتيان به جماعة شرطا
وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة المكتوبة
والسنة والاجماع ولو لم يذكر في نذره فوات العبادة فولان اصحهما انه
ولو لم يكن لعذر في افساده فولان اصحهما دلك وفي الاجزاء اذا
بدونهما وبان في وقت الفرض والنوافل فالمشهور الجواز
ان العبد ليتقرب بالنوافل حتى اجبته الحديث مفتاح يستحب لكل
مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور ذكر بهم وليلة في
الحضر اربع وثلاثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب واربع
بعد العشاء قاعدا او قائما العدلان بواحدة بتسليمتين بالوتيرة وثلث
عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثلثان بعدها
الفجر وفي بعض الصحاح الامر بذلك باسقاط اربع بعد الظهر وكعتين
بعد المغرب والفذ للثلثين بعد العشاء الآخرة فاذا استفاد منه
الاتاكيد الاستحباب في الاول وفي الصحيح الاقتصار فالامر اربع واربعين
ركعة يوميا مع الفريضة وفيه بعد عدا النوافل اما هذا كله
تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس

الكفر

بكافر ولكنها معصية لان يستحب ذا عمل الرجل عملا من الخيرات
يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل بقضي كميل ما نقص من
الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته
ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما
امر وا بالنوافل ليتم لهم ما نقص من الفريضة مفتاح من فاته صلوة الليل
فقاه قبل الفجر فصلاة الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل كذا في
الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الغفار كما يستفاد
من الروايات مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب للخبر
ويستحب الصبيحة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالمأثور
للسفينة الخاصية والعامية ويجوز بدلها التسبيح والقيام والقعود
والكلام للخبر والصحة افضل ويكره النوم بعد الركعتين للخبر
مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة اثنتي عشرة ركعة زيادة على كل يوم
باربع وكعات والصحاح في تزيينها مختلفة ففي بعضها ست ركعات
عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها
غير ذلك ومنها ما يدل على ان يدمن ذلك ومنها ما يدل على الفعل و
منها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل

وهو متأول والعمل بخصوص الكل حسن انشاء الله مفتاح بسقط
في السفر نهارا التهاد والوثوب للصباح وقيل لا يسقط الوثوب للغير
العمل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء
منها والاماكن الاربعة سيما مع اداء الفرايض للصحيح مفتاح
يسن صلوة الاستسقاء عند غور الماء وقنوط الامطار للاجماع و
التاسي والنصوص وخطئها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على
المشهور بل الاجماع للمسوية بينها وبين صلوة العيدين في الصور
والنص الخاص به لكن في المونق ان الخطبة قبل الصلوة وهو شاذ
مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلاثة ايام وخروجهم
يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار
تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز و
البهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين
الاطفال وامهاتهم لكثرة البكاء والصحيح ان تقلب الامام رداءه
اذا اصعد المنبر فجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى يساره عن يمينه فيسبح
مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم
يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة وفي كل ذلك يرفع صوته

فيرفع يديه فيدعو ثم يدعو ويدعو ثم يكبر ويخرج ولو اخرت الاجابة ابدا
والكل للرواية الا ما علل بنفيها مفتاح قيل يستحب في غير رمضان صلوة
الف ركعة زيادة من التعرض للمرتبة على المشهور والنصوص بذلك صحيحة
وهي مخلفة في صبيحتها او توزع بعضها على الليالي وكيفيتها مشهورة الا في صلوة
السندي والمشهور انها فرادى في غير رمضان زيادة على فريضة وبه صحاح صريحة
واولها سابع الاصبحاء بلا وبلات بعيدة والمستند هذا الاشكال مفتاح
من صلوات المذكرة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى صلوة التسبيح و
صلوة الخبوة وعدد ركعاتها اربعة والصحاح بها مستفيضة منها ما
ما سألتهن بعدد الكلمات الواردة غفر لك ما بينهن ان استطعت كل
يوم والا ففي كل يوم بين او كل جمعة او كل شهر او كسنة فانه يغفر لك
ما بينها وصحاح بخمس صلوات عليها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
يغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للتصحيح وتجديدها
من النسيم فيما بعدها وهو ذاهب حوائجك ان كنت مستعجلا للخبر
وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح يستحب الغسل يوم
الغدير بالهيلم وورد ولد الولد دون الجمعة وليلة السبت ويومه وليلة الثامن
من شعبان وساعة الغفلة وهو ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة
المغربية ويستحب صلوتها بالنفيلة والهدية للمعصوم وللاستخارة

والحاجة والنكل وتحية المسجد والزيارات والليت ليلة الدفن والاستسقاء
والغسل للدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر والمعاقبة ودفع
الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن
والحسين والاعرابي وصلوة آخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع
كيفياتها واذكارها ومستنداتها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن
شاء استكثر فمن شاء استقل قال الله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا مرضي وثبت الدين وجب
للقطع الواجب اتيانه وبشرطيته فيه بالنص والاجماع وليس كتابة القرآن
على المحدث وتحريمه منها على المحدث مما يستفاد من الروايات ولكتابة
القرآن للصبي لاجل تعليمه قالوا ويجب بالنذر ونحوه كما سيأتي
ولا يجب لغيره لذلك بلا خلاف على الظاهر المشهور للاصل ومفهوم الآية
والصحيح اذا دخل الوقت وجب القعود والصلوة وقيل يجب الطهارة
جمع محدثا اسبغها وجوبا موسعا لا يضيق الا بظن الفوات او تنقيح
وقت العبادة المشروطة بها للاطلاق اكثر النصوص والتصحيح
كذلك دون الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط بها
انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المطهر للاجماع والصحاح المستفيضة

فاطلاق

فاطلاق الكتاب مقيد بها او المراد بالقيام في الظاهر من الزيم كما في
الموثق وهو يقتضي ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بها
للطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك
الشك في الحدث او ناقض الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث
وشك فيها فالاجماع كالنص يقتضيها وشك في المتاخر على المشهور تمسكا
الاول الاصل الاخرجه الدليل فيدل انه بنظر الحالة قبل الطهارة المقرر
والحدث فان جهلها اظهر وان علمها احدث بستة ما علمه وهو ضعيف
مدفوع منقلب الحدث الموجب للوضوء وهو البول والغائط والريح الا
والصحاح المستفيضة واليوم للصحاح وما في حكمه مما يدل بالعقل
للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه
الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى لان فاعله والاول
الغير المنضبط للكر سف كل صلوة للصحاح خلافا للجنة فيها حيث اوجب
بوجب بها وضوء لا غسلا وهو شاذ ضعيف كخلاف ظاهر المدارك
في النوم مطلقا او مع المجتمع وزاد الاكثر دون ما يوجب الغسل ما عدا
الجنابة للصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة
وهو ضعيف عندنا كما بيناه في الاصول مع انه غير صحيح والمطلوب اعم
بذا المحدث ويدفعه الصحاح وغيرها مما تضمن التصحيح الغسل يجزي عن

الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموتى يسل عن الوجل اذا
اغتسل من جنابته او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل او بعد
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزء الغسل والزيادة سنة ذلك اذا
اغتسل من حيض او غيره ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزء
الغسل وما اختاره مذهب السيد والاسكاف والعلم على المنهوم من
تقديم الوضوء احوط وزادت الشاخوين الاستحاضة المتوسطة للكوسج
انه كل صلوة لعموم الامر وضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد
عليها الحيض وزاد الاسكاف المني الوادي عقيب البشهوة والقبلة
بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة وستر باطن الفرجين دون
الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر

يستحب الوضوء للحدث اذا اراد ظوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط
الطهور من مناسك الحج او دخولا المسجد او تهيأ لصلوة فريضة قبل
دخول وقتها او لقراءة للقران او طلبا لحاجة او نوما او جماعا مرة حاملة
او دخولا على اهل ميت او صلوة على جنازة او دعا للنبي ﷺ فيكل
ذلك للنص والاتفاق اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله
فوبشم من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجاز والنصوص مع قضية

ويجزي من الثوب ان ظهر فاده وكذا اذا حك بالتراب او القي
او التقليل المخ للدم مع كراهة القلع فيها او المدة او اتساع الغم
الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او النبية او الظلم او
النقيل النصيل بشهوة او مس الفرج او ما خرج من الذكر بعد
الاستبراء واذا توضأ بالاسنباء بالماء فيعيد بعده كله للنص
واوجبه السيد في الخبر اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا
اذا اراد الجنب الاكل او الشرب او الجماع او غسل الميت او اراد غسل
الجنابة وكما يغسل اذا ارادت الحايض الذكر ووقت الصلوة كل
للنص ويجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحترم نظره
عليها ويحرم القبلة والدبر والاستنجاء على المشهور للاسد والنهي
ويقبل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط
وان يغسل مخرج البول من الماء ولا يجزي غيره اجماعا منا والصحاح
ويجب الاذالة بما يستحق غسلا وفاقا للصدوق وجماعة وقيل بل اقل شيء
يجزي منه ما على المستنفذ للنجو وهو ضعيف ويجزي في الاخيرين
الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى يقفي ازالة العين بتجاوز عن العادة
للنصوص وسعة يتيمن الاول اجماعا لعدم صدق الاستجمار عليه
ولا يشترط عدد معين فيها بل عدة بها الانقاء وفاقا للمتجنين للحلي لان

٧٩٧٥

يكون حجرا لان المراد يحصل بغيره وقيل لابد ان يكون بثلاثة احجار
وان بقي بدونها لان الروايات وقيل لابد ان يكون من الارض لذلك
وهل ضعيفا او استعمل معها عدد الاكتفاء بكل الثلاثة والفروض
منتجة على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على
المشهور وربما يفيد بالخبر ويجوز لو فعل واراغم من البول
او بناء الموضع المناسب وان يكون مرتفعا عن الارض اجماعا في الاربانية
غير منحدر نفسه عن الصوب كما قاله الصدوق بعد الرائحة الخبيثة
الرد ما فيه كما قاله الشيخ وغيره مستقبلا للريح مقدما للرجل اليسرى
عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مستبيا
للصحيح واغيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والتطهر والاستنجاء
والفراغ والخروج بالماء وجلوسه على الرجل اليسرى
مبتدئا في الاستنجاء بالمقدم مرتبا لاجل المرتين فالماء مع عدد
التعدد لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر مؤخرا بها
لاجل النص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوءه بلل مشتبه بعده
وللعفو واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج واعصابا ما فوقه
بكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط
ومواطن الزوال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى الفواكه

الصلبة واسبندارها بالبذر والصحيح والبنيان وقيل في الاولى خاصة
وقيل تخريبها واستغبال الريح واسبندارها واستقبال القرص بالفرج
والبول وصلبة قذاة وطحاس الشيخ المرتفع في الهواء وفي الجرف والماء
واكد اوجبارها وبتاكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب
والسواك والتكا الا لضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين وعسر الذكر بها
بعد البول والاستنجاء باليسار ونفي اخباره عليها سلام الله تعالى وحول
الخلاء وهو عليه كل ذلك للقصور والاكثر مستدلين به لا يخلو عن الاولى
الاباب مضلع لوضوء عنه اغسلان ومسحتان اذا استبان فالاولى
واليدان المراد فقط فغير مسنونة واما المسحتان فالرأس والرجلان
الى الكعبين مبتدئة لكان الباء الداخلة خطأ على المتمكن بنفسه المسحة
لفائدة والفرضية من المذهب فيها وفي الرأس بمقدمه وفي الذقن
اظهرها الالجاء والفروض وبكفه اليسرى فيهما عند الاكثر لعدم التعديد
وللصحاح منها الماسحة بناصيته من رأسه او من قدميه ما بين كعبيك
الى طرف الاصابع فضلا جوزه ولقبلا الالجاء في الاخيرة وانه اختصاصه
بالفرض فلا بد من ايصال الماكيين طولا والاحوط ان يسترسل على القدم
بكل الكف للصحيح الا بكفه كله ولزيادة الالجاء لموضعا بالوجوب لذا الجمل
بحمل المبيح والمطلق على المقيد وان لا ينصرف الرأس من بلد وان صلى

لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستفاد وجوب الفاتحة من دليل آخر وهو ظاهر السيد في
والنجوم وقد يحتج بالقول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص ولا
لا دليل عليه والثاني يمكن من هذا الاجزاء فنفيه المطلق بالفيد اول
حد الوجه طولا وعرضا وهو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى
فيعتبر ان لا يخط النوم من طاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه
الاصبعان غالبا اذا ألقيت وسطيه وأبين على نفسه حتى يحيط بنبه وما
فذلك هو الذي يجب غسله كما ذهب اليه الجماعة من القدماء ثم
ما تحته لا يجب غسله لان الوجه اسم لما يواجه به والقصاع وقيل
يجب ايصال شيء من البشرة في ظاهر الذقن بعض الاحيان والسقاء من ضيق
ان تخليل شعر الوجه من بديع الجاهلية التحديد ان الآية للغسل
والمسح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن والغسل يجزي بالبلل فكيف
القصاع ويقوى الدين بجانا يجب عند اكثر نا وجوب الدلك في
في الوجه ولم يثبت الوجوب عندكم لان ذلك دلك للسيد والحق
الاطلاق ثم يستحب للناشف وكذا الحكم في مسح الرأس ينبغي
الاقبال والموجه هنا شاذ كان التحديد وبدعة القصاع لا بأس بمسح الوجه
سيلا ومديرا يجب ايصال الحاجبين في الحد دون من باب المقدمة
المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظم الذراع والعضد والكعب عند ناهو المفصل

بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي ده من الصحاح
وكتب اللغة دون المعظم الثاني في ظهر القدم كما زعمه بعض المتأخرين
وفاقا الفقيه لا يشتبه وفي وجوب غسله يجب ان يكون المسح بشرة الوضوء
بالاخذ من ظاهرها ان لم تكن اليدين من خارج استأنف على البشرة وللاجماع
المنقول وان خالف الناشكاني وابن ابي العقوص الائمة عليهم السلام
فعليه في مقام البيان وافقه اعدم الحائل فيشترط فقط للاجماع وعدم صدق
الامتثال مع اخلاله بحائل الحل لاطلاق الامر بصدق الامتثال بدونه و
للقصاع المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل
السقاء من الصحيح عدم جواز التقية من فضاح يجب الترتيب كما
في الآية ولقديم البين من اليد بلا خلاف القصاع والاحوط لقد تجعل
اليمين كالرأس القصاع وابجبه الصدوقان والناصر يعيد ظاهر المجمل
صحة الترتيب للقصاح ويجب الموالاة في للاجماع والقصاع بين اختلاف في
تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الطرف البعض الاخر ضرورة
مطلقا او الاوب والاكثر على الثاني وعدا يجب الباشرة بالنفس وطهارة
الماء وابا حنه واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه
ظاهر فاغسلوا وجوهكم وايدكم ولا يشترط بعبادة وتبعه احد كما فترى في
الجزء وكذا خلاف القصدوني في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر

٢٩٧٥

استند اليه وظاهر فان لم يجد واماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحمل قوله
المجاز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست كالاجرد اللفظ
كماء السماء دون المعركار الزعفران والحناء ما يخالطه بغيره بحيث يزيد
الخبر بعمل الفطر وقضاه صحة فاروا في الفقيه وعدم المعارض
الناص يشترط فيه النية مفارنة لاول فعل منه على المشهور
بمن اخطاره مع ميز اليه بالمال تقربا الى الله ولم يصل البناء في ذلك
في ذلك نعم لا يلزم العبادات الا ما تلزم من ظاهر الامر كذلك
واستحبابها والطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على
اعتبار القصد الباعث والصفة الملازمة الا فيما يمتاز الجناية دون الحمل
بالمال المتعلق عليها فارة والمتخلف عنها اخرى كقوله سبحانه مخلصين
له الدين وقوله تفه الا ابتغاء وجه ربهم وحديث انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بابطال الفعل من
دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق لتكليفه بما هي جزء منه وهو
الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا لو كبر بها
وكل واحد واحد من العبادات على قول شيخنا الا كثناء في الكل يجب
الفعل الميتي لله فان كان منجبرا فالا فواقع قد اداه وان لم يكن منجبرا
له وكان لقطر بالى العمد والا فلا بد من التعيين بتميز ذات لم يكن عليه

فانت فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما يقسم الى الصحيح خلافا
لما وكان عليه الفائت فان عليه التعيين ح وكذا الفرض والواجب والندب
وسائر النوع في سائر العبادات فتحذ هذا ودع الفضول واسكت عما
سكت الله عنه ومعنى قولنا انه اتى بالكل اذا كان اهلا لذلك او للعبادة
او للشكر له او التعظيم لو امتثال امره ومراضاته او اراده او التقرب منه
والقرب من البعد عنه او نيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على
خلاف في سعة الاخيرين من غير المندوب ويبطله المنصوص وان بطل لكن
اشرد بهم اعلى منه والبيض وسمهم الا القصور الاخرى عابت عليه
الحسن القاسم للعباد الى ظاهره والكل متفاوتة في الفضل كتفاوتها في الذكر
مشتركة وختم الراجح غير مضر كالجنة في القصور والاعلاء بالتكبير او اجهار
ولذا التارك لو كان الباعث الاصلي هو التقرب للخير وما سوى ذلك
مبطل من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه
الية وبعدها وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للشك
وان كان في موضع غسله وجبه ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او نحوه
صح عليها على المنصور والجبائي وفي التصحيح وغيره الافتقار على
عسر ما حوله فيكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة
فيقصر عليه فطما وفي محل المسح بتعين الصاق الماسح مع الامكان

٢٥٨٥

والأصح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما لا لو في محل النجس والمتنجس
فلا كما لو وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قاله ويستفاد من بعض الصحاح
جواز التيمم لمن اشتهى ذلك وتمامه بالخبر أو بمجرد ذلك على ما ذكره
بعسل ما حولها والنار الغرب والحوط يستحب السواك عند الوضوء
والإستقبال والتسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء مرة حديث
التوم والبول مرة وعن الغائط مرتين والمخصصة والإستنثار مثله
وإدارة المسحة والإبعاد في الغرفة وضرب الوجه بالماء وفتح العين والدعاء
بالمأثور عند كل فعل وإمرار اليد بعد الغسل وتخليل شعر الوجه وإن
كان كثيفا على المنقول ولا مستند له يعتد به كما مر تلا الإشارة إليه وفي
الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والإسباغ مجد وهو رطل ونصف
بأرطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربما بأرطال العراق
وقول البزنطي يكفيه رطلان وربعا بالعراقي شاذ وفي الخبر إنه يتعبد على
رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما أحد وتسعون
مثقالا على الأصح الأشهر كما يؤيده الخزف قيل مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق
بالقاف الخاصة والعامة ونقل أهل اللغة والدانق ثمان حبات من أوسط
حب الشعير بالخلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيفة على ما قدمنا

يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا وربع من تبريزي وإن في الأول
وحدة الغسل بمرتين وتركه الإستعانة والمخمر والإجنبي ويسود
الحائض لغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصبي لدلالة الزنا
وما أصابتهم الوزغة والحية والعقرب والفليذ الذكر أصابته النجاسة
ولم يتغير وما لا نفس له سائلة لم ينجس منها ما لا دم له والمسنون الدفع
الحد الأكبر وقيل بعد الإجزاء والأخير مستنده ضعيف كما ذلك
مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار وكان الأخبار
قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل
حتى يطهرن وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلوة الواجبة في
شرائط لطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب يجب
لمس كتابة القرآن لما يضر في الوضوء والمصحف في الحائض ووضع
فيها ودخول المسجد بن وقوله ع لم أحب له ترك الأربعة لغير ما على
الحدث بالأكبر لطوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل للصحاح وقول الكاظم
بالكراهة في الجنابة شاذ كقوله بالنجاسة فيهما مطلقا وكقول القاضي
بوجوب الزيادة على سبع آيات وبدفعهما جميعا الصحاح الصريحة وللجمع
قرصوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق
لظاهر قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وحيثما

على القضية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء كما لا يخفى
صوم غير رمضان وفاقا للمشهور وخلافا لظاهر الكافي للصحيح السابق
الاتيان السنن في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا للجماعة من المتاخرين
وخلافا لآخرين ولا نص فيه للفقدان او ذلك لاختصاص الدليلين بهما على
اشكال في الاخير لورود الموثق بالحائض والاصح استثناء غسل
الحكم الميت بالحائض للاستحاضة ثم يلحق به رمضان فضائه قطعا
للصحيحين ثم بهما وغسل الجنابة لا يشبه رمضان فيخرج من الشهور
والمحتضر مع فقد الحائض الكتابي حين يسأل عنه وعلى تقدير الوجوب
فوته بتمام الليل كالميت لعدم امكان التجديد ووجوب الامساك
مطلقا وقد يجب الغسل بندر ونحوه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بالاخلال
ولا النفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء ودخول الوقت
غسل الجنابة خاتمة لنقضه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف
لانها صفية بدليل آخر منها مفصولة الشرط في الاولين وحمل الواو على الاول
وضعفه كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة فالحق
واخراج غسل الجنابة من دون ذلك بحكم بارد ودونما يمنع بوجه ذلك في
غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقضي
اشتراطه بشيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه

الجمعة والاحرام عند من اوجبهما الحدث الاكبر الموجب للغسل دون
الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المنقضة للكرسف والموت فانه
من الدين ويستثنى للتصاحب المستفيضة او قول السيد بالحائض
شاذ ويخص الجنابة بالاخير من ذكر وان في بعضه او دونه والاجماع المحتضد
فاعلا كان او مفعولا في قبر اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في
دبر المرأة الظاهر التصريح بالمرجوع وضعف ما ادعاه السيد الاجماع على
الوجوب ولا لبعض ما ثبت عليه كالتصاق الذكر بفرجها ووجوب الغسل بكا
التصاق المجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرة
بسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة
في نفي وجوبه على المرأة بالمعارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه
والمشهور والنفاس اثنا بوجبان الغسل بعد الطهر مرضيا والاستحا
النفية موجبة لثلاثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل
للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم
من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا
للمقدمين للاصحاب المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد
للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر
ضعيف لا يصلح للمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وترك التصحيح

٢٢٢٥

لم تفعله ام اذا حضنا بالاحوط فيه عن ذلك يجب الغسل للحدث
الاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه
من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا او الى اخر ما قلناه
في استحباب الوضوء للحدث الاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة
كما مر والجمعة المقصود وقتها يوم العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة
والزوبة والغدير وليلة الباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه بل من
في الاخيرة طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد
الاحرام او دخول مكة او المدينة او مسجديهما او الا
فضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او ذبحها
او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء
كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اذا كان
او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه
ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب والاصح ما قلناه واما الحدث بعد
غسل الاحرام او الزيارة وليالي بيضاء واذا تاب عن الذنوب وعيدها
المفيد بالكبار او مس ميت بعد غسله او سوء الى مصلوب او الميت
عامدا او جسم الحلزون او ثلثه او دفنه او غسل المولود كذلك

الغروب او اجامع فنسان ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب
ويوم المبعث منه ويوم الاخر واذا شك في الحدث الموجب وينقض بمن
الطهارة احتياطا واذا المفيد اذا اهدر عليه ما غالب النجاسة والا
سكن ان شهد او كان شريف او يوم وليلة غير مخصوص وعند ظهور
الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلحق به البر
اذا اجتمع فيه اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كان
سجنة او مسجنة او مجنبة وسواء لاحظ الداخل التيمم كفى
او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما ههنا فس
فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب
عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما
فلناه لقد الاستقبال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاتيان
كما يظهر من اخبار الاجزاء ويشهد له اعتبار النية في الغسل
منها الصحيح اذا غسلك بعد طلوع الفجر اجزأ غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وغيرها والعيد والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزأك فيها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لكل
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها التيمم
في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت ايضا

٢٩٧٥

حرمان الجنب فانه حدثه واحد الغسل هو غسل البشرة جميعا
مع التمندل كما في الظهيرية في الخبز بن والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر
الصحيح وان كان المشهور بل الاصح عدمه وجزئية الامن باب المقدمة
للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم الراس على البدن
للاحتياط المستفيض والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا
كما هو المشهور لظاهر الشيخ على وجوب الاجماع وان لم نوجبه القدوة
والاستدلال عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بالنسيان
واحدة للاجماع والتصحيح والمرجع في الوحدة الى العرف فلا بأس فيها
نوقف ايصال الماء على تخليل ما يعسر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب
الحكمي الذي يقال فيه لم يعتد والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة اليد
وباعتبه والطلاقه كما مر في الوضوء ينقض البدل قبل النزول لا بعده
يخرج شعر بعيده وللخصوص وكذا الاذن واحد وحدها باجماعة والظاهر
احدهما وجعل الوجه حدا واحدا ان كان قد جاء الماء ولم يكن بالبشرة
ولا ينقل اعادة تلك من الحبائل وهذه الرواية وقال بمضامينها رحمه
اعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصلا وفي الخبر ان كان
ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا لكم خص بالرجال اما النساء فلا
اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النصوص

اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تمتد رجلها
اليسرى على الحائط وتنيد خل الكف بيدها اليمنى كما في الخبر
وان يغسل فرجه بيساره ثم يتوضأ للبول وللصحيح والنصة وغسل
الكفين غلطا والمرفقين افضل المضمضة والاستنشاق واسراء اليد
على الاعضاء وتخليل غير السالغ وغسل الشعر والدعاء والاذان وتعد
الفراغ بالمنديل والاسباغ مصباح وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح
المستفيضة وقدر مرتة المد وترك الاستعانة والشعر والاجود
المسعدة والتاكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الماء
ويكره الغسل تحت الشاذروان كل عضو وحتى الاستاك بالراس ظاهرا
الوجوب وله التصحيح فهو احوط وان اوكل بعده في احدهما والاجر
مسترتب الفرظ ما يخلل شعره ويمسح ساير جسده بيده عجب
كل عوسه اذا احدث في اثنائه بالاصغر بنى عليه وبنوضاه وفاقا للسيد
وجماعة وقيل يعيده من راس الخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان
كان احوط وقيل يبدل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفرد مع الغسل
وهو اضعف قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطية لطلق الصلوة
بعدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منهما من فروريات الدين
والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان و
اللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يمكن منهما لاطلاق الادلة
المستفادة من النصوص ويجب على الجنب واجد الماء بقدر ما يكفيه
منه للتيمم والقول باستحبابه شاذ وربما يحمل عليه الحائض الجنب فقد
يجب بنذر ونحوه ولا يجب لغرض لك ولا لنسيه على الاصح كما مر

اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه
او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش
او فرح او جرح او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من
الصحاح المستفيضة وقول التبيين بعدم جواز التيمم للجنب المعتمد دار
خاف التلف شاذ ومستنده اما تامة دلالة او ضعيف السند
ويجب الطلب اذا لم يظن عدمه ووقت الوقف للاجماع وظاهر الاكثر
والحسن ويحدد بغلوة سهم في الخبرة وتسعين في السهلة كما هو
المشهور لبعض الضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى وفي الندا اذا
بذل رأسه وجسده افضل فان لم يعلم استعمال الماء تيمم كذا في المنتهى
ولو لم يضر البرد بعد الوجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد طلصحيح

وربما يفيد بعدم الاجحاف للحرج النفي وهو جيد يستحب التيمم
يستحب للوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا النافلة
للصلوة لما يأتي وقد يخص الاستحباب بما اذا كان البدل رافعا للعذر
او يجب للعبادة واما ما ورد في ذلك فان ورد به نص او ذكره من يجب به
كالتيمم بدلا من وضوء الحايض للذكر ككتب والا ظاهر كذا يستحب
اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص والاجماع
والاجماع والحسنين في الثاني وفيه في المنتهى اذا خشي فوات الصلوة
مع الماء كما اذا نضب احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو
ويجب يجب الصلوة للتصحيح وفيه ناقد التيمم مع
الجهة وظاهر الكتبين باطنها بالتراب مع النية كلمة للآية والصحاح
المستفيضة والباء في الآية للتبعيض كما في التصحيح والاحوط ادخال
الجبينين كان بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام
تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص والبدين الى المرفقين للمشهرة وحمل
على التقية والمخير بين الاسلباب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر
بالحجر والحجر والتورة ونحوها اختيارا والورود النص بجوازه بالنورة
والجص وان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة
ولبعض النصوص الوارد بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص

كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط
الغسل كما في الحديث المشهور وانها طهور او في مرض الامتنان
والتسهيل اقامع فقد يتعذر بغبار الثوب ونحوه ثم بالبعض والنورة
ثم بالطين للاجماع والمشقة ثم بالحجر او التراب خلافا للاكثر في الاول
يجوز بهما مطلقا في الاخيرين تبع منهما كذلك واقاما غير الارض فلا يجوز
به احد هذه الثلاثة حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل
والزرنيخ ونحوهما والسند بندا وفي النفح بهما خلافا لان
وضع الكفين معا واما غير الارض فلا يجوز به احد هذه الثلاثة حيث جوز
على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا وترك
البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا واجماعا على الاستحباب او الترجيح
وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع وقيد نفي العشرة الذي بعضها
على المساواة واكثر على اجزاء الواحدة في الغسل وبشرط علوق التراب
وان استصحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالفنا الاكثر لان
من فرائضه للبعض كما ان الجماعة من علماء العربية للصحاح
وللتصحيح في نفسها ولعل النفض للتقليل ما يوجب التشبيه به وهو
جواز وضع على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق للبلل
مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فقط

جبهتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو
جمع بين التصريح الفعليذ والقولي ذ حسن يجب الترتيب فيه
بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في السنة
في مقام البيان والموالاة كما ورد فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب
لعموم سجدته فيكتاب وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في الماءين
فيه ويستحب النفخ فيه وينفح الاصابع لكفر اليد من التعفير وترك
المنفوذ للتراب والرمل للتنزيه لا يجوز التيمم بالمنفوض قبل
دخول وقتها اجماعا وفي جواز مع سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها التفصيل
الجواز اذا لم يكن العذر مرجوا زواله والاحكم الجواز مطلقا وفاقا
للمقدس وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الآية
والعشرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت وجواب الماء وجود
نعم يستحب التأخير لرجاء الزاد الكامل المستفاد من المعتبرة وهي سندا
لقوليه دلالة فيهما على الوجوب تحمل بجامع اتحاد ظاهرة في التجاد
مرجحا بالتعمل لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاطلاقه بالامر
به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب
الاعادة مع بقائه للتصحيح وقيل مع زجاء الجمعة المانع من الخروج
للخبر وقيل مع الذوب الجمد لفقد الماء للاذالة للوثوق وجدان الكل

وقيل مع فقد الجنابة وخوف التلف بالقتل للتصحيح

على الاستحباب للجمع والفرق في الاول اما انا فاري كنت اعلا في الخبر
العامر قال لمن لم يجد ماء الوقف اصبت السنة والصيد لك
الاجرتين اذا وجد الماء وتملك من استعماله ولو ظنا انتقض
تيممه وان فضله قبل الاستعمال للاحتياج وفي اثناء الصلوة يجب
ما لم يركع وقال للقصد وفي جماعة للتصحيح وغيره وقيل يقضي صلوته
مطلقا لا يبطلوا اطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد
وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة من تيمم بدلا من الغسل
فراعد بالاسر يتم بدلا من الوضوء فان نكث من الوضوء دون
الغسل توضاء وقال للقصد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا
من الغسل مطلقا وسر الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث
غاية ما في الكفن من الماء بناء على عدم العفو بعد رفع الحدث واستباحة
العبادة او لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والصحيح
الاول على ان الاباحة كافية هنا لا ستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها
والمعلوم قطعا ما ناقضه الاصغر لا عود حكم الاكبر

فالله تبارك وتعالى بابك فطهر البول والغائط

منعا لا يكلفه نفسا الا وسعها فاعد الطهر بخبث وان كان
تحريم الاكل عارضا كالحلال والموطوء اجنبا الامر بالكف في بول

الرضيع وصوبناه والصحاح بخاسة البول مطلقة وجعلها صريح فيما
ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاكثر الا انه قال بخاسة زوثه
اراد بها ايضا البعرة بناء على خلافه ولا كثر على طهارة فضلاتها حيا
للعفو عنها على كراهة في البول وعلى هذا فان ثم الاجماع المركب فلا فالفرق
والتقييد للاصل بالسريد واستثناء الطاهر من غير ما كول اللحم مذهب
الصدوق والعماني للاصل والحصر كل خبيث طاهر الا بشر يخنزير وبول خلافا
للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وجمعا
الاول بمطابقة للاصل والعموم واظهرية عمومه للقطع من عمومه
النافي لما لا يؤكل واما قول بخاسة زرق الدجاج وبول الخفاش
خاصة فشذوذ ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر الخ

والدم والميتة من دم النفس نجسة اجماعا بقسميه والدم المتخلف في المذبوح
بعد الذبح فالمشاهدة طاهر حلال كما قاله اصحابنا القائلون
او دما صفوحا والصحاح في الاول منه فضة وخلاف الكافي
والصدوق في قليل النافي شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا بأس
لا ان كان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت
من رطوبة او قدر بعد يا اليه بدل على ذلك ما في الرواية الاخرى

ان كان غسل فلا تغسيل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل
ما اصاب ثوبك منه فانه كالجزء المتصل لم يطهر بالتغسيل حتى تطهر
لم يقرر ما ابن سيرين لا دون غسله وغيره وهو كذلك والسقاط
من بعض الاخبار علمه بعد نجاسة الميت مطلقا الا بعد في الاستدلال
النجاسة الا بعد وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه فحكم بنجاسة
الكافر ان شاء الله تعالى وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن النجاسة
نجاسة جامع اليهودية بغير اذن مولاها قال ابن
وطهارة الخمس وليس بشيء لما رضي النجاسة منها وقوله على كلب
ميت قال يغتسل ويصلي فيه ولا بأس ومنها على حائض قال وفي الوقت
كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل للقولين على الرطب الفذ والاخير على
اليابس جمعا بين ما يجب من الجزء بين رطبه ويابسه اذا
اصاب ما لا تحله الحيوة منها كالأول لا يلحق بالبشة ما لا تحله
الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم الموت عليه وللصحاح
منها لا بأس بالقلوة ونحوها كان من شعر الميت ان الشعر ليس فيه روح
ومنها الوبر والريش والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء منفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذ منه بعد ان
بوت فاغسله وصل فيه ومنها ان الانتفاع بجزء من الحي من الميت

قال لا بأس به لذلك اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات قال لا بأس به للفا
الصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال
كل هذا لا بأس به ويقيد البيضة بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر
وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن للاقناء المبنية بالرطوبة وللخبر
ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد ترد ما فيه
والخبر ضعيف سندا ودلالة لرد راويه وهو وهب بن وهب من اكذب
الترتيب كما قال الفاضل الجليل ان سمع ان النبع فقد على طهارته الاجماع
المنهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع
بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلا قال لا سكاوي الاخبار
السقيمة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على
انه مورد جواز الانتفاع بها البيع في غير الصلوة اخبار كثيرة وابن فان
المطلق يحمل على المقيد الحيوان منه ما يقع عليه الذكوة اجماعا بيعي
ان مذكاه طاهر بخلاف ميتة فانه وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه
اجماعا بيعي ان مذكاه بغير كيفية وهو الا دمي وغير المأكول ومنه
ما لا يؤكل وقع عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالسوخ عند من لم يجعلها
بجنسها والحشرات والسباع للجوزين ومنهم السيد في السوخ
والاكثر هذا الكلب في السباع الاصل وان المشتبه لوقوعها على

٢٦٢٥

الماكول وهو الانتفاع مفتض لوقوعها على هذا الامكان من جلودها

وفي الموقن عن بحوم السباع الاكل والمفتض لوقوعها فقال النووي فدعيها

واما الجلود فاركوا عليها والاصل فيها وفي جلود السباع نضح

بها فقال اذا دبغت فقد طهرت فانتفع بجلدها والماء تين وسهم المحققين في

المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكوة حكم شرعي يترتب عليها

تارة حكم بكونه ذبيحة وقد يترتب وقد يترتب وفيه ان الاضمار والوقف خير

كما بين وعلله مع ان اصالة الاباحة الا بما خرج وخلفها الانتفاع

بكون دليلا على ذلك والمنقول عن ابن ادريس حيث ما يموت حتف انفه

دون ما ذكي لعدم اطلاق المتبة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابل الآلة

ولا يقف عليها دنيا على الفعل بها على الآلة باغة لعموم الموثقين وبوله

الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة

غير معتبرة عند الاكثر لان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته

من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف الكلب

والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي

نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وفي الثاني

واردة وفي القرآن فانه رجس وللخبر انما المشركون نجس ولكن الله

يحمل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثاني

ايضا لاشراكهم وفيهم وورد انما الله عاينزكون والاصح خلافه

وغيره لغوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لها

باشروه والاصح المستفيض وبعده وصراحة الاولين وتخصيص الاول

بالتصوص بالخنزير وشبهه الثاني على الشبه لكن الجمع الاول

على الكراهة اولى لدلالة الاخبار عليها بل المستفاد من اكثر النصوص

ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومن اولئك لعم الخنزير وفي الصحيح

عن مولى لكلة الجوس فقال اذا توضأ فلا باس والمراد غسل اليدين في

هذه الاخبار دلالة على ان سنجاستهم حتمية الباطن اذ يجب غسل

اليد كما ترى الاشارة اليه وذكر منها جواز استصباح البهود

والنصارى وحكم الشيخ بنجاسة البحر والسيد بنجاسة المخالفين

اما الفارح والناصب والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم

وان ايد ذا بالشهادتين وخالف السيد فيه الا نحلة المميزة من الحيوان

نات النظافة نظرا الى انه ليس من جلتها ولا يتم الماخوذ من المشتبه

والروايات مطلقة بل الغالب نعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل لا

ما يدل على نجاسة شعر الخنزير وانما ما يدل على جواز الاستقاء

به فذلك لعدم انفعال الماء بجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة

والشرب المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة

٧٩٧٥

والصلاة في ثوب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة
والإسكاف في المدر عقب التمرين ويدعمها مع ضعفهما
الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمشقة والنهاية
في الفارة ميتة الا انها صارت جلالا وليس تاويل المطلق او لمن
حمل الامر على استحباب الغسل وان كان احوط وللخلاف والذيل
في الميوض لم يرد بعمها ولا ما نعلم سوى النجاسة وخامس عان وكيف
المحمول دفعا للشبهة الاختلاف في الكلب والخنزير المائيين
لاطلاق الاسم وهو ضعيف لخالفة النادر واما القول بنجاسة الخمر
فشاذ جدا ويستحب الغسل من الحديد للعنزة اما طهارته فاجماع
وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من
ما كول اللحم الامام وقد ورد بذلك جميعا العنزة يجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع
الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال
برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز
العبادة بين في النجس الا ما استثنى برطوبة في الاكل والشرب
وعن الاكول والاكل النجس كما يأتي كل ذلك وعن المساجد بلا
للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف

لآية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق
وجماعة حيا للرجس في الآية على النائم او المستقذر مثلقا والاخبار
لكونه تعصيدا وانكاف البسر وسماعه نجسة للصحاح مطلقا وظهرا
في الاجماع ونسكا بالاصل وليس حمل احد الضدين على النجس اولى
من الاحوال معظم النجاسة على النجاسة وولوغ الزنابير بنزيها
يقتضي الغسل بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل على الا
استحباب ممكن الا ان السمل على الشهرة وهو احوط بل اظهر
واقوى والحمل ايضا بنجاسة القيء وان لم يكن من السكر الخمر
للشربة فانه خمر محصول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وقد سنده
جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل
عليه الخبر هو الخمر بعينها كان حكمه حكمها كل شيء
غير ما ذكر فهو طاهر عالم يلاز نجاسة من النجاسات برطوبة لا اصل
السالم عن المعارض وللوثوق كل شيء نضيف حتى يعلم انه قذر خلافا
للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وماخذ فحم لا
غير معلوم حتى عند الشهيد والعناد حتى بطهارته وقد وافقه الشهيد
الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه
في الصحيح وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما

المرة وجلودها وإكسابها ولفائفها والقراح المدبوغ كما مر
وما يلقى عليها الحرير ويستحب للندوب من العباد دون وان شرطا
في صحتها الواجب الذاهبين كما في العصير اما الكلوس
والروح فلا على ما ادعى الحفني عليه الاجماع وبدوره وزوم الحبس الذي
لم يذهب اليه غيره بالغسل اسبعة بصفير ولا يجزئ من شئ العذرة
البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل المتعارف المستفيض وروي
بالحوض الذي لان لم يوجد ما وقتا فهو اولى بالنجاسة وبأن الحكم في ذلك
الجاري سائر النجاسات كما ضل آخرون وربما يكتفى في الكل
بالمرة المزيلة وفيه اخراج كل صحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء
فيه بصب الماء الملحق ولذا الصبية كما سيفاد منه وفاقا للمشهور
وان خالفه الاكثر ويكفي في الاولى صب الماء فيها وتنجيفه مرتين
والثلاث احوط كما ان الاولى بين الغسلة وغيرها ويجب في
نوع الكلب ان يغسل بالتراب اولا مع الماء مرتين عند الاكثر
كما ان التعفير لفظة مرتين ليست في كتب الحديث المدارة وان نقل
في المعتبر والاسكاف اوجب السبع احديهن بالتراب للوزن وغيره
ولا يخلو من قوة ولما الخنزير فلابد فيه من السبع كالمشهور وان
اكتفى بعضهم بالثلاث مستحبا للزائد اما يجب غسلها الاولى

عين النجاسة واما ما لا لون لها بعد ما زال عنه المعين بالتمسح
ونحوه يجب لا في فيه ثلثي منها فلا يجب غسل ذلك كما انه كما مر
على الاحتياج الدليل في الثلث فان عدم الدليل على وجوب الغسل
دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولاحكم الا بعد الدليل
الا هذا الحكم حاكيا صدور الذين غلب عليهم الغلبة من اصحاب الوسوسة
الذين يكرهون بنعمة الله ولا يشكرون سمعة رحمة الله وفي الحديث ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم فضيق الله عليهم وان الذين اوسعوا من ذلك
اصابوا السعة وجاء في الاثار الورود الكثير على النجاسة فلم يذكر حتى
الماء ولم يفد الحكم بطهارة بناء على اصالة من تحتم الغليل بورود النجاسة
عليه دون العكس واختاره الشهيد رحمه الله امام اجراء الماء بها على القليل
والورود لا يخرجه من الخلاف وكانه الغرض بنجاسة الماء والحاليين
مع طهارة المحل وظن ان القايل بانفعال القليل بحد الملاقاة لابد
من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالعاسة العينية
دون المتنجس او بعدم جواز الاذن الذي بالغسل مطلقا والثاني خلاف الاجماع
بل الضرورة من الذين فيعين الاول كما مر وفيه انه لا استفاد
من الدليل الدال على ان بعد من ذلك وعلى هذا يجب التزام وجوب الاذن
في كل نجاسة للزوال بالاولى العين ويكون النسبة الزوال بحكم مجتبى

وسؤر كل الحيف والبابس المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والعصير
الفارة والوزغة والثعلب والهر والذئب والحمر المتردد لعاب الممزوج ولبن
الجارية والذكر المتعلق الطعم والفم والفيل والقرد والسبع والدب والهر
بعد ثلاثة ايام من انقطاع الولد بعد ولده وقد ورد بعض ذلك الرواية وان
فضل الانثى من السبع كبول الفارس وقيل سبعا للوزغ وقيل بالوجوب فيهما
وقيل بوجوب الثلث في الخمر الموزغ لا يجزيه حتى يذهب ثلثه وبغسله
ثلاثا غير ذلك وهو احوط الارض تطهر الخف والنعل واسفل القدم
المنجسة للصلاح وغيرها خلافا للخلاف فيجوز الصلاة معها بخشونة وهو شاذ
في الصلاة دون طهارة بعضها بعضا لا ذا لاحاطة والتخفيف بالوطء عليها
مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض الشمس تطهر الارض والبارية
والحصر من البول بالتجفيف على المشهور وليست حرجة في الطهارة
بل جواز الصلاة عليها كغيرها على الراوندي وجماعة ويدل عليه
الوفي تخلل التجفيف فطهر من غير ماء واما التصحيح الاخبار الجفف
الشمس فيقل مع نفوذ ظاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل ما يسر ذكيها
بعض النصوص ورد بما يطهر بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض واخويها
كل ما يكن نقله كالاحجار والابنية كالهو ظاهر الخبر وفيه ما فيه
نطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان خمرا ما او دخانا

افتاء وخلاف المبسوط في الثاء تفاوت وكصورة العذرة والبناء توابا
توبوا والكلب على اذا كان نقل بالاسود كالحيضة وكذلك صورة
الكافر صبيا ولو بالتبعية كسلم المسلم وكذا الاطفال الرضاع تنقل
كدم السمك والبق وكذا انطلاب الخمر خلا كان المعتبرة بلا خلاف سواء
كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يلقى به عينا باقيا او
على المشهور وان كره العلاج الخمر واستفادة النعم من الخمر ليست
من حيث الهو او الخمر وغصب بل ورد في النص اباحة العصير الخمر اذا غصب
على الخلا او خمر لغيره وحجر نصب خلا فاقال لا باس به ولا يجب ليوقف الشهيد
الثاني في العلاج بالاجارة والاشتراط خلافا قال لا باس به وهذا حسن
المعالج به قبل ان تصير خلا لانها بغير ولا معالجة لها كما قيل لانتفاضه
بالاباحة والا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت
بما يخرجها عن اسم الخمر كثيرا فيه المشهور عدم الطهارة للنجس الخل بالملاقاة
ولا مطهر له اذ ليس له حالة يتقلب اليها يطهر بها كالخمر خلا فانه للنص ولا
سكنا قبيا اذا مضى زمان بعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح
وسببا اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان
المعالج بها فالله تعالى انزل لنا من السماء ماء طهورا
الا كل طاهر مطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين

واما نجس بسيلان النجاسة على الاعضاء فلا للعمل للنصوص المستفيضة
منها الحديث المشهور المروي من طريقين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير لونه او تغير الطعم فلا توضأ
ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ
او ريح الجيفة وسئل عن الحياض بالبادية فقال لا باس اذا غلب لون
الماء لون البول وشبهها الحسن عن الرجل الجنب هنيئا له الماء الفليل
والقذر يدوبدان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان
قال يتيمم بذرة ويتوضأ ويغتسل هكذا امرنا قال الله عز وجل وما جعل
عليكم في الدين من حرج ولا يخفى ان افضل شئ يدون ذلك الماء
ازالة العين به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين
وذلك لان كلا من اجزاء الوارد على المحل النجس اذا لاقى شيئا
وعالم يلاقه لم يطهره والقذر بل مسلم ورود على النجاسة وورودها
عليه يحكم كما انه يا اليه سابقا اذ المسلم منه في الاول الطهر
لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كالنار والقول بانفعاله
هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كالمرئي
وفي الصحيح من الثوب يصيبه البول فاغسله في المركن مرتين

فان غسلته في ماء جاز فترة واحدة وقد الدرس عن ابي عبد الله انه يكون
قذرا كيف يطهر فقال تلك تراث نصب فيه الماء فتحركه فيه ثم تفرغ فيه ثم تفرغ
منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فتحركه فيه ثم تفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة
ما دون الكر من الراكد بتحرك الملاقاة للمشهور الصحيحين اذا كان الماء
قد ركد ولم ينبع شئ ولظاهر الحرين عدا ماء الاستنجاء الوارد الصحاح
بعدم انفعاله لورود الجامع وهو التصاح مؤيدة لنا ولا يعارض المشهور
المتلو ولا ظاهر الشيخ ان افرض ما يدل عليه هذه الظهور نعم
ما دون الكر بملاقاة شئ ما لا كل نجاسة فيحمل على السؤر لجمعا
فيكون الوارد لم يستول عليه شئ يعتد به لم يظهر فيه النجاسة
فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد
به الاجتناب الذي يجب اجتنابه عن غير ضرورة اليه كما
به الحسن الثاني وكذا القول في التصحيح الاخرين الظاهرين في توقف
اختلاف الصور الواردة في تقدير الكر الا كون جوبا يفيد الدرجة
بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان
المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة
من الحدث والخبث حالة الاختيار لا بد له من اختصاص في الطبيعة

ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث والظاهر ان الابدال في شيء من التجارب
ان قل وعلى هذا فيجاز حمل ما يدل على انتفاء القليل بدون التغير على
المنع من استعماله اختيارا في الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات
ويشهد لهذا ورود اكثره في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في
رفع الحدث مطلقا سواء في الاستجمار وغيره وسواء في الغسلة الاولى
او غيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع ورود على النجاسة خاصة
وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ما لا ناقه بالابدكه القطر من الجماعة
لبرايذة وان يكثر اوقيل وعدا ما لا ناقه بالابدكه القطر من الجماعة
وقيل من الدم خاصة ومستند الثلاثة ورود النص وجوابه عدم
تخصيص السؤال وقيل ماء الحياض والآوان يحس بالملاقاة وان كثر
وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح
منها بوقوع النجاسة فيها والصحاح المستفيضة من نفصيل القلة
والكثرة وطهارة الثاني محمول على الاستحباب للنزاهة وطهارة
وفاقا لاكثر المتاخرين لعامة ما مثلها من الصحاح الصراح في
الطهارة مطلقا وقيل انه النزح تعبدا وان وجب ظاهرا عجبا لاجتماع
قبله وليس بشيء ولم تطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص غفلين
الذكر لخصوص النجاسة في الميتات من انواع الحيوان الكثيرة الدم

وقد اجدنا اما على اطلاقه ومن اراد منها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القدر
بخمس ماء البئر بحجم الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري
بذلك ان نقص حسا وقوما والنبع بهما ان لم يكن جاريا ومن غير ان يخرج
نفاذ الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنصر والاجماع وقدره الاكثر
بالمراق الذي وزنه مائة وثلاثون درهما كاملة وزنا بالوزن الذي
صور بطل القدر ونصف بالمراق وبالساحة ما يبلغ كاملا من طول كل وجه
وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا على المشهور المحمول واسقط القيدين النصف
للصحيح الاوضح منا والاصح سنادا زمان عمقه وذراع وشبر سعة
والزائد كما يبلغ بجمع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا وذلك
مما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا ساوت الابعاد والسدس
طاس كما في بكل ما ورد جمعا واخذا بالتحري ويرجع الى فضل
القيمين فالزايد مندوب ومنها الماء المتصلة بالنبع
تغيرت بنجاسة او غوثة او استعمالا كرفع الحاصر وطهارته
بزوال التغير بذلك كتسفيق الرياح ونحوه فوران هو ان الاصل في الماء
الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زال العلة ومن انه محكوم بنجاسة
شرعا طرح لحكم الابدليل وقد مر نظيره في طهر الحصير وبحصر
المتصل بدون التغير على الخلاف به والشهرة وغيره بالماء كعلة

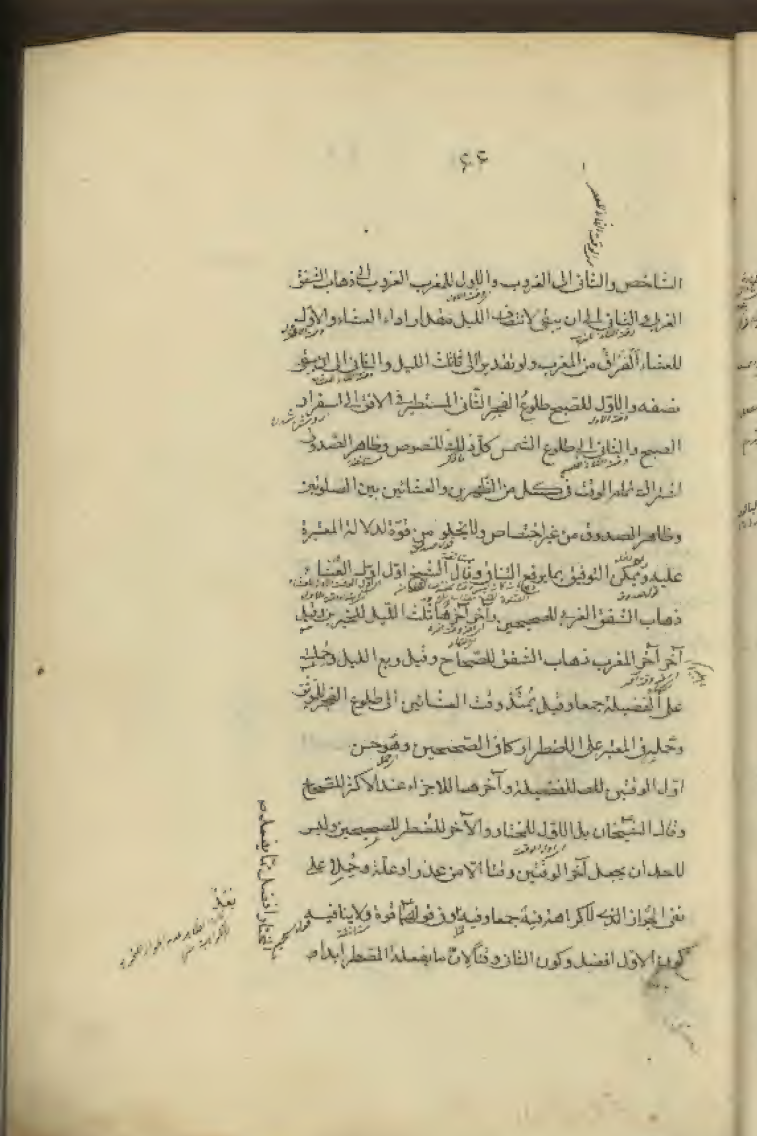

والوقت الثاني داخل حق المضطر ثم المحتاج المستفاد من العبارة ان لا عذر كاف في التاخير وقد ورد الحث التاكيد على المحافظة على الوقت
الاول في النصوص المستفيضة في الصحيح الصلوة المفروضة في اول
وقتها اذا افهم بحدودها اطيب ريحا من طيب الآيس حين يوخذ من
شجرة طيبة وريحة وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفي بعض
الوقت على الاخير خير لاحدكم من ولده وماله ولغير ذلك مما استفاد
من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي
لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعدوقتها ثم يستحب التاخير في بعض
منها ليخير المستحاضة الظهر والعصر الى آخر وقت فضيلتهما الجمع بينهما
وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم
المغرب ليفطر بعد الانتظار لرفع الانتظار كما في الصحيح المرخص من عرفه
العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير الفارض للفرائض
صاحبة الوقت الى آخره وفيه قول مشهور بالوجوب وباقي تاخير
صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلوته على الاكمل واوجبه
السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الا ان يخرجهما للصحيح واذا
كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاسباغ الافعال وتطويل الصلوة
واجتماع المال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسبق الى

من النصوص قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين
وادعى الشهيد سعد تيه من المذهب كعلم سيد جواز الجمع واستثنى المفيد
المفيد ظهر الجمعة وحده بان يوتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة
الاولى وقيل بان يوتى بها بعد ما فدفها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص
الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاول نعم
ان فرغ من نافلة المغرب ولم يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء الكن
لا يوخر العشاء ان ادرك الذهاب وليس كذلك والخبر المشعر بفضيلة
تاخيرها عند ضيف وفي الصحيح سئل من يحب العشاء فقال اذا غاب
الشفق والفضل في وليس الضوء من الشفق ووقت صلوة الجمعة
الزوال ان يتضح مقدار الاذان والخطبة ويكمل الفرض وما يلزم
ذلك من جمعة المشروعة نزولة والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد
فات ولزم اداؤها بالخطبة وفاقا للحلبي والجعفي الذي المنقول من فعل
صاحب الشرع والصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة ما فيه السعة فرتبا عجل رسول
الله صلى الله عليه وآله وتيرتها الغرا الاصلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين زوال الشمس والاكثر على
ان لها وقتين يصير خلال كل شئ مثله ولا جمعة لهم بعده بها وقيل بعده

بامتداد الظهر والفانا الى مقتضى الدليل واصالة البقاء فيحمل الرواية
على الافضلية ولا يخفى ان هذا خلاف الاولى لاستغنائه عن
التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال بحيث اذا فرغ
وهو شاذ نعم يتقدم الخلاف على الزوال وهو شاذ نعم لو قدمت بحيث
اذا فرغ زال قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الآية
والخبر وغيرهما والصحيح حمل الابعد للمعارضة وقت العصر
ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين
تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النهي كون الطلوع وقتا
للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الصيف عن الاولى
اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الافطار فيه بعدها وقت
صلوة الاب من ابتداء بها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء و
الاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الكسوف
وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجب اداء الى ان يخشى الفوات
وقت الولد وقتها تمام العصر على المشهور وقيل بل مع السكون بصير
فضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الضيعة وهو حسن
وقت نافلة الظهر الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا منه ما عدا فريضة
والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والغرب بعدها الى ذهاب

الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى انتصاف كما يستفاد الكل من الاخبار
وقيل الى ان يبقى لصيرورة الباقي مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاجل
ولا يرد بمثل الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم ينقل على مستنده وقيل
يمتد في الكل باستداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز
تقديمها على اوقاتها اليه كما يستفاد من الصحاح منها اصلوة ال
الطلوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر
ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما يأتي من الكراهة التنفل بعد
دخول وقت الفريضة الا ما استثني للتنفل وهو ما ذكر من الاوقات
كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل لانتصاف وآخره طلوع
الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف
ويجوز تقديمها على الوتر للضرورة الا ان فضائها افضل من
ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز قضاؤها بعد الفجر الثاني
بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح ويجوز قيد ذلك في المشهور
مما اذا لبس بها بيتا الفجر او ربع للخبرين ولا باس به وان خاف
الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور
انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح
وصريح افضلية تقديمها على ثلث الوقت وتوسيط النوافل في

والاثنان بين الفجرين كما كان بفعله النبي صلى الله عليه وآله
تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا
للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر الفراغ من صلوة الليل
الطلوع بل يكره التاخير عنه لمباينته وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر
الاول وقيل آخر طلوع الفجر الثاني وقيل ممتد بامتداد الفريضة ويبقى
ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما
وعليه قطعة من الليل وينام بعدهما كما في المعتبر يعرف الزوال
بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار وحدوثه بعد عدمه في بعض
المواضع وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قطة الجنوب
وميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للمحسوب ويعرف
الغروب باستتار القرص وغيبوبة عن القطع انتفاء الحايل على الاصح
وفاقا للاكثر وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح في المغرب
اذا غاب القرص فقد رايته يعد ذلك وقد صلى اعقد الصلوة وقضى
صومه ويكفي عن المطهار ان كنت اصبت سترة وقبل بل بذهاب
الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للاخبار ضعيفة بمخالفة للاعتبار وقابلة
للتاويل والاحوط صلوة المغرب والافطار اليه والعشاء باسودا د
الافق من المشرق للمخروط الذي الصدوق بيده وثلاثة اقدام للصحيح

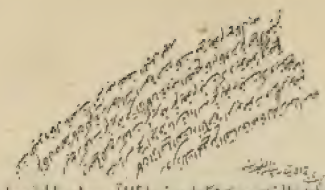

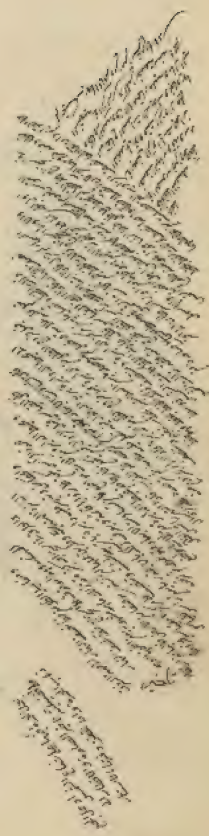

شاذاره والتصحيح مأول ويقرب انتصاف الليل باخذاد النجم الطالعة
عند الغروب عن سمت الراس وكما زالخمر وبمنازل القمر وفاقا عدة غرر
وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط
السيد في المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني
بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل
كما في الصحاح لا يجوز التاخير والتعويل على الظن في دخول الوقت مع
التمكن من العلم للاجماع والمشقة ويجوز مع عدمه التعويل على الاماراة
لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فاد
ظنه اعاد مطلقا وفاقا للمشهد وجماعة للعمومات والمرتزقيل ان
دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم تجز للخبر عليه
الاكثر وفي سنده جهالة من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك
الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الانتصاف مقدار
اربع على مذهب المشهور ولا يكفي للجهر واقل الوقت فلا اشكال
والا فالاشبه حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة واد انها للاصل
بالاستصحاب خلافا للمشهور فاقضيا بمقدار اكثر الصلوة وهو ثمان
فيما يظهر حكم الحايض اذا طهرت اواخر الوقت او طهرت اوائل الظهر
فيجب قضاء ما ادت او قضاء لو اشتغلت بالعصر او السقاء

اولا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ
اجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق كما
اجزأته مطلقا وله ظواهر الروايات فيهما وتحمل اجزائها عن الاولى في
الظهر كما يدل عليه التصحيح وغيره انما هي اربع كانت اربع واربع
واولاهما الشيخ بالبعد مفتاح اذ لعلك لا تريد وقت فريضة حاضرة
قدمت الفريضة اجماعا فان نضيقا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم
ولما بأبي ان تسع اخيرة وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق يصلي
نفدم الحاضرة للامر بسبق التصحيح ابدا بالفريضة ويبقى حمله على الاستحباب
للجمع بينه وبين التصحيح الآتي بها ما لم تخف فابدا بالفريضة وان قطع
بما كنت فيه من صلوة الكسوف فان فرغت من الفريضة فارجع الى
حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة
منصوص بهما في الصحاح الآخر ايضا ووجوب القطع اجماعا ونا البناء
خالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى ولعله
بخبر بعيد ورد النص المشهور بتحريم النفل بغير الوتر ايب بعد بحمل
اوقات الفرائض للمشهور عند في الصحاح المستفيضة والمقدور ان عم
الروايات اطلاقه الا ان القطع استحبابا في اداء فات الفرائض وجوبها
والذي يظهر لي كما اهذه بقاعدة على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع

بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن فلك لو اذا دخل وقت الفريضة افضل
او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر
ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاعرابيين على ان اسبغ الوضوء في
الكراهة اكثر منه في التحريم سيما يتضح اراد نفاها هنا من بعض الطرق
عليهم السلام ويؤيده الاصل واما الثاني فلصحة كثير منها في الجملة كما
الحديث المذكور وكالصحيح من ركع في الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ان اريد ان نقايس لو كان عليك من شهر مضان
اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفي معناه الحسن
وان اريد ان الوقت ليس محلا ما نظنوه فان الوقت للمقدم للنافلة خارج عن
وقت الفريضة وحق النفل كما يظهر من الحسن الثابت ووقع التصحيح
به في الصحاح المستفيضة المشهور كراهة النفل بالنوافل المبتدئة
عند طلوع الشمس وعروبها وفي أمهاتها وبعد صلوة الصبح والعصر للنصوص
وظاهر السيد التحريم ولبعض التصحيح بعد البداءة والبه ذهب الصدوق
في الاولين وكذا المبتدا ان ظاهره التحريم ونوقف الصدوق في اصل
الحكم فيها للتعارض الروايات وقد محله وينبغي استثناء يوم الجمعة
من الثاني كما التصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما
في المنتهى قال الله تعالى اتما يعمر مساجد

الله من امر بالله واليوم الآخر ﴿ض﴾ المشهور انه يشترط في مكان
المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او مأذونا فيه ولو بالفحوى او بشاهد
الحال فيبطل في المغصوب عالما بالحرمة او الجهل او الاضطرار
فلا وليس لهم على ذلك دليل يعتد به والمستند ورد به الله
قوله في الصحيح مطلقا استصحابا لما كان قبل التعذر
شاهد الحال وربما يفيد باطلاقه جواز الصلوة في مكان لم يأذن مالكه للمصلي
فيه منع عنه صلى او لم يصل فان الله قد لم يقيد النهي عنه بالصلوة
ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان
ان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق ومنه
﴿ض﴾ لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا ان يعلم الجبهة او المسجد
الى المصلي وهذا للاكثر للعمومات الصحاح المنضمة وقيل بل يشترط
طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والمجامات وهي مواطن
النجاسة وللامر بالتنزه وحملا على الكراهة والجديد اشتراط طهارة المساجد
السبعة ولم نقف على مستنده ﴿ض﴾ يستحب للرجل ان يصلي في بيته
الكنونة في المسجد الا لعذر بغير مكة كذلك استحبابا مؤكدا
بالاجماع والنصوص المستفيضة وبيانا كذا في المسجدين فان الركعة فيهما
تعدل الف فيما سواهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الذي

صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه
الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة
فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد السهلة خمسا وعشرين
وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان افضل على
نفسه الزيادة وجاء فداء التاسوعاء وغيرهم في الخبر كذلك والا فهي في المنزل
افضل لانها اقرب الى الخلوص والاخلاص وابعد عن الرياء والوسواس وعلى هذا
الخبر واما الى المساجد فمختلفة فيما بينها افضل منها مسجد نبيها وفي نبيها افضل
منها مسجد حي داره وفي حي داره افضل منها مسجد بني داره كذا
في الخبر وورد ايضا في مساجدنا انكم البيت ﴿ض﴾ يستحب للصلي
اتخاذ السترة بالقدر من يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة
ويتحقق بالغرز من الحيط والتأديد ونحو ذلك وبخروج نوع من
الاذخر كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب ويتخير في
جزء يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للغير وقدر بعض الناس
للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
ويحمل على استحباب الدفع بعد الاشتهار ويكره المرور بين يدي
المصلي ما فيه من شغل قلبه ونقيضه للدفع وللخبر ﴿ض﴾ يكره للمصلي

من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او يقف المراة الا مع المحارم
او بعد عشرة اذرع وحرمها الشيخان وجماعة والمشهور بين
الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب
مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم التبرئ الزراع ومع البعد
الاكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فيتفي الكراهة راسا وكرهه
ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كالمارين
ستة اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخر لا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام
فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان يبدء بقبره عليه السلام
بل البعد عن جميع المقدس سلطانك باك التصريح بالبعد خوفا
لظاهر النهي فيه وان يصلي الكرسي بوجوه الكعبة او على سطحها
وقيل بتحريمها الاول في الفريضة والثاني في النافلة وقيل بالعكس وقيل بالكراهة
وهو احوط لما ورد من كثرة وادي السلام ورهبانه من الجن
وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي مضاطن الابل ومرابض الغنم للنهي
وقيل بتحريمه الاخيرين ونزول الكراهة او تخوف بعضها بالماء وفي الحدائق
الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحش الصلاة
او نجوس او كلبا او نارا او تمثالا فيه وفيما اتخذ سبابا او مسكنا
للغائط او نزح بايط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ويجوز في المياه

وفي المكان وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع
الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حد يدا وذراعا وشبرا او ثمانية او تسعة
مفروج وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك للرواية وتيامن
بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والاثاث المواجه
وعلل بالتشاغل واستحباب النزهة مفتاح لا يجوز ان يصلي الفريضة
على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة بالاجماع والنصوص
المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود
عند الضرورة وسقوط الاستقبال لا بتكبيرة الاحرام والمتأخرون
اوجبوا الاستقبال بها امكن لقول عز وجل فولوا وجوهكم شطره ويجوز
الفريضة في المستفيضة اختيارا في الاكمل مستقبلا ثم يصلي
كيفما اتفق للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن
وغيره ويجوز على الكراهة جماعة النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة
وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا
وبدفعها قطعا والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان
جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح
فان صلى ذلك على الكرسي مستحبا استحبابا المتأكد وجعل المسنا
ابوابها وعادتها بالرمة والبعارة وكثرة الاختلاف اليها وطهارتها

النعل عند امر بها ومسح ما بها من اذى ويقدم الرجل اليسرى عند الدخول
واليمنى عند الخروج عكس المكان المشرف والقذر عند الامر بالماء
والتحية بركعتين ويكفيها وتحصل بنية الفرض ويكره تركها
ويطلب لها الاذان بعد ثم ان لم يكن اذن فرضها وقبل بعدها
والمكروه فيه بالداخل وفيه بالداخل والمسجد لغوي
بالداخل في الحائط وليس الغيبة الصوت وتطويل البناء وجعلها كوة
وقيل بعد ذلك وتحل فيها واخراج الحصير منها فان فعل فالقمامة
لصحب انا القمامات المتعهد بها جواز ذلك بل يتعين ان ناذر الشرا
ما لا يصح في البيع والشراء يكره تكبين المجانين والصبيان وفاسد الجواز
ورفع الصوت المجاوز عن المنار وانشاد الضالة وحدث الذي ذاد عمل
الصانع وتكنيس العود فانها لغير هذه نبت والنوم في المسجد بن
وقبل جميع المساجد وبدفعه بالحسن والدخول مع رائحة الثوم والبصل
وشبههما والتسلق على هذه المسجد خطيئة وكفارته ترويف وكذا التخم
وبين ذرية المسجد والجزء قبل الفيء قليل فيه وان يجعل طريقا لغير
صلوة وبطانة الاعلم فيها الا ان تكلم بما لا يفهمه الجمع من الرضاع
والرضيع من البول والغائط وقيد بغير مكلف للدابة ويجوز ادخال
النجاسة اليسيرة الغير الظاهر بعينها دخيته المتخذون بالمتعبدية وهو الاصح

النوع الثاني في لباس الصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد مفترض تجب ستر العورة في الصلوة لجماعة والآيتين له فيه بالنفاء الفقر
وهو نهاية وصحتها مع الامكان فبطلا اخلالا به عمدا فان لم يجب
والجنيفا او ماء وهو فاقدهما احد والا فيجمعا بين الصلوة
وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بالجمع مطلقا والا
اسهر وعليه الاكثر ولله المريض يجد فقبل في الجماعة يؤم الامام
خاصة واما من خلفه فيركعون ويجدون للوقت وينبغي كونهم جلوسا
بقدر تهيم الايام بركبته كما في الصحيح على المرأة الحرة البالغة
ولو امة مدبرة ومكاتبة والدرع الشامل كما في الصحيحين
وعليه الاكثر وقيل هو كالرجل للوقت وهو ظاهر اما الامة والصغيرة
فتصلي بغير قناع كما في الصحاح مفتح يجب ستر البالغ كل بدنها
او ما دون فيه ولو بالخوف او بقاء الحال مع خلاف في الاخير ضعيف
فيبطل في المغلب عالما عامدا بالخلاف وفي غيره الساتر طولا لا كذا
اذا قام فوقه او سجد عليه وفيه اشكال مفتح لا يجوز الصلوة
مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما بان ما لكنا في السنة
والاجماع فيطل مع الاخبار والعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة
اما لو طن النجاسة فالاحوط غسله بالماء بل غسله بالماء اسنة

معذور كسلس بول وما بها قبل الفعل ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت
اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او
تطهيره ساتر وإلا بطلت السليس وقيل يستأنف مطلقا مع سعة
الوقت وان علم بها بعد الفراغ بعد الخروج فان كان عالما بها قبلها ولكنه
نسي فيجب عليه الاعادة مع الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا على
الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن عالما بها فلا يعيد مطلقا وقيل
يعيد مع بقاء الوقت لنا الكل اجمع بين الصحاح ولهم حسوس بعضها

مفتح النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي
لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته مشقة اولا للعفو وقيل مع المشقة
خاصة وهو بناء ويسقط غسل الثوب منه في كل يوم مرة للحرج ومنها
ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور
دم الحيض للخبر والحق به الشيخ والاستحاضة والنفاس والاولى
دم جنس العين والنفوس وان اختصت بالثوب الا انها اجوفها آل
البدن ولو كان دمها متفرقا فوق عباد الدرهم في كل واحد او المجموع
او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر
العلامة كونها في محلها وحكم الزاوندي في خمسة الفلسنوة

والتكة والخف والجورب والنعل وخصة الحلي بالملابس وفيه ان
لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما
وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كالمشهور فلم نجد عليه
دليلا بل الروايات وصفام البيان خلافه ومنها نجاسة ثوب المربي للصبي
اذا غسل كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر نعم الحرج
والاعضو في هذا المذكور ان امكنه التطهير صلى فيه والا صح
المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا فاقدا موسيا للخبرين المتضمنين
بالنهي ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي
وقيل يجب الترجمة كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوبا او
ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيها زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد
من ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتكثير معتد من الثوب الطاهر واستيفاء
الشرايط وليجوز صلوته في النجس النجاسة فالمشكوك اولى والعين
وهو نفس فيه وقيل يصلي عريانا لوجوب المجزء عند الانتباح كذا
هو الصلوة الواجبة وهو ينتف في كل منها وفيه منع ذلك اقول لم
استفاطه فيما نحن فيه ثانيا لامكان الستر وده وليس الاخر استفاطه فيما
من الستر والقيام واستيفاء الافعال صح لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة اجماعا الا ما لا تحل الحيوة منها سواء ذبح او لم يذبح وسواء قلنا

بطهارة بدنه الا صح للصحيح سأله عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة اذا
دبغ وسواء قال الاولو دبغ سبعين مرة وسواء كان سائر العورة ام لا على
وفي الخزز لا اصل في شعر منه ولا نسيج فيلبس وسواء كان ذا النفس
او لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الغير المتبادر هذا اذا
علم كونه ميتة او وجد في يد كافر جامع الشك في التذكية فيفيد المنع
ايضا لاصالة عدمها وليس بنجس اذ لا حجة في شاهد الاصل بتمامه
بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد مزيف خطيا بالدبغ او
بسطها وناحت اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم تكفيه
التذكية لاصالة البراءة والصحاح المستفيضة صل فيها حتى تعلم انها ذكية
وفي آخر ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم فضاقوا
انفسهم بجهالتهم ان اوالدين من دلك على المشهور بعدم جواز
الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ اولم يدبغ وسواء كان
مما تحله الحيوة ام لا لاخبار لا يخلو من ضعف في سند او قصور في
دلالة الاوبر الخز الخالص فيجوز بالاخلاف للفوقية المستفيضة
وكذلك جلده للصحيح اذا حل لبن حل جلده والحق به الشعاب للصحاح
لكن فيها ما يدل على جواز هاوفي الفنك والسمور والثعلب اربع ارهم
افتوا على المنع من الاولين ومنهم كره الثالث وفي الصحيح جلود الثعالب

فالذنب ان اصل منها وفي الكبر والفلنسوة المعمولين من وبر غير الماكول
روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة
على الثوب وظاهر الصحيح ان النهي مختص بالملابس وما يلاقيه الملابس
وينبغي به دون ما يستصحبه المصلي من دون ليس مقطوع لا يجوز الصلوة
في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للمقنعة والمفيد وجماعة
للصحيح وغيره وجوز الباقون فيما ليس فيه اليم فيه منفردا او في المكفوف
به للخبر وفي سنده ضعف اما المختوم بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل
بقز المزج كما فعله الصدوق بعيد وكذلك المزج مالم يغلب الخليط منها
فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في جميعه محضا وكذا
حال الضرورة واما النساء فقولان من اطلاق المنع ونفاذ واضمحلال
الرجال ويؤيده النار المعمولة واصالة عدم تكليف بعض بما لا يطيقه حال الصلوة
والخز يكره الصلوة في الثوب الذي فيه ثمانية والخاتم الذي فيه
صورة ولو كانت مستورة خفف الكراهة ولو غيرت انتفت والقول
بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الجديد سواء القائم
وغيره الا اذا كان مستورا او لحاجة ضرورة وتؤمه التيجي في ثوب شف
لا بتوفي النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ في الثوب القذر بالعرق
من الاواني والنعال والثوب الاني الخف والعامة والكساء

والمنسج الثوب والرقيق الغليظ الحاكي وفي التراويح يكره وحده الا ان يجعل
على عاتقيه شيئا ولو حبلا ومع الخباب وان كان ثوبه نظيفا وقوله والقباء
للرجل ونحو هذا الركوب وقيل يجوز بيعه والثياب للمرأة وخلخالها
عن الغلابة وفي الخلاصة المصوغة لها وظاهر القاضي التحريم فيهما والسفا
من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق لبسها واتخاذ الاقتناء
وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكبه واحد
والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة الا لحاجة لهما
والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل للحرمة
مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المحترسة
وفي القباء المتعدد وظاهر المتن تحريمه وفيما ينسج ظهر الفدد ولا بأس
شيء من ذلك كالخز وأكره الفدد على تحريمه والنعل
السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة فلا
نص فيها القول الثاني قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها وقال فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مسألة يجب استقبال
القبلة في الفرايض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة
والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا النوافل للصحيح

المستحبة اما في حال الاستقرار فلعدم انعقاد من الشرع والقول بجواز مشاة
وهو الكعبة للقريب وجهتها البيت على المشهور كما يستفاد من ظواهر
الروايات وقيل بالكعبة فلمن في المسجد والمسجد فلمن في الحرم
قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد الحرم
على جهتها او ان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهار السمة
البهية والمراد بالبيت الفضاء المشغول به الذاهل الى المحرم الارض الشاغل
الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى قبيس بلا خلاف
كما في الغنية فلصلي على سطح البيت المعمور موجها الحجر وهو
ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقبالها
ولم يثبت قطعا لعدم سماع الفريقين بحيث يعرف سمت القبلة باستعمال الفريقين البينة كما
ذكره علماؤنا رحمهم الله وهو مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة
كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما
ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه
بين العينين وسها خرد به على العين اليسرى وبنات النعش صفا
خلف الاذن اليسرى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل
عند طلوعه بينه بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الاذن
اليسرى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش

عند طلوعها على الايمن والثريا عند غيبوبته على اليسر للاهل الهند
والسند وجعل البحر على الخد الايمن والثوابت اذا زالت للغرب بين العينين
والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين الاصل البصرة وفارس وجعل البحر
على الكتف الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن تتابع
الانقلب والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من
كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين
عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعواق العرب وما والاه قد ورد في العلة
الاولى لهم رواية ان اتهلا وساط العراق كبغداد والبوازيج لاطراف العربية
كالموصل واما اطرافه الشرقية فتحتاج الى زيادة تغريب فيجعل
فيها البحر على الحاذ الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق
للقواعد والمشهور واستحباب اليسار لاهل العراق للخروج من الخلاف
النص وجوبه والمسند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف
الفاحش بالميل اليسير مفتاح يجب الاجتهاد في تحديد القبلة مع القدرة
ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين
مع امكان الاقوى منهما ويجوز بدونه ذلك بالنص والاجماع وكذا يجوز
على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطريقهم بلا خلاف
بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطاء فيها مع استمرار المحاذ

وانفاقهم بعيد واتفاق الياس والياس فوجدانها الموهما الجواز وعدم
يمكن عن الاجتهاد معول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد
الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يعيد الى اربع جهات ح
للجمع مع السعة وبخبره مع الضيق وهو ضعيف ومن تعذر العلم والظن
صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والمتاخرين والاكثر على وجوب
الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل با
الثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما ان التصحيح والاستيعاب
للخبر وفي التصحيح خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا لم يعلم اين وجه القبلة
مفتاح من صلى الى جهة ثم بان بينه وبين خطاه فان صلى بين المشرق والمغرب
وجهة القبلة صحت صلوته للاجماع والتصحيح والا اعاد في الوقت دون
خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للاخبار
ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط الباب الثالث في اعمال الصلوة
واذكارها المقدمة عليها والمقارنة لها والتاخرة عنها مفتاح
في الاذان والاقامة قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة وقال الصادق
اذا نودي في الصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية
والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وستما في الجماعة وفي الصبح والمغرب
اكد والاقامة اشد تاكيدا وفي الاكثر للصحاح المستفيضة وقيل

بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطهما فيهما وقيل
بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والمنارة في
الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل
فيه اقوال اخر عدادة وفي الصحيح اذا أذنت واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت فاذن بغير اذان صلى خلفك صف
واحد ويستحبان على السامع وفاقا للشهيد للتصريح بالاستحباب
مع عدم التكلم للخبر الظاهر انه فحصة فيستحب التكرار الا للامر
كما قبله ويستحب الحكاية عند السماع كما في التصريح وغيره جاء
المسجد ولا يشترط الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكفي فيه
باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان
لرواية اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة
للعشرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا استبعاد في
عسر عروه وعشائره لقمران في الصحيح وغيره انه سنة وظاهره
كونه عزيمة ويمكن الفاضل في غير الاولى من وردده للصحيح وغيره
فضيلة انه رخصة وقيل عزيمة وعلى النار فالاتيان به مكروه او محرم
والمروي في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب
الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وحمله

بعضهم على صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا
الا حالة الجمع وفاقا للفقيه والفاضل لاطلاق الامر مخلف التصريح في
فصولها والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلة الثلاث ثم التكبير ثم التهليل
كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كالاذان الا التهليل وآخرها
فانه مرة فيزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلة وعلى هذا ينبغي العمل
فلو ولي اقتصر في الاول الاذان على التكبيرتين جاز اينه كافي التصحيح وغيره
ويشترط فيها الترتيب كالاذان فلو اخل به اعاد ما حصل معه ولو
شك في شيء منها اتى به ان لم يدخل في الاصل الموالاة في كل
ما يسقط فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كالاذان
لكن الاقامة وحدها ناسا افضل منها مثنى مثنى يستحب فيها
الشهادة والاستقبال والقيام لجاعة باكد في الاقامة للعشرة وفيلو جوبها
فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للتصحيح والوقوف على اواخر الفصل
اجماعا والمد والقاف في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان
للرجل فانه يوجر على مد صوته وينقد له كل من سمعه والافصح
بالالف والهاء فيه وضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة
على نبيه النبي عند ذكره والفصل بينها بركعتين او سجدة او جلوس

او تسبيح او نحو ذلك او سكت والدعا بينها اجمالا او اسرارا
بالمأثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها اما الكلام المنصوص بكره
الكلام في خلال الصلاة يتأكد في الاقامة لمن تكلم للتصحيح وغيره وقيل
بحرمته فيها وهو شاذ نعم يجوز في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
الا ما يتعلق بالصلوة بين تقديم امام او تسوية صفوف ونحوه وفاقا
للنجم والسيد للتصحيح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر
على الكراهة للصحيح عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
وفي اخر عند وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جماعة ص
الكلام المكروه ألفا او جمع لغير نفع او اشعار سواء شق زيادة ونكرار
التكبير والشهادتين وقال الاذان كما فعله الشيخ او ونكرار
الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او تكرار الشهادتين جهرا
بعد اخفائهما كما فعله اخرون وكذا التثويب بعد سواء شق بقول الصلوة
خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين
مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان
حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان
اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب
بالمعنى الاول بلا كراهة في الاذان الفجر خاصة شاذ وهو من

لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جوازه قبله بعد الصبح المتناهي
للصلوة واغسالا الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك
هذا الشيخ آخر كلامه ليس من اذان الصلوة في شيء فلهذا يجاب باخرى
كما في الصحاح لو ترك كما حتى دخل الصلوة فان بعد ملبسين
وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للتصحيح وقيل بالعكس
وقيل بالاستيناف مطلقا وفيها يشير ويتأكد الاستحباب قبل الفرائض
للصحيح وغيره ويتضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر
المؤذن الذي يتخذ ليكون مسجده ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عالما
مسلما اجماعا بل مؤمنا للوثوق ويستحب ان يكون عدلا لظهور الاخبار
وليتعهد ذوي الاعذار وقيل بانه راط العدالة ايضا لعم النفوس بهم
الغرض حسن الصلوة الصوت لتقبل القلوب فاشما على مرتفع تأكيد للغرض
والبصير بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من البصير المميز بالقبلة الاعمى
وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او نسائها المأمن اصداء الاجنبي باذانها
فاخفى كالاقامة ويكره اخذ الاجر على الاذان وفاقا للسيد للقلوا هو الاكثر
على تحريمه وقيد فيه ضعف السند ويضعف لو اخذ وان قيل بالتحريم
لانه عبادة وضعا وفان فات احدهما لم يفت الاخر قال
الله تعالى وقولوا لله فانبين يجب تعلم الفاتحة والفرائض مع الاختيار

بالكتاب والسنة والاجماع وهي تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع
ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب
عرفا ويختلف بنسب نقالا لظهر كما في المدونة ولا يجزيه الاطراق ويكمل
اليدين الى احد الجانبين كذا قيل وينبغي ان يشترط فيه الاستقرار لانه معتبر شرعا
في مفهوم ما في الخبر بكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال
مع الاختيار ومعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتأمل
والتصحيح خلافا للمحلي فاستحبه وكره الاسناد للعصا ونحوها ولا يخلو من قوة وان
كان الاول احوط ويستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بما
لما فرد وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كذا في التصحيح وان
يعدل بما تقدمه التصحيح اذا قمت فلا تنصرف قدمك بالاخرى ويفرج بينهما
قليلا اصوبا الى ذلك الى شبر اكثره وان يرسل يديك
ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة كتفيك ولكن نظرك الى
موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام الذليل بين
يدي الرب الجليل بالزام الجوارح والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا
مدبرا قولا نعالى التدبر يليك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت
على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يقدم مرة ويؤخر
مرة كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله

المجوس

المجوس المنهي عنه في التصحيح وغيره ولخالفته السنة من وضعهما على الفخذين
والاكثر على تخييره بدليل بلال ان الصلوة يجزئ الشيخ والسيد نظلا عليه
الاجماع ولم يثبت وافقنا على الجواز الحلبي والمحشي في المنية ويجوز للنفل
بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي التصحيح انها اذا قامت جمعت بين
قدميها والتشريج بينهما وتضم يديها الى صدرها المكان ندبيهما

اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز اضطجع
والا فمستلقيا ولو عجز عن جالسا ذهب الى ان انتقل الى جانبه ونهاه وبالعكس
بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص في تقديم الجانب الايمن على الايسر
والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليها قولان واطلاق التصحيح
الثاني وان كان الاول احوط للخبر ومعرفة العجز موكولة الى ديانة المكلف
على نفسه بصيرة وفي التصحيح ان الرجل ليزعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه
ولكن اذا فوى فليتم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من
التصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ برئه وخوف التلف والعدد
والمشقة الكثيرة وضعف الشيخ ونحو ذلك ويجوز الجلوس في النافلة
مع الاختيار بلا خلاف متأمن شد للنصوص المستفيضة واذا كان وآخر
السورة قضاه وانتهاؤه كحكم من قيام يجب له بصلوة القائم للصحيح
وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليقف وفي

لغروض الى النفل لخالفه فهو ان ركعة مع الامام ولنا سقوط
سورة الجمعة وتأسى الناس الاذان والاقامة لجواز القطع لعذر لنا
اول امامي الفعل الى الفرض فلا كما تبدأ وأكثر ذلك مستفاد من النصوص
والمحل جوازه لطلب الفضيلة لانتراك العلة الواردة في المنصوص
عليه وقد ورد في التصريح جواز المدود بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر
قبل الظهر فانها هو اربع كان أو هو حسن بكيرة الاحرام ركن
في الصلوة يبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة
وما في غيرها تأتي ظاهره وذلك فضول ومع الشك يقضي ان جاوز
المحل بالفروع في القراءة والا فالاربعة وكذا كل ركن فعل من افعال
الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك وهو من
الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للخبرين والاول لزومها الا على الثاني
والعدد وهو سهو واستقرب في الذكرى تنزيل الشك في الركن منزلة الشك
والعدد وفيه منع وزيادة بكيرة الاحرام مطلقا على المشهور كنقصانها
عمدا كان او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول وكل ركن من الخ
والمعتبر يجب اللفظ بها على الوجه المنقول فاطعا هزة الجلالة
والاكبر بلا خلاف وان لم يمكن من اللفظ تمام فان تعذر او ضاق الوقت اجزء
بترجمتها والاخرس بما يمكنه وعليه قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة

فضيلة الجلوس في الصلوة اثر القيام مولان ويستحب التربع في الجلوس وكره
الاقعاء للنصوص فرجع كان الصلوة اوناقلة وهل يجوز الاضطجاع
والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود الاظهر لا لعدم ثبوت
فضيلته والجواز لهجوز مع ضعف سنده ركيك منا في البيذ والاحرام
قال الله سبحانه فصل لربك واخر فوق التصريح بوضع يدك جاء وجهك
يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها وساحث الوضوء وان يتخير
فيها الفريضة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهو ركن في الصلوة تبطل
خلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها الاول جزء
من التكبير لينتج عن العزم وقيل يجب استصحابها الى انتهاء التكبير
من جعلها بين الالف والواو ويضعف جدا لبعده وضعف اسناده مكملا
الى آخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا
خلاف وزيطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجها
اقربهما العدم يجوز نفل النذر فيها اذا اشتغل بلاحقه ثم ذكر الناسية
سواء كانت اموذاتين او مضيفين او المعدول عنها حاضرة والعدول
اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى
الاتمام وبالعكس ومن الايماء الى الاتمام وبنذر العذر فانه لا يبطل ولا يكره
على الاظهر الجواز اما العكس فلا خلاف للخلاف ومن الاتمام الى الايماء

على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وفيه الاغراب في لفظها
الحديث التكبير جزمٌ ورفع اليدين بهما جاز ذا وجه الصحاح السنة فيضه و
اوجه المتيد والاسكان في حديث النحر وغيره من الصحاح والمجلي مرويّة
وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كذا في الصحاح والمنهاج
بالتكبير بل هو مستحب لحكاية نظم من بعضها وبتأكد للامام كذا في الصحيح
بل لا يبعد اختصاصه به أو به وبالمنفرد وان لا يجاوز بهما اذنيه
واذنيه للمعذور واستقبال القبلة بطن الكفين للصحيحين والابداء بالرفع
مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والمجهور بهما على قول والاخير
تخصيصه بالامام كما يأتي واستقبال عضو ابتدئ بجعله وكبر بائع
واستحضار ما سواه في ذلك الحال كما في المجموع وارادة كونه اكبر من كل
شيء أو من ان يوصف أو نحو هذه الثلاثة مرتبة وصلها بشرط اظهار
الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلاث تحوات بالمأثور كذا في الصحاح ودونها
الخمس ودونها الثلث كما في المحرر والصحيح وغيره وليس في المحرر وغيره
في جعلها ثنتا شاة تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضليته الاولى ام الاخيرة
وجهان كذا قاله والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام
وهل يشمل ذلك التجهيز للصلوة ام يختص بالفرائض ام بها وبأول صلوة
الليل والمغرب وأول نافلة أو زوال وأول نافلة المغرب وأول

ركعتي الاحرام ام بهذه الست والنوع اوائل لم اجد لها مستندا سوى
العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلاثة مواطن بالتكبير
وأول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يخرج الفرائض سوى ذلك
من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فائدة في التصحيح اذا كررت
في اول الصلوة بعد الافتتاح ثم احد وعشرين تكبيرة يقرب من التكبير
اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو
كبر في اول صلوة الفجر احد عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبير
اجزاء ذلك قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
تجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من
ثنائية والاولين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح
المستفيضة التي المأموم فإن حكمه وليست بركن فان نسيها حتى
ركع فلا شيء عليه للمعذرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد
سهى عنها حتى اخذ في السورة قيل ان بقي بها ناسيا سورة محافظ على
الترتيب بالاخلاص والمسد وشبك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمتن
والحل لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
الوارد في التصحيح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة
وهو احوط تجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها او

يقرأ كل منها سورة كاملة بعد الفاتحة والولي والياسة خاصة
ان كان يقرأ سورتين على العشرة في كل ركعة وفي الصحاح المستفيضة
واستحبابها الجمع بين كمال السورة مخيرا بان الركعات كركعة واحدة
والخلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التبعيض بان
يبعض سورة في الركعة الخمس ويقرأ في الاخيرة خمسا الجمع في احديها
بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض
سورة في الاربع البواقي يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنزل
بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالات العرفية آتيا
بالمسلسلة لانها اية منها مرتبا بايجاعنا واكثر اهل العلم والصحيح
المستفيضة دمانا فيه محمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن
لا يحسنها يعلم فان تعذر اداء الوقت اتى بما امكنه او قرأ في ورقة
هذا الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس بان يأتي بالممكن ولا يجب عليه
الايماء وفي وجوب قرائتها عن خطور القلب في الفريضة على القادر
على الخطور جهادا والجهر متعين للعدد وكراهة قول آمين وتركها
لغير فيه او نحو بها بدون الابطال اوسعة اقوال اصحها الاول
وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي عنه وفي الحسن مع اصالة الجواز
وكون دعاء بخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية

بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واخليته تقديم التسبيح
للخلاف المخصوص فيهم من اوجب فيها تسبيحة وجدد بدو تجلد ثلاث مرات
كيفية التسبيح واجزاء اخرى عشرا ضائنة كبيرة اليها بعدها واجزاء اخرى عشر كرات
الاظفار مرات كاف الخبر وشهم من اكتفى بالاربعة كافي التسبيح واجزاء الثلاث
مرة مزدوجة تعديل كافي اخرى واخرى كما مر وذكر وهو الاظهر بالمستفاد من
بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح يسبح ويحمد الله ويستغفر الله
وان شئت فاجعل الكتاب فاتحة ودعاء وليس فيها قرائة ولا قول
بعين الفاتحة لتاسيها الاولين شاذ يدفعه نص وخصوص الصحيح
وحديث اصلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على التأكد جمعا بين النص
بين نفي الفائدة فقد صلى وفي اخبار الفرائض مطلقا ام للاجزاء
خاصة مطلقا ام مع تجويز دخول مسبوق خاصة ام للنبي مطلقا ام
لغير الامام الذي لم يلتفت عدم المسبوق او شاء وبها مطلقا اقوال واكثر
من الاولين والاخير رواية يستحب في اثنتين سورة كاملة بعد الحمد الثالثة
واولى الثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان
التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في
احد قوليه للمبدة المستفيضة والاخرون على وجوبها الادلة فيها على ذلك
صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض

فان آخر بعض الصور السورة يستلزم عده وجوبها لعده وفاء بالفصل كما
صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجزئ وحدها ويجزي في
الفريضة وهو نص المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان
التعلم فلا يجزي الا واحدة في الروايات يكره القران بين السورتين في
الفريضة مع المخالفة الا في الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا وان الخبر الآمر
بقرآن القبلة والآبيات كما زعمه الجمهور ولا للتحريم لكل سورة ولكن في
الخبر الآمر في المكتوبة بأقل من سورة والا كثر وقيل يحرم وقيل يعيد
بها اصاوة وبعدهما الاصل والمرويات والصحيح القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة فلا باس وفي المرتين انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا والا لتزيد فيه من ورائها الاربع المتتابعة
على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل انما
ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي جواز الفصل والايلاف سورة واحدة
المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بفراغه وفوات العزائم الواجبة
لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى بخروج الوقت والثاني
الاخلال بالواجب ان نسيناه عن التجويد وزيادة سجدة صلوة ان اعاها
بعد تبين الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والظاهر مع
ذلك على فرض ذلك السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عندهم وان كان لعذر وليلا

زيادة التجويد

زيادة السجود مطلقا وكل هذه المذكورات منظور فيه والعبرة تنادي بخلافها
واما الخبران المتقدمان عن الثاني ضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما
يشهد له آخرا ان العمل على المشهور يجوز العدول من سورة الى
سورة الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين والمنافقين
فيستحب الجمع بين الضحى والم نشرح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على عمومها
وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأي وبعده فما فوق على
آخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك سندا
وفي الموثق في الرجل يقرأ السورة بعضها غيرها قال لا بأس بين كل ما بين
وبين ان يقرأ ثلثي اية وفي رواية يرجع الى الذي بدأ به بعد ان بلغ النصف ويجوز عندي
الذي وجده مطلقا بالاخلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ فيها والله احد
ثم اركع يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشاءين والاخفات
في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا والجهر
للصبح واسبعة التمام والاسكان للاصل واطلاق ادلته وللجهر وللصبح
من الرجل بعض من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل لها ان لا يجهر قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر وحمل الاية على الجهر والاخفات الزايدين على المتاد
كما في الخبر فلا بأس بالقصد والحديث على التمام والحكم مختص بالرجال
اما النساء فخبر ان سمع عدلهن سماع الاجنبي وصوتهن فيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل

صلوتين وفيه نظر وإنما الحرام استماع كلمتين فحرف الفاء غير بعيد واما
العرف تحريم التماع للاجنبية فشرطه تحقق المرجع فيها الى العرف لا يكتب من
من الفكرة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتنبيه مثل
حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كالهمس ويستحب
ان يتشهد قبل القراءة في الركعة الاولى كل صلوة للابعد والخمس
والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهو ترتيبي في الجهرية
على الاشهر بل نقل النسخ عليه الاجماع كما عليه اصحابنا فالخبر الصحيح
البصري محمول على تعليم الجاهل وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اتفاقا
للاكثر المعتبرة وبتأكد للامام وتخصيص الاسكافي بضعيف مخصص
الحمد بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق القصر واجاب الحلي بما
والفاتحة مطلقا يدفعهما الاسكافي والشهرة والخبران شاذ سترآوان شاء
تجرحصر وان يرتل بالقراءة تريثا بالكتاب والسنة والاجماع وهو
حفظ الوقوف وبيان الحروف كالخبر ولا يجب الوقوف وتواصله للاصل
والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره في اداة التوحيد بقصر
واحد للخبر ومن المستحبات يسألها الجنة ويتعوذ من النار عند
قراءة آيتيهما كظ القصوص ان يذكر بالمأثور عند بلوغ الآيات الخصوصة
وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بقدر كما في الخبر وفي رواية ان

السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة
والمنافقين فيها للصحاح وقيد بالمنفرد في الثاني للصحيحين وحمل على التقية
وخصه الحلي فيه بما اذا صلى جماعة وبعد فهو الصحيح اما الاول فاجماعي
وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة
وقراءة العزائم والسجود فيها للاكراهة للمنفرد وفي الصحيح ما كان من
صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا
تقرأ الا بسورة وان يجهر بها ان الليل وتخافت بها ان النهار
للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد الشامل من السجود اذا قرأ السجدة
وكان السجود في الخوف كالصبح وان يقصر في الظهر والعشاء من الاعلى
والنفس في العصر والمغرب بحد التمام والتكاثر وفي الغداة ما يقرب من
الثلاثة الفاتحة والقصيدة للتصحيح وتأسيا بالنبي كما في الخبر واما ما هو
المشهور وذلك لان من قرأ طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في
الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم لا خلاف في نقل المفصل فلا
يبعد ما ذكرا الا انا لم نجد في شيء من اصولنا واتما هو عامي رواه عمر
ولعل ذكر اصحابنا له لمساعدته في الجملة ويستحب في الاولى من جمع الفرائض
في الثانية سبحان ربي العظيم وبحمده وفي الثانية سبحان ربي الاعلى وبحمده
في الثالثة سبعا سبعا وفي رواية ان الفضل والله فيهما وان يقرأ في الجمعة

بالجمعة كما في الصحاح المستفيضة واوجبها الحلبي وصاحب الحبل
والجمعة خاصة والقنوت في ظهرها والاحوط ان لا يترك الاعادة
وان بقيت مغرب ليلة او غداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة
والاعلى للجمعة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق في الثانية
في الثانية وقال من قرأها فكأنما قاد بدنة من شتر البوم بين وحكاه من فعل
الرضا عليه السلام وان يقرأ بالشمس في الثانية في صلوة العيدين للصحيح في
خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختار الصدوق وقراءة الكهف
والجمعة صلوة الايات الآن بكون اماما ينتن على من خلفه كما في
الصحيح وقراءة التوحيد والجحد الجحد سبعة مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح وركعتي الطواف كما في الحسن
وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة التوحيد
في الاولى من ناظلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع ايا الكرسي
في الثالثة ومع امن الرسول الى آخر التوبة في الرابعة ومع الحشر من
آخره ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات من
الاعراف وجعلوا الله تسخر كاف الجن اللطيف الجزء في السابعة ومع الصمد

الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة
التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المنيين او الزلزلة والنصر والعدد
والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر
والعدد والتوحيد على الترتيب كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد
كذلك كما في الخبر قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا
يجب الركوع في كل ركعة في الصلوة بطلت بتركه ولو سهوا للاجماع
والعشرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت ولم يجد في الاداء
ويأتي بالثاني للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل
الآن العمل على الاول وفيه يفعل في الركعة الاولى وتبطل فيها
ولم يجد مستندا ولو ذكر قبل السجود قام وركع ثم سجد للاجماع والصحيح
ولو ذكر ركوعا او شك فيه فقد ضيع حكمها ولو للاخير الشك فيه فكذلك
وصحيح فيه بطلان الصلوة فيأتي ان صحتها الصحة وفاقا لاصحاب الفديا
فيرسل نفسه الى السجود الركوع هو الانحناء وقدره الواجب
ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين الاجماع والصحيح العاجز يأتي
بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالراس والاعين كما قاله في رواية صلوة
المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه
عند رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بطل واداه

مع القدرة ويرفع الرأس من الركوع ويجب في الركوع والطمأنينة في
الانتصاب كل ذلك للخبر والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للأصل
الصحيح خلافا للخلاف في الطمأنينة وهو شاذ وحكمها مع التعمد حكم
مع الشك وقدم في حكم هذا الامام ويكفي في الذكر مسماه دفعا للعلين
الاربعة للتحديد المستفيضة والاكثر يقولون التسبيح اظهر الصحاح
ومنهم من أوجب الثلاث التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلاث للخبار
والواحد للنظر وفضل التام للخبر وحمد الكل على الافضلية جمعا
يستحب فيه ما ثبت منه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام
فعلها انحاء ثم رفع يديه بحيال وجهه فقال الله اكبر فقنت ثم ركع
وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد كفيه الى خلفه ثم سوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بثلاث فقال سبحان ربي العظيم بحمده
الحديث وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا تمكنت فصففت ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلصق اصابعك اذا وضعتها
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك وركوعك الى ركبتيك اجزاك

ذلك واحب الي ان يكون كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في غير ركبتيك
بينهما وامكن يديك ومدعنقك ولتكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سبحان
لمن حده وانت منتصب ثم الحدر واقتصر الى ما بين القدمين في هذا
الحديث مع التفويض في الباقي بعطف التخيير بين الامرين وقيل بالتوقف
مردود الا النظر الى شبيه اذا شاء والقول بوجوب تكبيرة الركوع
ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحبات يدعو فيه العذر بالمأثور
وان يزيد التسبيح على الثلاث الى ما يبلغ حده عقد السادسة
في الركوع والسجود وسنون لسبعة كما في الصحيح وفي الموثق فليطل
ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل الزيادة على التسع للمنفرد
ضعيف سندا ودلالة الا ان يكون ركوعه في صلاة الليل بقدر ذلك
كما من قرائنه وقوله للصحيح وغيره بل لا بعد القول باستحباب السورة
الا قبال النافلة في جميع الصلوة كما يفيده الصحيحان وان يتجافى فيه
للاجماع فيه والصحيح كما يأتي وان يخطر بها الا ان يشك ولو ضرب عن
كما في الجواهر ان نفخ المرأة بيديها قائمة ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا
فيرتفع مجر نفاها في الصحيح وان يرفع يديه عند الركوع ايضا خلافا للصدوق
ان للصحيحين ولكن لا يكبر حال بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي الكلام
بعده كما في الصحيح الآتي الآية فيكبر الآن الخامسة والعاشرة وقائما

بالتاء بعدها كما في الصحيح الا الاولى فبالالف والخامسة والعاشرة
منها كما في الصحيح قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا يجب في كل صلوة ركعتين ركعتان بالقرءة
من الذين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع
والصحيح اما تركت احدهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان
ذكر قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا فضاهما بعد الفراغ
كما سيتفاد منها والمشهور وجوب سجدة السهو مع الفضاء كما
في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها
وقيل بل قبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين
الاولتين للصحيح وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال بعد وان ذكر قبل الركوع ولم تقف
على مستنده اما لو نسيهما ولم يذكرا الا بعد الركوع فالمشهور البطلان
للاستلزام الزيادة ركن وعدم نقصانه وقد مضى ما فيه
النظر فذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بطل على الركوع في السابقة
وسجد سجدتي السهو حكم الشك السجود هو الاخفاء
حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون عذر او قدر
في المشهور بالبتة الخبر والاول اكثر فعلا للصحيح لكن يستحب

ويتيا يكفي الارتفاع اليسير وقدر في المرتفع بالاجزء ومنهم من
الحد بالجبهة بقدر الساجد وقيل يحوط والياجز يرفع موضع السجود بقدر
ما يحصل معه الامكان وسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فوق
بالراس ان امكن والا فبالعين كما قالوه وورد في صلوة المريض ويضاهيه
في الركوع فذهب وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء وقوى الاول
الثاني للبشير للاخبار منها ان كان لمن يرفع منها هو افضل الايماء وقوى
الاول للاخبار منها ان كان لمن يرفع الخمر اليه فليسجد والا فلم يسجد
ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء وبين يجب شد قليل وجلسة غير
مسنونة حفرة لدفع التسليم على الارض وجوبا من باب المقدمة
والخبر مع الاستيعاب وضع احدى جنبيه على المشهور فان تعذر
فالذقن والا فمع وفي الخبر يضع ذقنه على الارض لله تعالى يقول ويخر
للاذقان سجدا من غير تفصيل يجب سبعة اعظم على الارض
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي
فيها المسمى وفاقا للاكثر للمعلومات والمعتبرة المستفيضة الصحيحة
منها الزام ما تنحى من جبهته الارض فيما بين حاجبه ومنابت شعره
ابتداء اجزء عنه وآخرا سكاق تمام الجبهة الصحيح محل على الافضلية
الجمع والتوقي الجبهة الذاقي ذلك اصبت بدا الارض اجزاك

والجبهة على كمام اتصل وفي يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم يجد
مسنده وشرط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفي نظر الورود
المتبر وجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والنجاسة اذا كانت يابسة
من غير معارضة فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا انه
يخصص المنع بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما ينبت
منها غير مأكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة
فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ظهر ثوبه والا على
الا فيما استثناه
كفه وجاز السجود على القطن والكتان من غير ضرورة والتقية كالخبر
وهو معارض بما هو اصح منه سندا ولا يجوز على المعادن المنعقدة وفي
الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح
جواز الحنطة بشعيرها الجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان ترك بما
لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على الكرسف منه كالصحيح
يجب فيه الذكر والطمانينة بقدرها في رفع الرأس من كل من
السجدتين مطمانا بعدا وليهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة
والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه
نقول في التسبيح الثالث هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص
فيه ما تضمنه الصحيح من تعليم الصادق عليه السلام لحماد ان تقرأه وهو قائم

ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضموما الاصابع بين يديه
وكبر وهما حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه ويسجد على ثنايا اعظم الكفين والزند
الركبتين وابهاميها وشحمتي الرجلين والجبهة والانف وقيل سبعة منها وفي
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم فقال ان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ونصب ظهر قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا قبل ركبتيه
ثم رفع رأسه وكبر وقام ولم يعتمد بيديه على الارض في شيء من صلاته
ويجب الانف بما يصح السجود عليه والمرتجز والجزي صلاته الا بصبب الانف فيها
ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الآخر
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
قبل ركبتيك على الارض قبل ركبتيك فضعهما معا والقرمش ذراعيك
واوماء السبع ذراعيه ولا تضعهن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجخ بهن قليلا ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك

بين ذلك حيال منكبيك والمجافاة بين يديه كذلك ولكن يحرفها
من ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبل بهما اليك قبضا وان
كان تحتهما ثوب فلا ضير وان افضت بهما الى الارض فضل والافرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا ومن المستحب ان
يداوم في سجوده جميع العلو والهبوط كامر للمرئين وان يجافي الارض
السبع ويجوز التحديد كما في النفوس وان يمكن جبهته منها لتعتمد
انزه الذي مدح الله عليه كما قال الله جل شانه سيماهم في وجوههم
من اثر السجود والخبر بن ان يضع ثمانيها كما قال الله مرة وان يدعو
قبل الذكر باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح
وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر
الذكر الذي ابتدع له التقدكامر وان يكون سجوده بقدر ركوعه
وقوله اما في الاثنية اي جميع الصلوات كامر وان يحلل بين الرفع السجدة
الاولى اللفظة انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها وانها نعيدنا
اي الارض وفي رفعها وفي الثانية والبها نعيدنا وفي رفعها ومنها نخرجنا
تارة اخرى كما في الخبر وان يبدأ المرئ عند سقوطها للسجود بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم السجود لاطما بالارض فاذا كان في جلوسها
صنت فخذيها وارفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انهضتا

لا نوفه

٢ مجخيها اولا كما في الصحاح وان لا يعتمد على ظهر الاصابع مضمومة
الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض كما في الخبر ونهض بالاخير الاولى وهو مكروه بين السجدتين
كما في الخبر المنجبر خلافا للبدلنوالياس منه في الصحيح وحمل على
نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة
ويسمى جلسة الاستراحة واجبا اليد وبدفعه القصور وان
يقول عند القيام من السجود اللهم رب بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم واقعد
وان يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين وفي آخر سجدة
من صلوة الجمعة بالمأثور في الصحيح قال الله سبحانه
وتعالى ان الله فاتحين يسجد القرون في كل ثاني ركعة من صلوة ذات
الاولين الجمعة والعيدين وفي الظاهرة من الوتر وفاقا للشهيد
والنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية
منها الظاهر بعضها الخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ومن
اما جهرت فلا تسلك ونحوها وحمل على التأكيد ومحل الخبر
الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها
واما الثاني فبعده للموثقين والعدد في سائر بينها وبين غيرها

وحده ثم يعمل وكذا المفيد الا اذا جعل للاولى كالصحاح السلفيضة
والمختار ان قوة الاذان العمل على المشهور ولو نسي ما بعد الركوع
المنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للشيخين وهو ظهر ولو في السرية
للصحيح والعمل بتتمته للفرائض خفيف بسنة التكبير فيرفع رافعا
يديه للمنصوص وان يرفع يديه للقفاء وجعلها مبسوطتين بحذاء منكبيها
السماء وظهورها الارض كذا قيل وفي الصحيح ثم يرفع يديك جميعا و
جعلك وبأرك للشيبة كما في الخبر وان ينظر الى بطون يديه كما هو المشهور
وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى الميت
كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية دل للمقتدي
للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيل ما استطاع كما في البيان وقد الحق
اطولكم قنوتا وداوم الذين اطولكم راكعا يوم القيمة وان يستغفر فيه
وقيل ان الوتر سبعين مرة كما في الصحاح القنوت في صلوة العيد
تسع خمسة قبل الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النفس
السلفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاسخب الفنوت
ويديه والنصوص الخالية عن ذكرها والقنوت فاسخب التكبير اثنا عشر
وغيره وجعل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق والتركيبة
قبل القراءة للصحاح وحمل على التقية وجعلها ولم يرتضه المحقق

جميعا غير الاخيرة والاربعين قبل الذكر الخاص خلافا للعلمين فتبين الملوز
ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات وكنا الاصل والصحيح ولو شك
في عددها او عدد القنوت لا بنى على الاقل الا ثم النيف

قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يجب التشهد
وكل قيامة مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره وطمأنينة
بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر بعد عاد ومحله بالدخول
في الركن الذي بعده والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح
السلفيضة وهل يقضي التشهد مع احتمال الاكثر نعم خلافا للمفيد والشيخين
فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح معهما
الصحاح الدال على القضاء ظاهرة التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا
للصدوق وجماعة وخلافا للمفيد فابطل به الصلوة ان اخل قبل الذكر
ويدفعه اطلاق في رجل نسي ركبة او سجدة او التشهد صحاح اخر بذكر بعد
ان لم يخرج ذلك بعينه قلت اعيد الصلوة لقول ابي اذا احدث قبل التشهد
الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث يذكر وتشهد وسلم وقفا
للشيخين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة
وان كان الحدث بعد التشهد ولو فقد قضت صلوته كما في المنتهى

وحكم النفل في التشهد بعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى
قام في الثالثة فليمض ما لم يستو قائما ويجلس ويتشهد ويسجد للسهو كما في الاختيار
وفي بعضها وليس في النافلة مثل الفريضة التشهد الواجب فيها
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآله
محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الخلاصة
وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبي والآل كما هو
الصحيح لكن في الجواهر فلا اجماع على وجوبها واجزع الاكتفاء بالشهادتين
اذا لم يخل الصلاة من الصلاة على محمد وال محمد في احد التشهدين
وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزءه وعلى امام
امر الكليني في الكافي وجوب الصلاة او التشهد وحمله على ما ورد
على الشهادتين والصلاة من الاذكار يعمد كما يشعر به بعضها
يستحب ما تضمنه الصحيح اذا لعفرك في تشهدك فاصق وجنتك باللارض
وفرج بينهما ضما وسطا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فتكون اثما فمد رجليك على بعض فلا تصير
للتشهد والدعاء واما يجزيك بالحال التي انت فيها حين ترفع رأسك

ويخفض اليسرى اللهم اني اسألك واتوجه اليك كافي الخبر وما تخصه المرتضى الطويل
من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم
واقعد كما في التهذيب بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الخبر وقال المفيد
يكبر حينئذ ويدعو بخمس تكبيرات الصلوات الخمس ويرفع الاف ناحية في خمس
ونسبين كما في الصحيح قال الله تعالى وسلام السلام
التسليم تحليل الصلاة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الخبر
النبوي وهل هو واجب كخروج او تشبه على الشهادتين لتوقف صحة
الخروج عنها وعلى الفادي فيه قول ينعين التسليم عليكم امر بتخيير بينهم
وبين السلام على عباد الله الصالحين امر بتعين الثاني اقوال
والروايات متعارضة يحمل الظاهر الاتي في الوجوب والخبر الاخر
وكل من الصيغة الاولى اقل ما يجزي والواجب لا يتأدى الا بهما دون
كان المخرج لا يخص بكل من الصيغتين وبستفاد منها ان الثاني
من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما
في المرتضى الطويل وان الانصراف يحصل بهما وانه يتبع بهما على الاولى
كما في هذه الروايات واوجب الحلبي الدعاء وتبعه ابن زهرة وهو شاذ
نادر والصحيح الاكتفاء على الاستحباب واشار كما نبه فيستحب الاجماع والوجوب
نفي الخبر بالتسليم الاصح خلافا لمن عند

الصحيح كذا نوى او لا جزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المختار ان
الامام يرى بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه وشماله وكذا
المنفرد يتوخى جهة اليمين مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان المأموم
اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق بها
وفي التسليمتين بالمحاذاة عن يساره ولم يحد له مستندا وينبغي ان يقصد
بالتسليمة الاولى الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد بها الانبياء المأمومين
والمأمومون الرد على الامام ويرد عليه جانبه كذا قالوه وفيه نظر بوجوب هذا
الرد لعموم آيات التحية والصدوق في جعل الرد غير التسليمة من مفسداتها
لا يخلو من تعقيد والظاهر ارادة الوضعيتين بالواحدة دينبغي للمأموم
ان يدعو عن الله للمأمومين بالسلامة من عذاب يوم القيامة كما
في الخبر لا بد وكل داخلين من الوافد من تسليمة لان المنزل من فعل
الشارع والا فالاخبار الاصحية الامر او قابيها كما تصرح الظهيرية بانه يفيد وجوبا
كما في المختار لا يجوز فيما دون الركعتين الا في قائلة الوتر لما ذكرنا اما ثبوته
فبقول علي والصحاح به مستفيضة وبسطا دمن بعضها التخيير
بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمل الشيخ على محامل بعيدة
والعمل على ظاهرها ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ايجاب التسليمة

في الركعتين من الثلث وكلمات لا يجوز ترك فيكون حد بها التأكيد
قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فرغب قوله الخ
فاذا فرغت من الصلوة الكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في
المسئلة بتحليك التعقيب يستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن
الجلوس بعد الصلوة لها على اوصاف الاتية بعضها نافلا بالاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكره وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما
اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر فيما يصنع به
والتذكر لجزيل الآئه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وفوائده
جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبلك
جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المنصوص وصورته
مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدمه التسبيح على التحميد ولم اجد
بسبب اعتباره بالتهليل كما في الخبر يستحب ان يكون جلوسه
في التعقيب كجلوسه في التشهد مفروشا مستقبل القبلة جالسا فيما تصلاته
مستدبرا باطهار ركبتيه مجتنيا كما يطلب الصلوة او ينحرف عنها قدر
روى ان ما بين الصلوة بضرب التعقيب غير مفصل جلوسا عن جلوس
للتشهد ولو الصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الآتي صلوة

المغرب فقده مافاتها على المعتمد محافظة على الوقت لا تسبيح الرأس على الصحيح وان يدعو فيه بثلاث تكبيرات وانما يكبر حال وجوب صلاة
نظرها وبطلانها الصلاة وليسا كما يأتي وكل مرة نحمده بما ورد فيه من الحمد لله رب العالمين
الخ ما سلف ثم يدعو بذلك بالتكبير ثلاثا وأن يأتي بالواجب والمندوب من التسبيح الآتي
والمتوذ من التارك والحصر بالأربعة المأثورة وقد جمعها جماعة من أصحابنا

وكبروا الله سبحانه وكبروه لذلك وان يفرغ حسبما آتيه بعد الصبح
كما في الصحيحين يسبح بالتسبيحات الأربع عقب كل فريضة مختومة بالتين
جبرا للنقص كما في الخبر وأن يكبر الفطر والأضحى عقب عدة صلوات كما
مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته الفطر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا كما
في الخبر وفي الصحاح مختلفة فيها والصحيح منها ما في الصحيح هو المذكور زيادة
الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أولانا في آخره وفي الصحيح
انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

قال الله تعالى واسجدوا واقترب يجب سجدة الشكر عند تجدد النعم
ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد
سجدة الشكر فهو موضوع كتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات
بإعظام ويتأكد ان قصد الصلاة شكرا بعد الوقوف الا ما يأتي

والنصوص

والنصوص منها الصحيح تجدة الشكر واجبة على كل مسلم بتم بها صلاته وترجب
وتباح وتجب الملائكة مستمرون العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح
الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة وان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ماذا قضى فرضي ثم سجد سجدة شكرا على ما انعمت به عليه فيقول
وماذا يطلب الملائكة يا ربنا حمدك ثم يقول الرب تعالى ماذا قضى
الرب تعالى ماذا يقول الملائكة بان بنا كفايته مصيبة فيقول الرب تعالى
ماذا طلب فيقول الملائكة يا ربنا الجنة فيقول الله تعالى الملائكة ثم ماذا
فلا يبقى غير ممن يقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى اشكر تجدة
شكرة وأنا أعلم بفضله وأريد بفضله بفتح ان يكون يا بعد المغرب
يجب تجدة الخامسة ويتعين في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة
لورود الرواية بهما جميعا وتوقيت بالقيام عليه السلام فيهما بعد
المغرب والنافلة لورود الرواية بهما جميعا افضل وان طولها استطاع
بفرش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويفرج بين فخذيه
ارضهما على اليمنى بفخذين وهو الذراب ويوضع الخدين بعد
السجود فيهما وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة
وانها ان يقول شكرا مائة ثلاثا وتسعين الفرد الدعاء كل ذلك في

للملائكة يا ربنا جئتك فعلته

في المواهب قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين
الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب
والسنة والشهرة من الدين وقال الصحيح الصلوة في الجماعة تفضل على
صلوة الفذ بأربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وفيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع
المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا
لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب
على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته وجب هجرانه واذا فعل
الامام المسلمين ايذاء وتهديدا فان خرج عن جماعة المسلمين والا أجبر على
بيعته والحج والجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا يجوز
في شئ من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط
الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير وعطاء وقيل يجوز ما جاز
في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح وبخالفه خلو سبع المخالفين
وصلوتهم الا ايه لا يسقط الفرائض فيعيدونها ويثبون كما في الصحاح
افضل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام ما لم يخالف للمشهور وليس
ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للمخالف فجوزها
المواهب الميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الدروس يأتم الغلام

الذكر لم يبلغ الحلم ان يؤم الفوم وان يكون ذكرا وان كان المأمومون ذكرانا او
ذكرانا واناثا بالجماع واما اذا كن جميعا اناثا فجاز امامة المرء على المشهور و
للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها في الفرائض و
اختاره في المختلف للصحاح نعم يجوز لها في النافلة اذا وقفت بحذاء الامام
على الكراهة وان يكون عادلا على ما ظاهر المؤلف والمشهور خلافا للحلبي
والحق الشرع والامر به وفاقا لجماعة منهم الشهيد والمشهور وفي
الاربعة الاخيرة للصحاح نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما
اختاره المحقق في الاخيرين وقال عليه القمي وافق بعضهم في الجزوم
والباقون وندر تخصيص ما ثبت بالايمان والعدالة وحطها في المؤ
المولد وان لا يكون قاعدا للخبر في قراءته والمأموم ليس كذلك على المشهور
وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائما والاجماع وان لا
يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا
اذا كان المأموم امرأة او المأموم رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا بأس
بالوقوف بين الاساطين بأسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام
او الصف الذي يليه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد
وظهر الصحيح ان حد ما بينهم وبين الامام ما لا يخطى قليلا لا كثيرا
لصحيح بأس ان صف كان اهل بيت يصلون بصلوة امامهم وبينهم وبين الصف

التحيّة فهم قد يلاحظون الحايل الا المسافة وهو كما ترى مع انه
لا ضرورة داعية الى التأويل وقيل وينبغي للمسبوق ان لا يحرم
بالصلوة حتى يحرم قبله من يتقدّمه من يزول معهم التباعد
ومن الشرائط ان لا يكون الامام أعلى من المأموم بما يمنع به فرسخ
البناء دون الانحدار على المتعهد للتردد في ضبطهم وكذا قدر
الحفر فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط
واما اذا أسفل منهم فلا بأس به قولا واحدا كما في المرتقى وان زاد
فيه ايضا ودابة بالمنع وان لا يقف المأموم قدّام الامام بالاجماع للناسي
والنصوص اما الناوي في الموقف فجوّز الاكثر خلافا للمحقق فاعتبر التأخر
وهما الا في الخبر بقدر مقعد لا يلزم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف
المأموم عن يمين الامام كما في المعتبر وان ينوي الايتمام بمعين
الامام كما مرّ في صحاح البيع وان يتابع في الافعال اذا كان مرضيا ممن
عدم نقدهم عليه بل اما يأتي بها تجوزا او بقارنه بالجماع ولا يجب القاطع
للاصل خلافا للمفيد في شرطه وفي ترتب الثواب وفي الخبر ما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما
المتابعة في الافعال فاوجبها الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انه احوط
ولو رفع راسه قبل الركوع او السجود او صوّب اليه عامدا او ناسيا

للمنع الصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا العود
الا ان يدرك امامه راكعا بين الموتين فيجزيه على المعتمد ولا يستلزم امر الاعادة ذا
الركن والتشهد حذرا من الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور
فلا وجه له والدليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها معتمرة هنا بالنص
ومن الشرائط ان لا يقرع خلف الامام المرخص للصحاح المستفيضة
منها ومن قرع خلف امامه ربما يتبع عليه غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جمعة
والاحوط ولا اهمها استحبابا فيستحب القراءة للمنفرد واما على الاستحباب
للصحيح لا بأس به صحّ وان قرأ وكان سجد فاد كان الركعة له من الامام
وللامام من الاخيرين فعليه القراءة ايضا كما قيل وقيل باستحباب
ترك القراءة لغير القدوة بين المذكور بغير دون الوجوب وقيل باختصاصه
في الجمعة وقيل فيه الخوض فيه جدا والاصح ما قلنا اما غير المرخص
فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس
والانصات على المعتمد كما يستفاد من المعتبر وفي الصحيح عن من
لا يعتد به والصلوة قال ان قرع قبل ان يقرع فانك وحظك فان قرع قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة
والانصات فعلا ان امكن معهم وفي المعتبر ومن الشرائط ان يتوافق
نظم الصلوة بان لا يخالف في الهيئة المعتبرة مع الكسوف والعيد

ولا لعكس لعدم امكان المتابعة اتفاقا وعدد الركعات فلا للصحيح المستفيض
وكذا في النوع والصنف فجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي
كل من الخمسة الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وفيها الصدوق
في الظهرين شاذ ولد اسمع والده عن آبائه المتواتر بالعكس وبذلك
افتى نعم يكره ذلك للمتنفل وان بسنة الافتداء من الابتداء الى انتهاء
الاعذار كما مر في صحاح النيف المشهور استحباب وقوف
المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة
واوجبهم الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما ترى بنفي
للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف المرجحة بين الامام اللصحيحين
بتعدد معها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقف النساء الى
جانبها للصحاح وكذا الغاذر المصدر بالمرأة غير انه ترجم في كتابه للصحيح
وان يتعدد من يكون بعيدا للخبر وان اختلفوا فمن صاحب المسجد الى باب
فيه وساكن المنزل بل لا يتعدد صلوة احد الا بالخلاف للتصريح الاعلم
بالسنة والاقضى الدين ثم الاورع للضعاف ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا
وفي الخبر المشهور يقدم الخليفة ثم من يليها المذكور على الاعلم
لكن المستفاد من غيره ما ذكرناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول
اهل المروءة الكاملة ثم من يليهم في الفاضل ثم في الفاضل ثم هكذا

للتصوص وان يكون يمين الصف الفاضل لانه افضل كما في التصوص
وان يقام التصوف ورأس الامام بذلك دون من وليد التنين للتصوص
المستفيض وان يتخلل الوان فيما خلل لا يعتبر وفي الحديث ما من خطوة
احب الى الله من خطوة مشى بها الى صف ناقص صفا وان لا يقوم المأموم الصف
وحده للخبر الامع العذر وكاستلام الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام
الصحيح وان وجد الصف ضيقا جاز ان يقدم او يأخر كما في التصوص
بشرط ان لا يتجاوز اليمامة المأموم ولا يكره كما مر ولا المغيد المطلقين ولا يأتم
الاصحاح ولا المتيمم الموتحين ولا الاعرف الصحراء الا ان يوجد الى
الفاضل ولا العبد الا لافضل للاخبار وانما حمل على الكراهة لضعفها مع
معارضتها الاصل والمرسلة والصحاح المستفيضة وان يقوم المأموم
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كالخبر وان لا ينفذ حال الاقامة
للصحيح وقبل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كان الجماعة واجبة واذن
ذلك الوقت انها وان بعد الى النفد واتم وكعتين لو شرع في الفرض ثم
جاء مرتصة جاز قطعه للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من
يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة
وان يبدأ الامام بتكبيرات الستة الافتتاحية وتجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح
وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار والا سمع من خلفه شيئا للتصوص

وبالكاف في التشهد للتصحيح وان يقرأ الصوم مع عدم سماع الصحابة
البصرية كما مر وان يسجد وتصح الاقتداء اذا سمع القراءة للعصر وابتدأ
بنية الامام اذا خطأ في القراءة نوى ما للعصر وان سجد اذا اكمل القراءة قبل الا
للزيادة في الاصح لسبق اندفاعه واتى بعده فان فرغ فاتم الا بعد اركعة
وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحس وكذا
عند سمع الله لمن حمده للتصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خائنه
كالجهر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للسنة وهو مكروه الا اذا
علم منهم حبا لاطالة فاستحب التطويل بما قاله الذاكرون بشرط
علمه بهم وان لا يطول الامام من حصلاة ان يتم المسبوق صلوته بهم للتصحيح
وهو من الخواص ولا يجب الموافقة في ان يصلي في مقامه ركعتين حتى يجب
عن مقامه في الاصح للتصحيح انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك
الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للتصحيح الصريح المنتخب
خلافا للشيخين احمد ولو لم يدرك الطمأنينة فلو ان يكبر الامام للركعة
فلما يدخل معه في تلك الركعة وقبل ان يكبر الامام للركعة الثانية لم يشهد
تكبيرة واحدة الا بعد وجد على الكراهة جماعة على العمد بل يكبر ادراك التكبير
ولو خاف الصلوة كما هو ظاهر المتن واذا قعد الامام راكعا وخشي فوته
راسه ان لحق الامام قائما ركع مكانه ثم يمشي راكعا حتى يلحق الامام

من التجدين بلا خلاف للصحاح وبجزء جلسة خفيفة ولا يخطر كما قاله الاصحاب
ورواه وان قام اليه الركوع استحب الثابة في التجدين وان لم يعد بهما للخبر
وهل بنافي النية والتحرمة بعدهما الاكثر نعم ان نابه الركن والنسخ
للاغفار بها في الثانية وهو الاصح ولذا لم يكبر لو ادرك ركعة وقد سجدهما
وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في التحدة الاخيرة من الركعة الاخيرة
كما في الصحاح الصحيح ويجلس ثم يقوم فيصلي وحده في المنية الاتيان با
لتشهد وعدمه وكل ما اذكره مع الامام من الركعات جعلة اول صلوته ثم
بنم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها والاولى خلف
الامام ان كان اخيرا الامام كما في الصحيحين في احدهما ان احدكم اذا ظهر
او المصراع المشاء وكمنين وفاتهم ركعتان فوجد كل ركعة ما ادرك
خلف الامام في نفسه ثم اقام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة فاسد
اجزاه الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث
وصلة القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان فاذا جلس الامام
للتشهد ولبس ان يحمل تشهده لحاقا فلم يتكن من الجلوس كما في الصحيح
ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه جلسة كما في الموطأ وغيره فاذا جاء فعله
فاذا سلم الامام قام فاتم الامام بعد التشهد غير الصحيح الامام كما في الصحيح
واما الصحيح من لم يدرك الا التشهد الاخير فيصلي ركعتين فان قام

التحلوة فلم يدر كيف فليصل اربعا وقال اذا ادرك الامام قبل ان يرفع الركعة
الاخيرة فقد ادرك الصلوة وان ادركه بعدها لم يدركها وهو مذهب ابن
وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل اذا عرض للامام ضرورة جاز ان
يستنيب فان لم يستنب استناب الماموم بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى المسبوق بعد ان يتم
بهم صلوتهم ان يجلس جواز افم قوامن التشهد او نوبه اليهم يسبحا
وشما كان يسلم ثم يستكمل هو بانيا بهم صلوته كما في الصحيحين فان
لم يدر ما صلى الامام فليعد كما في الصحيح وقد اذا ارتفع
وجلوسهم ليسلم بهم وحلف ان السهو على الامام واجب وجوز فيه انصراف
المؤتم اذا سلم الامام ليسلم بهم وتشهد لعبد وان كانت الاستنابة اولى اذا
ثبت ان الامام قد يسوء كما فرا وعلى غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي
صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة الماموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
حملا لها على فوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر لجواز خفيه عنهم ابعد دفعا
قال لا اعادة عليهم في صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
هذا امنه موضوع وسنها بعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان
على غير طهر وقول السيد والاكثر بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول
السيد في وجوبها اذا سبه خاصة ولو علم الامام فيه بعد ان

الا قضاء وهو الاشبه قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
لا يجوز قطع الا لصلوة الخبار الا بخلاف للآية الا لضرورة كما مر او نفس
الا للزم وفيما الحيا الزخاف فيها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك
كما يفاد من النصوص وقسوا الذكر على الاحكام الخ
من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث
اصغرا كما لو كان سهوا كذلك عند الاكثر لنجاسة الطهارة وابطال
الصلوة الاكثر والمتون وغيرها وقال السيد والشيخ بطلته وبين للصحاح
المستفيضة الا ان المستفاد منها انه اذا اعاد طهره فلا بأس ان يبني
ويتمم حلجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وفي غير المدثر وضعه من
قرب بين التيمم وخبره فاوجب البناء للتيمم مع سبق الحدث وجدان
الماء والانصراف لغيره للصحيحين المتنافيين القابلين للتاويل بما
انه ليس فيهما حكم المتروض وانما وقع السؤال فيهما عن التيمم فحسب به
مع انه اخفى من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء وذكر
عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبره اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء
والنسيان عليه بسجدتي السهو للاجماع والصحيح والصحيحان الاتيان
عليه فحملان على فرض المؤتم الاعادة او الاثم ولولا الانصراف لحملنا الاول
الاستحباب ولا بأس بالنفخ للحاجة والقاذورة والابس اذا لم يظهر

ما يمنى كلاما وجوزه في المغني مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الآتية
تلميح الخليل على نبينا وآله وعليه السلام بذلك وهو حسن آثار بديع
السلام ويجيء الماطس والسامع للعاطس بلا خلاف للقرص
المغنية وكذا التسبيح على الاظهر لانه دعاء وليس دفعه في المعد لعدم
النسوة في التحيات والسلام وقنوت الصلوة قال نعم ما قيل لو في
الصحيح الآخر ردعلى خفيا حتى دعا ونية الوتر وقيل يجب أسقاما
المالكي عن الصلوة بحسبان الفناء حقيقة منه وهو الاظهر
وتحويل الوقوف بطلان صلوته افواذ انها البطلان ان لم ينو من الاول
وذلك الوقف والاصح التحريم مطلقا وان اتم من فارق الصلوة فعلا
كثيرا خاد جا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل
او مع التكرير فلا بلا خلاف فيهما الآن الموالاة شرط بعد الشروع
الصورة فتبطل معه ويجيء القلة والكثرة الى العرف بعد الفعل
في الشرع نعم كما ورد في المغنية جواز نصوصية القليل كفتل الاذن
والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب وفتح الجارية الباب اليه
وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والاصبع والرأس ورفع
الملتفة من الارض ووضعها على الراس ورد المار بالخفيف طبقا
وضغيز المرأة عند اراده الماجة ونحو الدق في التصفيق الرجل

وحل ان يقصد وصلوته وكان عند وما قد من ينبغي اليه بما فيه ارضاه
فتسليم قليل على الصلوة ولا يقطعها وفي بعضها ينتقل وجلسة الفصل
ويعود وصلوته وان تكلم قليلا عمدا وحلف على ما والا بكثرة فيه
صورة الصلوة جماعة بين الصحيح الآخر يحمل على الماحو والاصح
ان الاكل والشرب اينما كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا ودون السير
خلافا للمبسوط والخلاف فطلقا الا الشرب في النافلة للحر الخفيف
بعوده وهو الوتر للعطشان المزيد للصوم الخايف الالتحاق الغريب من الما
وهو ضعيف ويتبا بالجمل بالعمل الكثير بالسكوت الطويل التدريج
به من كونه صلاتا وهو حين من تعمده في الصلوة عامدا بطلت
صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو نبت اذكان ناسيا فلا
اجماعا وفي المعتبر ان النبي صلى الله عليه وآله يقطع الصلوة ويقطعها الفهقة فلو
البكاء ان كان من خشية الله تعالى وهو من افضل الاعمال ومثله التأوه
بسنفاد من النصوص واما اذا كان لغير ذلك من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور
ان مبطل للخبر ونوقف بعضهم في الاول والاقوى الجاقة بالفعل
الكثير فان بلغت ابطلت والا فلا
صلوته وفاقا للمشهور للعذرة واليد وكذا غير العالم بالتحريم للاطلاق
الحق وبه صحة المعذور ان يعمل بكره ذلك للغير وما ألمت ان يفعل اما سهو

فان لم يلق اليمين واليسار لم يضر وان بلغ ولم ينحرف عن القبلة بطل وذلك
الحال اعادة الوقت دون خارجها مع كثرة مباحث الفعل يكره فعل
ما ينبغي له الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فاصلك
بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبل عليه ولا تلتفت فيها
بيدك ولا برأسك ولا بأصبعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا
تكفت فانما يفعل ذلك المجوس ولا تكثر التمخط ولا تبزق ولا تقرقع كما يفرقع البعير
البعير ولا تقم قد متلك ولا تفترش ذراعيك ولا تفترش اصابعك فان ذلك
كله نقصان من الصلوة وللشيطان في الصلوة منكاة الا ان تنساه والناسي عفا
عنه قالا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى
الصلوة وهم سكارى يعني سكارى النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى
الصلوة وهم سكارى يعني قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا وكذلك مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب
وهو بمنزلة شرهوفة بنت المرادي لفضله للاجماع على الصحة وبينوا ان
يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقد بقيت الصلوة بغير جسد
بلا روح وقد سمى ما يفعله من الاخبار والخشوع الخلد صلوة
مخشوع الجوارح ولهذا المتاوه الذي صلى الله عليه وآله العافية في الصلوة
قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي الحسين عليه السلام

اذا قام في الصلوة بغير اوضاء اذا سجد لم يرفع راسه حتى يقضي عمرا وكان
عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه شاف شجرة لا يحرك منه الا ما حركت
الريح منه ومن الآداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما
في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه
قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون من زاد ركعة فان ذكر قبل صلوته وان كان
سجد او قائما للاكثر للمتنبه وقيل ان جلس الرابعة بقدر التشهد فلا
اعادة عليه للتخصيص وغيره وهما وهما من ان اوجبوا ان على الشفعة جمعا
وربما يعلل بانه لم يخل بركن واتما خل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة
وعلى هذا جاز تخصيص المتنبه بهما وهما وفي سمناهما ولو ذكرهما الركوع
بخلاف ومن نقص ركعة فاذا ذكرها او تم ولو بعد الفراغ وقبل التناوف
وقالا للتشهد في الصحاح المستفيض والاكثر على وجوب الاعادة ان كان
المتاوف متابطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي
للصلوة المصورة للمتنبه وحمل على الاستحباب جمعا واوجبها العاقي
للبطلان عمدا والمتون وغيرها وهو اجود مستندا اما قبل فعل
المتاوف فيه قولا واحدا وايا كان فتالية كالى الصلوة في الصحاح
من شك بين الاربع والخمس يجعل سجدتي السهو بخلاف الصحاح

وكذا اذا لم يدر اذاد كوعا امر فضه او زاد سجدة امر فضها وكان
قد تجاوز محلها فالم يفد لابطال ذلك الصحاح وكذا اذا قام لرابعة
في غير محلها فالرجاعة منهم الصدوق والسيد المرتضى وغيرهما كذلك
زيادة ركعتين حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولنا الخبر وان وجب
للخلل في ذلك يلزمه بالطرق الاولى وربما حمل على الاستحباب
وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قال رجاعة ولم يعد له مستدلا
بعد به نعم يكره العامد بالكلام الزيادة فصد مراغم سجود السهو
مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان
يركع والكل نسيان بالمرغت بين لانقامها الشطان
السهو وان محلها بعد التسليم كالفي الصحاح المتقدمة وقيل
للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان للزيادة فبعدهم للصحيح وحملا
على التقية وصورتها على المشهور ان ينوي فيكبر ثم يسجد ثم يرفع
راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم يكبر فيؤدي سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير قال
لا اعلم فيهما حمدا لله ان كان الذي يسهو الامام كبر اذا سجد واذا رفع
راسه ليعلم من خلفه انه قد سهو وليس عليه ان يسمع فيهما لانهما
لنقصد بعد التشهدين وفي الصحيح يتشهد تشهد الفريضة ولم

ثم يسلم بعدهما ويكبر حال قعود التشهد والتشهد على قعوده
وان استحبا جميعا واستحب في المخالف ما عدا النية والسجدتين للاصل
والمؤثر المذكور مع انه تقدم في المنهي الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
وكذا في المعتبر يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه المعهود من الشرع ونفي الخلاف
الا للاقي وفي وجوب الطهارة والستر والاقبال والذكر نظر ينشأ
وجهان احوطهما الوجوب وفي التصحيح يقول في سجدة السهو بسم
وبالله واله اللهم صل على محمد وال محمد قال الراوي وسميته
لخزيمة بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويجب البدء بهما بعد التسليم واعادها عمدا لم يبطل الصلاة خلافا
للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طال المدة لاختلاف الامر وتحمل
الامثال والمؤثر بين شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولين
من الرباعية اولم يدر كم صلى وظن طرفا بطلت صلوته على المشهور للصحيح
المستفيض خلافا للصدوق في جواز البناء على الاقل كما جوز الاعادة
جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبر والمؤثر اذا شك فابن على
اليقين قلت هذا اصح قال نعم وفي رواية الصحاح وهو اظهر وان
كان الاول احوط واولى وفي رواية احد الطرفين بنى على ما ظن

الأمر المحذوف وكذا لو ترددوهم في الصلوة وغلب احد طرفيه كما
يستفاد من السنة وكذلك فيما اذا وقع الاثنين من الرباعية فإن كان
شكه بين الاثنين والثلاث اتم وسجد سجدتي السهو بالخلاف كما مضى
والاولى على ذلك الاكثر واتم احتياطا كما مضى في المشهور للمشهور
المنصوص صحيحا عامر كالموثق اذا جاز لك الشهو كله وذكرتين منهما مضيتا
فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كما
الصحاح بين الاثنين والاربع والحيلولة في بين مضى بين الثلث
والاربع والمشهور في بين مضى بين الاثنين والاربع والثلاث والاربع
ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالبناء ويوجبون المنع الاعادة
فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين
والاربع للصحيح اخر وحملا على الندب والغيب والعداة او الاستحباب وجود
في الفقيه البناء على الاقل معللا من دون احتياط لاطلاق ما دل
على البناء على اليقين ولجواز ان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام
جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب لكن يكون فيه
الاحتياط به ان كانتا تنفلين حملا هما من قيام بلا خلاف ان كانتا واجبة
تخير بين ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل
تعين الاول وقال العماني والمحقق بل تعين الثاني وهو احوط ولو

لصحيح بسند ضعيف مسند التخيير ولم اجد للآخر مسندا وان كان
مرسلة بن الركعتين صحيحة ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
ضعيف الاكثر للصحيح في سنده واضطراب دواه في الذكر من حفظ الاعداد
وفيه من حفظ الاشتباه وفي الاول نظر وحمل على الرخصة ممكن ولا بد
في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة وبين
فيها الطهارة اعدا الاكثر للمشهور خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين
التسبيح كالبدل وقد يجب تعقيبها للصلوة من غير خلاف الناقص
الاكثر نعم المحل لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط لاشك
للمأمومين مع حفظ الامام والمأموم مع حفظهم بخلاف يعرف المشهور
يجوز رجوع القفاء صفحا الى المشهور والشاك الى المتأمل ولو اشتركا
في الشك واتحد لزمهما حكمه واو اختلفا فان جمعهما ابطلة رجعا البطلا
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع
فيجبان الى الثلاث ليتمن الاول صدقة الزيادة عليها والثاني على الظهر
عنها والاشهر الافراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين
الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المأموم
لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد القلق وكان في موضع يسوغ التعويل
عليه كما لو سمع الامام ينزاد وكمله الم يجز للمشهور بركعة ان يأتم به في ذلك

الوقت الموقوف كما عرض لاحدهما بأن وجب بحدث السهو كالحكم
نفسه والا يلزم الاخر منابه بها خلافا للخلاف نفاها عن الامام مطلقا
وان عرض له السبب والشرط فاوجب عليه منابه الامام فيهما وان
لم يعرض له السبب وهما خاذان واذا كر هذه الاحكام مستفاد من الاصول
والعمومات الاحكم للشيك مع كثرة شكوكه تعلق باعداد الركعات او
افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا
بل يبني على وقوع المشكوك فيه بعينه وان كان في محل قضاء للحرج والصحيح
والاصح في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث
بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متوالية ليس حراما بل بيان
للعرف في حقه فانه يسهو ثلاث مرات متوالية او يسهو في ثلاث
او في صلاة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو اكثر
الحرج عن ثلاثة فما فيسقط حكم الفريضة الرابعة ان لم تحدد الوقت
اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه
فعل بعد كثير الشك مطلقا فيمن في غيره على فعل امام او مصل على ذلك
وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطرح فضة اليسرى باصبعه اليمنى
المسبحة ثم يقول لا حول ولا قوة الا بالله وبالله وثوكل على الله اعوذ
بالله العليم من الشيطان الرجيم فانه يخرج وبطرده كل

من خلف والخافية تختبر بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل
كان افضل لانه المنصوص وليس فيها احتياط وكاسجود
ولا يجهر للاصح والصحيح قال الله تعالى اقم
الصلوة لذكري من ترك صلوة فوبضه مع امكان شرائطها
او اخل بها النوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر
للاجماع والصحاح المستفيضة منها بقضيها اذا ذكرها في اثناء
ذكرها اما اذا فاتته صلوة الصغار المجنون او الكفار اصلا فلا بالضرورة
من الضرر الدين وكذا لو تعمدوا النقاس بالنص والاجماع انما ادركنا
وقت طاهرين ثم فاتتهما قبل الزمان بعده وفيما فات لفقده الطهورين
قولان اصحهما الوجوب لا طلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء
كما مر ويجب فيما فات بايماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على
وجوبه من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو في العظة
بنوم من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها
ما خرج وبقي ما سواه وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته
بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله
في حال الحال وان كان الحق بطلانه على الاصح وهو ما عليه عباده نيكا يستفاد من الصحاح
للصحيح وهو ما تحمل من سجاده يجب قضاء صلوة الاستسقاء

قضاء مع استيعاب الفرض سواء اخل بها عمدا او نسيانا عالما بالكسوف او لا
للصحيحين اتباعا عدم الاستيعاب وفي سائر الايات قائل والاكثر على
الوجوب سيما العالم لامره فيقضيها اذا ذكرها ونحوه للاخرين خلافا للنهاية
والمبسوط للتاسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل
على من كسيها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء فهو كما ترى
وفي رواية اذا علما بالكسوف ويمكن ان يقال ان لم تقض قضاء
عليه فقال في المنتهى اذا صرف الوجه كله ولم يكن علم به قضاها جماعة
وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده
فضاء النوافل المؤكد استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيحصي
النافلة فيجيء الرب وملائكته فيقول يا ملائكتي عبدي بقضي
ما افترضت عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من
ذلك ثم قال ذلك له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله وطلب
معيشة البلد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا خير فيه وان كان شغله لجمع
الدنيا والشاغل عن الصلوة فعليه القضاء والا فلا الله ذو هم مستحقة منها وان
وان مضيها مستحبة لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فلا فانه لا يقدر
على القضاء فهل يجزي ان يصلي فكن يصلي ثم قال نعم

فما بقيت قال يقدر يطول ذلك ويقصر وادنى ذلك ان يصلي مكان كل صلوة ذلك
وكم الصلوة الشجب فيها بعد كل مكتوبتين فقال لكل مكتوبتين من صلوة الليل
وكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال يعدان كل اربع
وكما حز صلوة النهار فقلت لا يقدر قال فما اردت لصلوة الليل وصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل الصلوة افضل انتهى ولو فاتته فرض
ونحوه فلا بأس كما لا استحباب كما في الحسن كما علمت فالله اولى
بالعذر والاول ان يقضي الليل بالليل والنهار بالنهار كما قال الصدوق
الكاني للصحاح خلافا للشهيد في حجر المخالف الآتي المار بعضه والخلل
وتخصيص الاخبار بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيف لسندها الا تبين
وفي بعض الروايات ما يطرح الشاذ او نحوه يجب الترتيب في قضاء الفوائت
بحج القوات مع العلم به وفاقا للشهيد ولعموم فليقضها كما فاته ونحوه وفي الصحيح
فليبدأ بالتي نسي فاذن لها وافرغ ثم صلها ثم صل ما بعدها بالامامة فاقض لكل
صلوة وقيل بالاستحباب شذا اسم الجهل ضرر كان ايضا وعلى العلة
والشهيد بن لا تعده الاول الاخبار مع اصالة العدم وللصحاح الكثيرة
بالحال واستلزام الكبار الصغار الحرج المنفي والآخرون على وجوب
الكل المحتمل به من دون نص ودوجوب الترتيب بين الفوائت كالوقت
وبه بين الحج مع العلم وجهان اكثر الفقهاء على وجوب تقديم

الفائتة على الحاضرة مالم يضق وقتها الظاهر الصحيح ومنهم من صحح عكسه
الحاضرة لو فاتتها مع ذكر الفائتة ومع السيد من الاكل ما يفضل عما يسد
الرمق ومن فيه زيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاستظلال بجميع المباحات
والواجب المرسة بعد القضاء والسواك على المراسة المحسنة حوافيها السحاج
بتقديم الفائتة الحاضرة مع السعة للصحيح المشهور وأكثر المتأخرين على المراسة
واستحباب تقديم الفائتة الى ان يبقى الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا
للحرج والسيد عملا بالخبر الجوز للباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فرض
ذلك وشرط من قضا فاوجب تقديم الفائتة الخبر ودون المتعددة ومنهم من
اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها وقت الفوات سواء اتسع الوقت او تعدد وهو ضعيف
والدال الذي الصحيح عن مثلها كما ظن الاضارة الفاء والصحيح حال
الفوات فان فات فعلها قضا ان كان حاضرا وان فات ثانيا فقضا ثانيا وان
كان مسافرا بالاجماع وصحيح علي بن يقطين وغيره وخصوص المحسن المسألة
بخبر جاء انه كان فاته الخلف الظهر في اول الوقت واخوه بالكان حاضرا نسيا
او مسافرا قضى فانت الصلوة في اعتبار حال الوجوب او الفوات الاول ان اخلهما
الاكثر الثاني للحمل المذكور خلافا للسيد والاسكافي واحد قولي والد رضي
بين فائتة فريضة من الخمس معينة فنسي صحيحا ومعيبا او اداء وقضاء
في الخبر فالاكثر بل ادعى الخلاف عليه لوفاء دمة بيقين الحاصل به على وجب

قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته بين ذلك ولا يعلم فالمشهور انه يقضي حتى
يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في الذكرى بعضا ما يظن فواته بخلسه واخباره بعض
المتأخرين للاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وبوجوب الحمل
على ما السيئتيا وتمكنت فوت صلوة الله لم تصلها صليتها وان تمكنت
بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا اعادة عليك بنو شك حتى تيقن
وان تيقنت فعليك ان تصليها اوحال اكثر المتأخرين من الشك
لمن عليه فريضة الظاهر الصحيح منهما لا يطلع وكثير حتى لمن فاته فريضة كما
خلافا للصدوق والكاكاني في المنهية مجتزة على ما كرهه وهو الاصح جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز من الخبر الصحيح المنقول

قال الله تبارك وتعالى واصلوا الصلوة واتوا الزكوة وقال
عز وجل لا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر
لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه
لم يقم الصلوة وفيه ما يدل على هذه الآية شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيهم
فضلت عائنهم وفيها ان الله عز وجل فرض الفقراء من اموال الاغنياء ما يكفيهم وما
عليه ان الذي يوضع لهم لا يكفيهم ولو علم انهم لا يرضون الا بالزيادة لزادهم
حتى يبلغ ما يرضيهم وفي انا نسمع الله عز وجل يقول

بيع درهما من جنسه الا أثقل أو أجود وما من رجل يمنع ما ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيامة وما من رجل ذهب فمنع زكوة ماله الا حبس له يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يطلبه حتى يلقمه يده فيقضمها كما يقضم الفحل ثم هو طوقها في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من رجل يمنع زكوة ماله الا حبس له يوم القيمة بقاع قرقر فيقتص منه كان أعظم ما كان بناء ما بين رأسه الى قدميه فيقتص منه بكل شيء منه حتى يقتص منه بالقيراط ثم يمنع زكوة ماله الا طوقه الله عز وجل ربعة أرضه الى سبع أرضين الى يوم القيمة والقيراط في قضائها عظيم أكثر من أن تحصر وهم فيما ذكرناه فيما يزكى بظاهر وزكاة المال واجبة وسنة والخبر فيه عن الماجشون عن الزهري عن النبي ﷺ انه قال

والطهر مرضية وتاركه مذنبا ... قال الله سبحانه خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... فبالزكوة شرطها انما

يجب زكوة المال على مالك البالغ العاقل الحر المالك من النصاب في الذهب والورق والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والعطنة والنعم والذهب والورق المملوكة بالزراعة والشفة الى قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح فيه وكل من النعم النصاب المعد في يحول الحول على النصاب الذي كان ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة وانما الدليل الا ان شيء الانعام ثم اختلفوا الزكوة

وضع الزكوة فيها فالدليل عليه بعد الاجماع مقاسمة السلطان خاصة فيقال الخلاف على خلافه الاجماع الامن عطاه والدليل عليه ايضا صحة الاجماع على سقوط الملاق الاخبار ثم يشهد له وجوب العشر فيما قل ذلك ونصفه فيما كثر فهو أحوط واولى لاجب الزكوة وغيرها ذكرنا لا بد من الشروط المذكورة فاما الشهوة فلا خلاف في ايجاب الزكوة وايجاب الوجوب في الاجناس السبعة في الصحاح المستفيضة وانما خص بعضها فيما ظن فيه ما سكن ذلك في الجنة واما الغنم والبقر والشعير فعلى السائم الذي لم ينذكر بخصوصه ثم يجب على المنصوص فيها وزكاة ما انبتت الارض ما يكال او يوزن عند الحنفية من قال فيما وفيها بطرح مؤنتها وزكاة النصاب وفي حال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للقنية او مجنونا اما اذا حولا أو حلا فالدليل المستفاد من بعض الاخبار انها انما اقتضا بالزكوة فيما ذكرنا بعينه واما القول بالزكوة في ذلك كله فيما وكذا فيما يوجب الزكوة والشهوة فيه الاسبب وكذا فيما غاب فيما لا يمكن من الصرف فيه بعوارض الزكوة وفي اثبات الحول الثاني بعد الحول الاول كذلك المستفيضة والشهرة استصحابها في نماء العفار المتخذة للتجارة والتجارة وشهرتها ولم يجد لها مستندا في اعتبار الحول والنصاب فيقول الشيخ رحمه الله باستصحاب الحكم الحرية الاصلية فيها وغير ذلك ولم يعلم ما اخذه وقد ذهب طائفة التجارة انما تجب على النضوض الاول الزكوة بعد الحول على السبب جميعا وما ورد

على سقوط حصاده النصف وفي سنده ما ضعف اوجب الحلاء ما مضى يوم

بنصف الحصاد او بعد ادس النصف والخمس معه الخمس مخيرا باجماع الطرفين واخبارهم

وخلط تمام الخمس بحصاده واجيب بان الخلاف لا يعطي الا الاستحباب كما

يظهر من تتبع الاقوال والادلة والمنصوص الاخير في الحسن الوارد في الزكاة

من القصد فيه وفي باب البيدر الزكاة الاتي ثمة قال ولا شيء في الباقي

المخير قال السيد وهذه كلها مما لان التمر من التمر لا يكون الا بالسوية

والزكاة مقدرة في الجرين في الزرع حقان تخرص تمرة وحبة معلقة اما الثمرة

تتقدر بالخرص بنصف المتوقع واما الحبة تعطى فقراء الله عز وجل او آخذ بوجها

بين من الخلاف بعد الخبر الاول الا ان الصحيح السند حجة تقرع وهو مرجوحة

الاسباب ابن الشيخان وفي الاخير السيد والحلبي ومواساتهم للصحيح الاتي

لدين عليه العين والقائمة ولما الثلثان فان عليها النصف واجبة وهو مع عدم

في الجديد والاخوين معارضة عن رفع القلم عنها معتضدا بالخطأ والنسيان

بالاصل عن الوالد اطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الاحتمال المتقدم

ليس بحجة الوجوب الحد المعروف لان نفي الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظن ان

المراد بالصدقة في ما يخرج يوم الحصاد بعض بين وبين ما في الموثق من نفي الزكاة

مرجع علانا البتة الا باجماع البحث بينهما من جهاد ذلك على السبك المجامع للاجماع

الذي لنا انه لا حد المحدثين ولا يعارض غيره من الدليل على استحباب الزكوة كما يظهر

بالتامل وضعف البعض من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية والاثبات والاغلب

وجوبها او نفيها فاجاب اوجب العشر والنصف الزكوة على المالك على القولين

محلها او على بعض الوجوه ويدفع التصحيح ليس في مال المولى شيء ولو كان

الف الف اما عكسه الوجوب على القول بعدم ملكه فلا خلاف فيه والمحجور كالميت

كذا ان لوه وفي الخبر ليس في مال الكاتب زكوة زكوة الفطرة على المعيل نفقاته

الملكة وان الصحيح ليفضه وتملك بكتابته وعتقه في الحين ولو بيع المفروض بالخيار

للصحيح ان كان الخيار فرضه بتوقيره توقيره فلا زكوة عليه وان كان الاول وترك

المستفيض وعليه الشهيد باذ المفترض والنصوص اطلاق وجوب النصح استحباب

ذلك على ان هذا الحديث ولا دلالة فيه على الزكوة في الدين كالمفترض

العجلي حمله على الدين والباقي مال الغائب عما حرم فرد اخلافا للشيخين

فيما ان كالتاخير من قبل صاحبه فاوجبا على ما كان للتاخير من حصاد على الاستحباب

الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا السقوط بعضه الصحاح والاول خلاف

لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن اتجر بمال اليتيم موضع حتى يحول على المال

فان زكى والا كان عليه من الدين صفة او اكثر سقط بقدره ولو فاضل الشهيد

اذا لم يفضل عن دينه للغرماء من كان له مال وعليه دين فانتصب له وما عليه دين كالفضل

ما ناله درهم فليطلب فيه قيل لا بناكد الاستحباب وفي مال التجارة للمديون لانه تقل

بالفرض الا يضم ماله في المال وان اختلطا جدا ولا فرق بين ما لا زكاة فيه

جدا او ادراك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلط الجيد والردي
اختلف اقراد في النفاسة والرداءة جدا او في الصفة كالمعيب والصحاح والبرني والجاموس
والبخاتي او العراب والبحتي وغير ذلك من اختلاف لا قيمة لها فانها او نحوها او نحو ذلك مما
الجماعة او صحابنا المستفيضة الجزاء المخالفان للاخير شاذ او تؤول وكذا ان لم يختلط بطل في
النصب بين فصل يتم التفاوت الاول الا في اثنين سنة واحدة اول الا ثاني في حكم شهر من الاول
اظهرهما اشهرهما الاول المرجح الثاني الاكثر المتأخرين لعدم نص
فيهما والنص اعتبرت السنة الاهلية وآخرون الاسم لطول الحول فلم يعلم آدا
بوما السابق ومستندها اعتبارات ضعيفة لم يعلم بها يمتد به بطل السنة بعد
الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور بالجماع والحس المشاهد وفيه نظر ظ
احتمالين من الحول الاول او الثاني فيهما ان والتقييد الاول واشتراطه استقرار
الوجوب فما صار فيه دين اختلف فيه بحسب الظاهر مستندهم دلالة الحول في اثناء الحول
اشتراط الاصح المشهور كلما لا يحول عليه الحول عند ربه ظاهرا شاق على خلافا لابي
ابا دليل بعيد لعدم ملكه للنصاب طول الحول وفي ضعف للسيد ان قوي بين
الزكوة للجماع ولم يفد وان السيد لكونه سيطلب للمنة كما لو قبض اذا ادى
ذلك فاسكد فيه وما سمع فضه من حق الله اكثر مما سمع من حق الله لكون فيه
وما نقص فيه اخذ بعد حول النتاج ناجها كالحمل او غنما بالرعي
لتحصيل السوم او الفصيل بارتضاعه من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني او ان

اول الملك احد النصب الزكوية للتجارة فسطها احد الزكويين على المشهور للقطع فيها
التي لا نماء فيها وصد فيه الحس لان المالك من وجهين فوعاه واحد والاشهر
زكوة التجارة النقد الوجب على المشهور وقيل ان نقصا بوجب فيها نحو لما للعفو اخراج
انهما نماء والاول احوط لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية
وفيها لا شيء فيها دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم
في كل اربعة دنانير دينار لا فيما دون ما قبله وفيه خمسة ثم في كل اربعين دينارا
والضابط فيها اربع العشرين كذا والمشهور المشتهر وعلى الاكثر فيما لا شيء
فيها فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للعشرين وما قبلها الشيخ المفيد و
بكر حبيب على النفي لوافقها المذهب بضعه وان ظهر قال المحقق ما نقص عن
العشرين اشبه بالفضل والظاهر العمل فكان الحالية اولى ساقطا لاحكام يجمع على
والدينار مثقال وهو فدرهم دراهم وثلاث اسباع درهم والدرهم ثمانية اسباع دانق
ولا شيء في المشوشة ما لم يبلغ ان الصافي فيها كذا فيما والاحوط استعمالا
وفي حكم النقدين مال التجارة قالوا وهما بالخلاف وكذا ما عداه بالعفو على الاول
فيه لا شيء فيما دون مئتين لا بدل وفيها فما زاد بحسابه فلو زادت على المئتين
وعشرين فيه خمسة اخماس درهم فما دخلت الثانية الى اربعمئة وثلاثين فيه درهما خمسة
والثالث الى خمسمئة واربعين فيه درهما خمسة الرابعة الى ستمئة وستين فيه خمسة
بتمام العشر درهما خمسة الخامسة الى سبعمئة وسبعين فيه خمسة بلوغ الى الف وثمانين
فيها ثمانية الزائدة على العشرة وعشرين درهما كل خمسين درهما وفي كل اربعين بنت لبون كذا

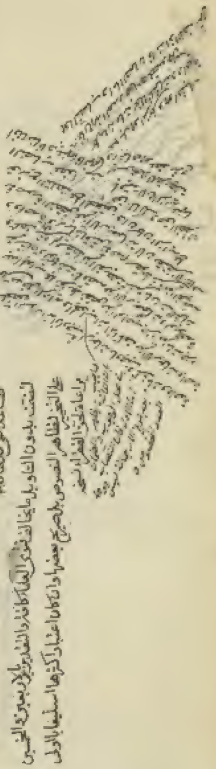

في القيم فيضه وعليه عطاء اكانت ذكرا او انثى فاتها السادس واربعون مخاضا في خمس وعشرين الى بنت ثلاثين وطاقا اللبون وهو شاة والحمل الدال عليه حول او صوف على الظبية لانه فيما دون ثلاثين من البقر وفي كل ثلاثين بقرة حولي او تبيع او تبيعة ذكر او انثى وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع الذكر ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحولية اي كمال حوله مسلفا ومن البقر والمسنة ما دخل في الثانية بالاجماع ولم ينف والفند على ما مر اولها لاخر فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع وللعشرة الى ثلثمائة واحدة فيكل مائة شاة بالنص وفيما فارق الاربعين شاة الحمل وهو ما نهض وعليه الاكثر وللمائة واحدة وعشرين الى الم

كالدليل على المذكور ويجوز الخروج عن الكتاب والسنة
حقه الفقراء الفقراء التبرع لان ارباب الثمار يجتاجون الى الاكل والتفرق
فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واما الزرع فيه فقوله ان من الاحتياج الى الاكل
منه قبل يبسه وتصفيته ومن ان يوضع بخير لم ينبت من الشاوع ولان الزرع قلما
خرصه لاستتاره بسنبله وتبدده والثمرة الحاضرة تشاهد الفرماك بخلاف الزرع
والعنب ذكر عيسى من الجبل وشاذان وزكريا وفردون وباذا بالنص والاجماع
دفع الشيخين والثلاثة بالنص والاجماع والدليل الصحيح لما روى
الاعادة فالمفيد منعه اذا مع عدم الفرض والمخالفون يجوزونه وداود وجد فانا
للخلاف مدعيا عليه الوفاق والمالك الخارص دفع ما شاء مع ثقته ما حر بعشرة
الواجب كان السبع فله ان يدفع من غير جنس ثمر البلد وان كان اجود منه
خلافا للشيخ المفيد النار فلم يجز الا دون الا بالضمير وهو لا يجوز المفيد
نعلق الزكوة بالعين لقوله ﷺ لا تيها الوعد بالتعلق بالذمة لتكرر الزكوة والتصرف الواحد
بتكرر الحول ولم تتعلق بالعين مع بقاء عين النصاب اذا تصرف المزكي ولم
تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي بيع العين لو باعها الا
والملازمة باطلة اتفاقا والصحيح جميع ما ذكره لنا على ما بيناه
للشريك ان يزكيها ما حض قال فلم نوجد منه ذكوتها او بيع ها البايع لو يوجد
ذكوتها البايع ولو تعذر الشركة للفقراء فيضي التصرف وقبل بالقيمة
جواز الزام المالك بادا من العين ولا شيء من الثمرة قبل الاخراج

اجيب بان نخصه من المالكين هذا على قلا يأتي في الزكاة في العين وفي مال القراض
بعلو قيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر القيمة ولما روي ان كان معه
فيه ردود الى الدراهم والدنانير واستحسنه الشيخ لفظها العين وان جاز العدول
الى القيمة ونفى عنه البأس في الذكرى وهو الاصح لما تقرر من الدلايل ويتصدق بالمال
لواد عى اخراجها او علم ذلك الحال للتصحيح ويصرفها تصرف الزمن
وصفه الله عز وجل في كتابه اعنا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف
العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران او مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء
حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا لان الله سبحانه وتعالى بدء بالفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي
هو اجهد منه الذي يسأل وذي العيش خلوه زاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان
الفقير من لم يقدر على كفايته بمن تلزمه نفقته عليه عادة على الدوام بحيث لا يفضل
او صنعة وقال الشيخ ابو علي من لم يملك مؤنة سنة له ولعياله تفقه وعليه
اكثر المتاخرين ويؤيده المروي في الفقيه والعلل والفقيه من لم يملك ثمانية
فيه الزكوة لو تلفت ولا تنقل له الا لبلد لا يمتد به ثم في الدفع لاخذ الزكوة
صاحب سبع مائة اذا لم يجد غيره فلك فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة
فقال الزكوة ثم صدق عليه فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعطيه على السبعمائة
الفاضلة فله اخذ من سبعمائة هذا يأخذها ولا يحل الزكوة لو كان غنيا وعنده
ما يبلغ نصابا الزكوة ان يأخذ الزكوة ويدل الله كان غنيا مع ان في النص تعميم

السد يكون له ثلثمائة درهم او اربع مائة درهم وله عيال يعترف ظاهرا بسبب فقره فيها
أيكف فيأكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى قيمتها فيقوت
بها بقيته وبين وسعه ذلك من غير ان ياخذ البقية من الزكوة وهذا نحو ما مر
لا يعفيها وفي الحاوي عن الزكوة هل يعطى لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة يحصل له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة كذلك لنفسه
وعياله يعطاهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فان حملت له الزكوة فان
كانت غلتها تكفيهم ظاهرا فالمنصوص انها مستغرقة وفي الصحيح الرجل له
دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم اني الدار والخادم ليسا بمال وفي التتمة
اشتمالها فتشتاشا ما سوى الدار والخادم الذي هو الظاهر عند الطلاق
ذلك وفي الوقود نحو الزكوة لصاحب الضيعة ونحو ما سلم الخبز لها
فعلى لو رد ليكف بكون هذا قولا اذا كان تحت حاسبه ائمة لا عمال لكن قولهم
بنصهم لم يكتفوا عنه فلا يعدل عنه ولو اخذها بالحال واما صاحب الخمس فانه يجوز
عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بعلمه وهو سبب من اسباب كفايته ان شاء الله
والمشتغل من الكسب لها وبطلب علم وبنحو ما ذكر ضرير ان تعذر الكسب
مأمور بالطلب وكره التصدق عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المنصوص
والصحيح علما ان ذكره للاصل والنصر لضعيف ولا تنزع للاذكى المؤمن وتستحب
الفطرة من غير ميز بلا خلاف والاحوط اعتبار الغالب بصلاة اما تلف
المال فيما بيته عند الشيخ ولظاهر عند الاستخفاف فان كان فقد تحصل

او الدواب والا فلا كالحمى ثلث لزمانه لو اعطاها فقيرا ثم ايسر قبل الحول لم يجز عليه ان
يؤديها ميسرة لغوي وروايتان اجتهد فقد يرد وان ضعف الاجتهاد في الطلب
فلا الياسلون هم غال الصدقات جبايتها ولنائبه وحفظها وقسمتها ونحوها اولو
اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للبسيط والعاملون هم الكفاة المؤنون الى الجباة
والسكاة هم المناصيل وجند جماعة كونهم سليمين في الرقاب هم المكاتبون البدن
ليؤدوا ما يعتقون به وفكاتبهم كالغزاة الحاصل لما جوز من الاداء بتوزيعها
اعدها بقول في الرقاب ليس الذين كاتبوا الخف خدمة فيتحتم منها وضع عدد النقد
فيها ان لم تعد من المنصوص اكسع عدد سحنونة فيجوز فوق الواحد الى نقد وعبد فهم
الاولى اعتاد الاكثر بدكاد يكون اجماعا للمعسرين ولا يأسرون وقد يؤدي في الرقاب
وفي زمنهم كفارات وليس منهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون لامم عدم
تملكهم من القضاء ومنهم من لهم ما يفي بدينه لكن لو دفع اليه يصير كما لا
العامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولو فاقد فوان ه بدفع ما ليغرم ما خذا الزكوة
للفقر ويشترط الاكثر عدم رفضهم المحصية لئلا يكون حاملا لهم عليها او للتوسعة
المعتمد اعطاؤهم مع التوبة نحو اقرب دون من فلسهم بما عليهم من الزكوة لما
للعشرة وكذا الدفع الى اولياء الذين بعد دون اذنهم وبعد موتهم اذا فقرت الزكوة
عن الذين كان المنبر وفي سبيل الله ما يعم صالح الجهاد جماعة كالجهاد
وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعدة ذا بئر ونحوها وقال لا اكثر تخصيصه
بالجهاد كالنهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفع الصحيح يكون عند الا

من الزكوة افاتح به موالي وافاد به فالنعم وفي اشتراطها منهم خلاف والاصح
جواز صرفها اليهم لانهم لا يملكون ما على الاباء بها بدون وان كان غنيا اما اذا
فيطرد كفايته على الحد السابق وان كان غنيا بالدراهم واحد وفي الحديث الترك الحل
الشديد لغير الا لغازي وعد منها الغارم لاصلاح ذات البين وهو الظاهر به وان كان غنيا
زيادة والعزيمة بمائتي الضعيف والاصل الذي للسفر الجهاد المندوب اليها بعيد
عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بالخلاف والاكمل اعانة على الاتم
المهم الاهم الثغر وارادة لا ليكسبه ذا عيال عجزه عن الاستدانة او بيع ماله وهو
يشترط في غير الحاج بالفتح الحاضر باحد عادة والتسليم المستحق له العادة
فلا يعد المتاخر بالطلب التقصير الا في الياسلين الاجماع ولا يشترط من اليه الاذن
حتى لو كان كافرا في الصحيح ولا توكيل به الا ان حج نفسا الا ما عانة لغير المحتاج ومن
لزمه نفقة مطلقا او على السيد على الاجماع ولم ينبت واكثر الاسكان احتياجا لكبر
ولا باس بتعدد في الخبر بسد الدين عن شاء به ويجوز من الزكوة شيئا لاذن فيه للغارمين
المعسرين وان كانوا اقارب ودون اطفال الغير وان كانوا عيالا طفالهم الزمانة
ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا منهم او عدم فضول الخمس بان يمنعوا او لا يكفوا
والجزم فيه لابن العزيز بن تابع فيه الجرجاني والمذهب خلافه والاصح منها الصحيح
خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة
المنافي لانه ضعيف مطلقا ولو سأل وجوز اعطاؤها وجيها اضافي عليها
منها للفصل وانتفاء المانع خلافا للمستذكر الاول والاسكاف الثاني واحتاط

ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه ولذا لمن يعزر فيه انتفض الواجب تمام كالفاسق
والفاره والمحارب بالخلاف للمنبوذ منها العمر لم يكن احد احق بزكوته من ربه
وجواز اخذها لمن يجب نفقته على ما مر ويجب ما زاد من قدره قولان استوجها الجواز
الاصح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اما تجوز له ان يأخذ من زكوته فوضع
اذا كان الابوسيوا عليه كل بالحاح اليه لا باس وجعل المنع في الزوجة حتى
لان نفقتها كالعوض ولو استغنى المتفرغ من الغازي جاز التناول للجميع قولا واحدا
الثاني لغير الحاج بشرط فيها النية فالحاج العلماء الا ان يأخذ مقدار النفقة
وسائرة ضمنا للقيد ظاهرا واحدا ويحمل عدم جواز التاخير مع الطالبين
لانفاذ الضمان والبلد فيما من الغير فالفرق كما مر فصلت الوصول
بضم المنبر الجبر الذي يحج عنه بالاخلاق ذي المنبر والميت اعتناء بالطلب
فاذا اعتيد عند وصولها انفاذه نصرها الى الله تعالى فيجوز ذلك ويجوز نسبة الفعل
عنه وفي تعيين عند الدفع الى الوكيل قولان مقطع لا يجب تسليمها على الفور
عند الاطلاق بل يخير بين الفور والتراخي خصا واسدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح
المستفيضة ولا ينافي الاية الشريفة اذ القدر فيها للاخصار لا الملك وواجب
المنبر المقارنة بعد الفقر ابعد فيخصم ودينهم والمخبار ما يؤيده وذي التصحيح
بعد الله لا يسأل عما يفعل وما وجهه الجليل والشارح حملها على الاهلم
الباب الخامس في قسم الغنيمة والفيء ودليل عليهم الاصل ذلك للامة اجمع
بعد الخمس وهو حق الذراري المطلقين صرف غيرها المعمر كما في الخبر مقام

الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يطالب احد من الزكوة اقل من الخمسة دراهم
فصاعدا وفي رواية اخرى وفسر الاسكافي الدينار بما يجب في النافوقها كما ذكره
دينارا ولم يجد لبعضها والسيد والحلي لم يجدا بحق للاصل والاطلاق وانما الاكثر
وفي الكافي بين الصحيح جواز اعطاء الدرهم والثلاثة حين سئل وعدم الاجزاء ولا بأس
اذا كان الاخوان وعدم الرجحان والعامة تنزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع
عليه لكن ظاهر الاكثر الاخوان وعدم الرجحان بل صريح المنتهى وظاهر غيره الاجزاء
والمستند للاكثر اجماعا فخبر الصدقة تضعها انفاد خير وفي الصحيح اعطه من الزكوة خمس
شياه وفي الموثق اعط خمسة فاغنه والمعتبر في سائر ما سنعينه فلا يجزي الكسر
الناقص زيادة على ما يتم به كما يجزي وهو خلاف منتهى الاضعف منع الزكوة في بلد المال
كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في فقراء البوادي والصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر يجوز نظرا الى بلد المال وان وجد المستحق في بلده على
الاصح للصحيح في غيرها خلافا للشيخ واجماعه مع وجود المستحق الا مع عوز خمس
شياه او نحوها ولا نص صريح لانا نمنع دلالة ما نعينه بنظر صحيح لا خلاف
اما الاجزاء فاجماع ومع فقدان المستحق كتمان ولا يلزم الاسم الفريضة فلو اعطى واحدا
وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاهل اجز فانه يضمن به مع وجود
المستحق لا بدونه بكان المشروط الاثم على الاصح سيما اذا تلف بغير تفريط
او دفعها الى الفاسد وفاقا للمحرر والشهيدين للعنوان المستفيض ويستحب
عزلها فورا وتجد المستحق اولم يجد للموثق وغيره ولا ضمان مع الاهلاك بغير تفريط

وهو اعلم بما في نفس الزكوة فلو اعطى الزكوة غلطا فاعطوا احدا

اذا اخرجها من ماله فتلف ولم يتمكن من الدفع لا حد فلا ضمان ولا يجوز نقلها الا لاهل
سبيل الفرض والاحوج بعد الوقت مع بقاء الوجوب والا فالاحوط الضمان من حيث
ان التعجيل مالم يمض تلك السنة قال الاكثر قبل الزوال خلافا للمعاند
والقبل للتعجيل بأس بشهر بعيد الزكوة بشهر وناخيرها بشهرين وفي آخر نظر فيها
لاحد عدا الاخير فعشرة ايام او شهر ومعان قال لا بأس به وحمل على القرض او
المستحب بذلك ضعيا الصحيح وحمل تعجيل زكوة ماله عام اربعين الحول على ان السنة
فلا بعد المحول الزكوة وخصص الشهرين بالذكر لانهما اقصى التعجيل الذي
بالذكر بالحكم فلا يرد جواز الاقل واحتمل كثير منا وفي رواية مسمع عن العبد هل
اذا صحت ثمانية اشهر ظلم الناس فضاع اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من
صفقة المبيع والواجب خلافا للبسوط ويجب اداء فورا فلو تسامح بغير العذر فالوجه
ضمانها بالسنة والاجماع غير ما مر ويكتب على البيت اخذت ليد كذا او صدقة
او جزية كما ورد ان يدعو لآخذ المالك لقوله عز وجل وصل عليهم
ويكره ان يبلغ ما اخرجه في العشر اختيارا واجبة كانت او صدقة بالاجماع
والنص واضطر اليه بيراث ونحوه جاز بل اكره اهله كما في الخبار الباب
الثاني في زكوة الفطرة وهي سبعة فدا قليل من زكوة وكوا سرو بصاع
في الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر الثاني فيمن يجب عليه وشرايطها
مضاح انما يجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الغني لا على الزكوة وظاهر
على الشهور من طلع هلال السنة وله المال الزائد عن مؤنة يومه وليلته ملكا تاما ولو ناقصا

والمرء عنه حاجة مدفعا على الوفاء والاكتفاء عن فضله لرضاه عن فوت
بعضه وفي التعبير عن الرجل بالخذ من الزكوة دليل على صدقة الفطرة قال الاذرعي
أفلم يجد ما يخرجه به خرج وفي الموازين لم يكن عنده من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه وحدها فيعيل بعض عياله ثم يعيل الآخر عن نفسه وحدها
ثم قد ذكرنا انه يكون عنهم جميعا نظرا لواحد وحمل على الاستحباب واوجبا القدر
على المكلف للتعليل باسقطها الاكثر عن اهل شوال وهو معنى عليه والدليل لهم
لو اسلموا تاما وقت الوجوب لكان الوجوب وفي الصحيح ذكوة عن يتم
يجب لما جاء عن نفسه عن جميع من يعوله ولو بنية ما صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا للاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر بعد ترى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من يمون الى
عيال مر حر او مملوك فعليه ان يؤدي الفطرة عنه واما قول التصحيح يزيد
ينفق على احد ليس من عياله الا انه يتكلف له بنفقة وكسوة أيكون عليه فطرته
قال لا انما يكون فطرته على عياله تصدق دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة واظن الولد فسادا نه لم يفرض لعياله يد بنفقة وكسوة
وفي نصب الضيف المال سبعة اقوال الضيافة طول اليوم والليلة والنصف
الاخير منه او العمر الاخير او ليلتين من آخر او ليلة واحدة او جزء من يجب
بعضها الهلال وهو في ضيافة وان لم يأكل او سكن الليلة الاخيرة او المدة على

نظام الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا الوجوب النفقة
ولا التطوع الصدقة بها على الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد
فيعتبر يوم الفطر انشاء وابانة من حقه الى عياله وقيل بل يجب عن الزوجة والمملوك
ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر فيه المملوك والعلة
جعل الزوجة سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير
المكنة ومدعيا عليه الوفاق مع انه منفرد به كما نص عليه في المنهج فيجزي كل لم
شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول دليل او بلوغ فاقد شرط
قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر او قبل بطلقة وجب عليه
بالقرء والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة الضحى الى الزوال استحب القضاء
والا سقط بالاجماع ويجب كل من وجب فطره على غيره سقط عن نفسه وان
كان لو انفرد وجب عليه كالضيف الغني الزوجة وفاقا للاكثر للعدة النبوية
لا بشاهد صحيح وخالف المالك في الضيف فاوجب عليه اياه في المدبر والمعتق
مع تكليفه اعالة انها اتصال ولو اعالة نفسها زال وكذا الكلام في نظائرها الفول
وجنسها وقدرها فنقله وجوبها التمر وفان والمعتمد من الفلة الاربع الزكوية
كالقمح والشعير والمراد انه لا يجزي غيرها على الحصر فيها مع ضرورة جاعة مع فقد بعضها
عن ذكر مبتدأ واشتمال بعضها على الاولى دون آخر واضافة الخلاف الاظهر
الاربعة والتمر فيصرها في السبعة مدفعا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على
حصر الواجب في الاخير ما غلب قوت اهل ذلك القطر به والحق قوت المحل

وفي التصحيح يعطى لصاحب الابل والغنم الفطرة من الأنعام وفي روايته على كل قوم
ما يقتاتون به عيالهم البر او الشعير او التمر او غيره وفي الجزري على كل مزارع قوته فما فضل
ان يؤدي من ذلك القوت وان غير صاع من قوت بلده كعادة اهل مكة واليمن
والطايف ثم ان قال وعلى هذا مضت طرق الاثر والحديث والثلاثة صاع عند
وكل لا بأس بالعمل بها لعدم تباينها الا صح وجوز الغيمة بالاجماع والمتبر
المستفيضة وذكرها بلفظ الدرهم وفي المونق ان ذلك افضل ربيع مالك وصرح
في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة كصريح ظاهر المونق لا بأس بالقيمة
في الفطرة لان الحوط وعلى اختيار فيجوز نصف صاع من الرخيص وهو اصغرها العدد
وفي الخانية عن بدع عثمان والتقدير في القيمة يدور مع السوق وفاقا للاكثر
وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القابل والسند ينزل على اختلاف
الليالي والافضل اخراج الفرائض اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في بلد حاجة الى
منها كذا في التصحيح في آخر الباب اعطى صاعا من احب اليه من ان اعطى صاعا حكما مرّ
مضاح فقد رها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل عليها على نصف
صاع من الحنطة فحمول على الغيمة كما دل عليه الجزء اما خفف الحنطة معتبرة بغيرها
من ذوي اللبوب اربعة اوطال للجزر من رجيل الباذنجانة لا يكيل الفطرة قال بعضهم
باربعة اوطال للجزر من الرجل الباذنجانة لا يكيل الفطرة قال بعضهم باربعة اوطال
من لم ير قيمة المدة الصحيح الى اللوجل سألته عن الرجل كم يؤدي قال الدينة
اوطال بالمدة هاشمي ثلاثة ارباع ضعف سنة الاول وقد مضى كلام في [illegible]

والطلق وباحت الوضوء الفرائض والنوافل في المذهب الغسل ليلة العيد
للصبي غير مراهق ولد ليلة العيد قبل الفجر على فطرة قال الاوفيل بطلوع فلا خرج الشهر
وسئل عن يصوم يوم اسلم ليلة الفطر على فطرة قال الاوفيل بطلوع فجره له
للصبي عن الفطرة فيما قال قبل الصلوة يوم الفطر وروايته ان اعطى قبل ان
يخرج الى العيد فهو فطرة وان كان بعد ما خرج الى العيد فهو صدقة ودلالتها
ترى ولا يجوز تقديمها الا دخاوفا قال للشهود اذا للمحض المنادية الفجر فقد
وجوبه كما به عليه في اصل التصحيح الواردة في الموطأ بقوله ايضا الاولى
قبل الزوال وجوز اجماعه في تمام شهر رمضان زكوة للتصحيح يعطى يوم الفطر
قبل فجر افضل وهو سنة ان يعطيها اول يوم يدخل في شهر يعطى
الآخره فان اعطى صاع لكل رأس وان لم يعط ثم اعطى نصف صاع لكل رأس من
حنطة او شعير وهو يقتدي لا شك فيه على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف
صاع من الشعير وناجزها من صلوة العيد افضل لانه موضع نص
وفاق وجواز تاخيرها عن الصلوة دون اليوم والاكل على العذر لخبر ان اعطيت
الذكور انثى وفي معناه المراهق وبسندهما ضعف وجوزه لاسكاف الى الزوال
واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما في البيان الى اخر
النهار مع اداء فيه قبل ذلك باسقط قبله الاجماع على عدم جواز تاخيرها عنه
عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح ولك فان بقي من شيء بعد الصلوة قال
لا بأس بنصف صاع الناس غير بقي ونقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها قبل

كما هو مذهب الاسلام وعليه أئمة اللغة وهو ضعيف كما بيّن في مباحث اللغة
وبشرطه يلزم نصاب الزكاة الصحيح منفع ومنها ما يخرج من البحر العرقي كما
اللؤلؤ والمرجان وينبغي كما لا ينبغي وجوب نيله خلافا للتصحيح العنبر وعوض اللؤلؤ
فقال على الخمس النفع على اعتبار الضرب فيه بالخمر والفيد عنبر
ولم يحد سنة وعده اعتبارا للتعجيل منفع ومنها الزراعة من وجه المال
جاعة على الاجماع لعمره ما فيه والمنسوخ المستفيض بالمئونة الدالة
على الوجوب الا ان السلف ومنها انهم عليه السلام جعلوا نصيبهم منه
الجبل يحط نصابا بخلاف ما نبت تلقائه ما نزل الامر احتفاره من بعدنا الجلب لهم
بر الولادة ومنها قلة ان لنا اصرا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت
ان لك فيها حقا قال قلم احتلنا الذي بعثنا الا لنجلب لاتهم وكلمن الاباء
ضيق في حكمة ما وليدهم من حيث انا فيبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس
زيطون نهر وجههم لانهم لا يودون الناحية الا اذا بنى بعدنا من ذلك الينا
نهر جلب ومنها يحل لهم ذلك الى الان بقوله فانا وانا سكان لا يصح التعليل
لبيان الحكم في زمانه اذ لا يوجد بما يكلم عنه ودة الحق ان الامام لا يحل
الا ما يعد انه له الغاية في تحليله ثم يوجد اختصاص الفضل بحيث هم دون حقوق
الاصناف الباقية ومنها ما ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام ان من ادلة
معتمد لهم ان لهم التفرد بنوع من خصوصهم بان يتصرفوا فيه خلافا لابن

والواجب تفقده وعند ذلك يجاد الذهب والكفارات وما خود الظالم غصبا او مصانعة
والهدية والمسئلة الا بتعيين عماله وسوقه الحج الواجب عاما لا كالنساء وضوربه
اسفارا لطاعة ونحوه كذا قاله وفي بعض الاخبار ان المخرج بعد المؤنة وقبل اجارة
بعضها بعد مؤنته وسوقه عماله وبعد خراج السلطان وكالمال الذي لا يحول من قرية
احتساب المؤنة منه او بين الكسب عنها بالنسبة او جه والاصح الاول ثم شرع في
الانواع ثم يحتاط في الارباح بالتاخير الى الحول احتمال يجد فقوله الفضة
الفضة والصرف بفتح فسكون اسم ثلاثة للامام عليه السلام وسهم الله
وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلاثة للاصناف الباقين لظاهر الاية والنصوص المستفيضة
بل خمسهم سهم له وسهم الامر باداء الرسول صلى الله عليه وآله وثلاثة للمذكورين الى آخر
ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كالارض بالامام كالمرتد الى آخر البحث
تاويل ويشترط في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور للذين الخمس عوض عن الزكوة
المعتبر فيها ذلك للاصل المعتضد بالاجماع بل لا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار
المستفيضة خلافا لظاهر المقنعة وابن ادريس للاية والتصريح في صحيح سعد الطويل
ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الجنيد كما حكي
هاشم ابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له خمس ولا يعتبر الفقر
في ابن السبيل بل العلة في بلد التسليم خاصة كاسرة الزكوة وفي اليتيم قولان
ولا يجب استيعاب الاصناف الثلاثة بل الخلاف للمراد بهم الاية المحمولة العموم الجواز
ذلك الى الامام ويجب بسط حصصهم عليهم او وجوب تخصيص واحد منهم اذا

فقيرها الثاني الى آخره لبيان الصرف لا التشريك والحوالة الاولى كان ذلك لاجل
الدليل او لشبهة كما ينبغي الزكوة مطلقا ويجب على الرجال غيبة الامام عليه
لما ورد من الاخبار لم يجد حتى ثم الشيء بها الحضور الامام عليه الوجوب عينا فور
اليسر ما امكن مع يقين او ظن الناظر عليها الكفرة كما جاء في الخبر بعد التعذر
المستحق وحفظها بحفر يدفنها او وساية او الدفن امر يعرف الكل الى الموجود ولا
على الملاك بقيمها مع العوز عن الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية كذلك مع
الغيبة اولا والاصح سقوط ما يخص به عليه السلام لتعذر ايصاله عليه السلام ذلك
لتسليمهم وجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع من دفعها الى اهلها
لكان احوط واحسن ولكن يعذر ذلك القيض المامون عن التبعة كما يعذر عن الغائب
الباب الرابع في سائر الصدقات قال الله جل جلاله وآتوا الزكوة والمراد بها حق المال
نفقة لا صلة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر ونحوه او كفارة كما ان الزكوة
التعبد بقصد الرسم والعادة اسجيا ما وكدا بالضرورة من الدين كما نطقت الكتاب
والسنة ودليل العدد في الجملة ان الزكوة ليس يجب بها ما سجيا واما هو شيء
انما حضر بقاءه وستر عياله ولو لم يؤدها لم يقبح له صلوة وان عليه كفرة لكم
غير الزكوة فقال اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله ما اعلم
الله يقول الذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ذلك فاذا الحق المعلوم الذي
علينا قال وابت انه يعدل الزكوة فاله يعطيه في يوم او في الجمعة او الشهر فلا اوكد
بيد ولو على وجه فيه وسنون قال الفرض قدره والعرف نصفه وصاع البيت

تعين ومن الزكوة فقالت لا تجزيا اذا اعرفهم مناعا كبيرة وافسدوه فعليها
ان تغرم فقال لا ليس عليك جناح ان تغرم انا فاذا كذلك فالا فلت لم يجز الصلة
على جنبه مسكينا وبسما واسرا فالليس من الزكوة قلت قوله فقال بعض امراء البلد
والفقراء علانية قال ليس من الزكوة قلت فان ان يبدوا الصدقة فنعم هو وان تخفيها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلة قلت فليس من الزكوة والاخبار
متعارضة وفي رواية سالم وجدك كم يجب الزكوة من المال فقال الزكوة
الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة فمن كل الف خمسة
وعشرون واما الباطنة فلا تسأل احدا ما يصنع على اجتهد بما امر الله به
قلت فينبغي فيما يعد لصاحب المال من الصدقة ما يدل على الايجاب والفرض وانما
وتيه الفريضة بلا خلاف لانه العبادة وفي الحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى
ولا يجوز الرجوع فيما يعد الفقير لان المقصد بها الاجر وقد حصل كما لو عوض منها
وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء الصدقة لا تعود فيها بعد الذي يضعها
فيه وفي رواية لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعطوه لله وذلك
فانه يرجع فيه وفي قول آخر عاد الصدقة المفروضة محرمة على من عادت اليه اجماع
العلماء والصحاح المستفيضة انها اوساخ ابدي الناس كما ورد فيها الكف ان لا
كاكل البيت كان لورثة ابي عبيدة بعضهم على بعض كان النصوص المستفيضة بالخلاف
والحاكي المخالف بما شاذ او رواية وهما يخص التحريم بالزكوة ام ينبغي
ان يكون الندب وقولان وفي الصحيح انا نأتي الصدقة الواجبة على الناس لا يجد لنا فيها

ذلك فليس به بأس وفي رواية هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا حتى في الخاصة
ليصير النصوص بعضها بعض ويتعاضد ويتقاصر بعضها عن بعض ويتعارض
ذلك من الجميع من النص ونسلط المفتي ويدفع ان يحتج عنها الوجوب اصلا على
ان يحمل ان يحتج السكلاني كل ما يبذل صلة والمندوبة فيصدق وفي آخر هذا الباب
عامة اصحابنا وبكل الفريق من العامة العامة والخاصة بهم فتاح الاول وهو الغائبة
مطلع صدقة السر تفضل من الجهال سبعة وان جاهروا فهو خير لكم
ومن مولاة الصادق عليه السلام والله والله افضل من الملايين واستغنى بها
ما اذا اتصف الزكوة المؤتى بها دينا للذمة او قصد اقداء الناس به يجريا
على نفع الفقراء وضد هذا كله في المندوبة واما الواجبة فاظهارها افضل لعامة
الزيادة اليها فاظهارها في المندوبة واستحباب اخفائها الا الامام العادل فلكنه غالبا
وفي الحسن كالصحيح عليه السلام انفق من سرك وكما كان نطوعا فاسرره وكما كان
فريضة فاعلنه ابتغاء وجه الله فاعلنه افضل من اسراره وكما كان نطوعا فاسرره
افضل من اعلانه فاذا ان رجلا حاله ذكره ما له على غائب علانية كان حسابه
وفي الحسن ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة
ان الزكوة علانية خير من سلام يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حراء اجر و
يخصها من النصوص ما يخصوص وفيه قول الخر وله بعض الاخبار و
كذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن

الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولينا الباقر عليه السلم
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا أجزي به وفي الحديث
النبوي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وفيه الصيام في
عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولينا الرشاد في
عليه السلم نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه
مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة
الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما أطيب ريحك وروحك
املاكي اشهدوا ان قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الامن
من حفيض خطوة القرابة الى ذروة التشبه بالملائكة لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي
الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف نفسه
وبصره ولسانه غفر الله ما تقدم من
ذنبه وما تأخر واعظام ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه
وآله سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على
الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر وانا أخبركم

لاني لم اركن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر
رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله ثم واظب
على صلوته وفي الجمعة وغدا العيد فقد ادرك ليلة القدر
وفي بحار الانوار قال الصادق عليه السلام فاذا رأيته فجد اليك
الصحيح اخا فرض الله اليك به الفتح والفضل ان الفضل كل الفضل
الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يكسر
بعض خلقه ان يؤلم الغني بالجوع والالم ليعرف على الضعيف ويرحم الجايع في الشتاء
اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان
والكفارات وبدل النذر والعهد والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يحصر
وفي كتب اياما السنة على الوجه غير الواجب والحرام فان المستحب منه من التاسوعا
وقد اشرنا اليها والمكروه منه والكروه بالمعنى الشامل لا يخرج عن الواجب والمندوب كما لا يخفى
فيحده والمحظور ما عرفت خلا السنة والمنع منه وقد ظهر من مجموع ما ذكرنا
من اخبار وكتاب واجماع الفرايض فالله سبحانه وان كنتم من صيامكم
مفروضة من ايام اخر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين انما الصيام على كل مكلف خال عن المحيض والنفاس
من الحيض المستمرة شهرية او تحليلية بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يجب
هذه الشروط الاربعة الا على المتمكن على الصحيح الذي عليه اصحابنا رضي الله عنهم خلافا لبعض
صيغ البيان وان السفر يبيح الفطر في النهار بالخلاف فيه احد سابقا الا الشيخ المفيد
قال عليه الرحمة في السابقة والحضر فيه ان الله تبارك وتعالى علم الشاق

وفيه فيما سوى ذلك من المتن عليه مع سبق فيما وفاقا للمشهور وان خالف الاكثر
لانه وجب الصائم بالنية العزم والنائم وسقوط القضاء لا ينافي وجوبه
مع النية ولا انتفض النائم وسقط التكليف عنه لاستلزامه عدم بقاء صحته
للاداء كما ان وجوب الاداء عليه وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد
كما حقق في محله فسقط حجم وكذا القول في المجنون وفاقا للمخالف وخلافا للاكثر
اما الحائض والنفساء والمريض المقدر بهذا فلا يصح منهم قولا واحدا والخوض به
مستفيض ويصح من المستحاضة اذا آثرت بالاغسال الجماع واما مع الاخلال
فيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من صنائع الصلوة واما المسافر فلا يصح منه
صوم شهر رمضان الجماع والصحاح به مستفيضة ولا غرو من الصوم الواجب لا
نافلة ابا مبدل الصحيح وفاقا عند المدنين لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا والمشترط شفقوا بحد اعند الاكثر لاصالة الصحيح المستفيضة في
التمتع الصوم والمستفرج الخلاف به الصحيح الوارد فيها واطلاق فوات الحج
فيما مضى ايام التشريق والاول في الباقي وهو حسن لا الى استثناء
الثالث فكالاول دليل على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم
المنذور والمشروط في المرض والاحوط عدم التعريض لاتمام نذر هذا النذر
واما الستثناء السيد من منع الصوم والسفر لاطلاق الصوم المنذور
اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فناذر والخبر الوارد به ضعيف بالارسال
معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة الجحد وفاقا للمفيد في المختلف

برمضان والمشهور الاول فانها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق
النصوص وخصوص بعضها في النهي عن النطوع الا فاقة ايام الحاجة
عند قرب البيت للصحيح الحلبي المفيد مضاهد الائمة والصعود الاعتكاف في
المساجد الاربعة والجبران المجوزان مطلقا ضعيفا ورتبا بحملا على الاولوية
ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجز به ويجب عليه القضاء كما يستفاد
من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحيح
ولا يلحق به الناسي لاختصار اعلى مورد النص فطر الحامل يصوم التعاس النفساء
وان حصل الغدية قبل الغروب او انبطح بعيدا لغير للاجماع الصحيح
ولعمه صحة صوم بعض اليوم وكذا لو تجدد الحيض او النفاس والكافر اذا اسلم في اثناء النهار
عندا كثر كالصحيح وقيل يصوم والكافر اذا زال عذره قبل الزوال
ولم يتناول شيئا يجدان النية تاوفوه في المعتبر وهو حسن لا اعلم المذكور
اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف
في وجوب عليهما وعلل بما ذكر وبالنص الوارد في الناسي وفي الصحيح اذا دخل
رمضان قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد
طلوع الفجر فلا صوم عليه وانما صامه ولو حصل عذرهما في اثناء النهار
يفطر ولو قبل الغروب واما المسافر فالاصح انه اذا خرج من بيته قبل الزوال الفطر
وان خرج بعد صامه واعتد به كالمخالف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح
المستفيضة وقيل يفطر مطلقا لظاهر الآية والخبر وقيل ان بيته قبل السفر بفرسخ

مطلقا والاطلاق اخبار هو مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها
اشهر وقيل ان بدا له النفر وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب
اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم يجد على هذا القضاء
الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظاهر جواز العمل
بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلة
لهذا الحديث بما قبل الزوال فبعيد ﴿ف﴾ فدعوى التكليف والحيض النفاس
والسفر وشرايط التضحية وكتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي التهذيب
هما واحدا ذا قصر افطر واذا افطر قصر واما المريض المجوز للافطار بل
الموجب له فهو ما خيف معه زيادة المرض بسبب الصوم او بطوء برئه او صعوبته
لا يحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر ورجع في ذلك كله الى الظن سواء استند
الى اماره او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف
على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضربه الصوم فالافطار له واجب فيه
كفارة عن اليوم مد من الطعام لكل يوم يترك الى قابل فان لم يقض الصوم فان
عليه كفارة اخرى ويتسحر في المحرر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه ﴿ف﴾ النجم
والشيخ وذو العطاش يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام للنهي
فالذان في الصحيح محمولان على الاستحباب جمعا بين الادلة كما قال النجم
والمفعوليتهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفع الصحيح النهي الكبير والشيخ
به العطاش كما خرج عليها ان يفطر الشهر ويتصدق بعشرة ارطال خبز

يوم بعشرة امداد طعاما ولا شيء عليهما فان لم يقدر اطلق على ما وصل اليه
وجماعة الفدية في الاولين بالمد وهو ما اسقطوه من الخبز لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها
انما منسوخة كما قاله بعض المفسرين وانما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه
ثم عجزوا عنه كما هو ترجمة وفيه نظر والظاهر ان الآية محمولة على ظاهرها
لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة كما بالنص وقول المفيد هو الصوم
وقيل ذو العطاش ان كان الزوال فكما لمريض يفطر ويكفر وقيل ان تضرر
الزوال فلا يفطر ويكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التمر لهما
لتساوي الخبز المغرب والمرضعة الفليل اللبن اذا طال الضرر بهما
او بولدهما نفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للتصحيح والفرق المرضعة
بين الام وغيرها مستأجرة ام متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء عنه
لقوله الكريمة واتموا قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ﴿ف﴾ اول وقت الامساك
طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونقل من الكتاب المبين وليحفظ
من ذلك الاجماع في المفهوم فيمسك عنه قبل ذلك بزمان اذا لم يسبح
الزمان ليوافق الاغتسال لبطلان الصوم بعده لبطلان على الجنابة وفيه نظر

لظاهر الآية وقد مر الكلام فيه مع حلّ الصلح في مباحث الغسل وفي
حكم الإسفار وآخره وفي عزوبه الخمر لجماعة وبحثوا بأن الفجر مع
انتشار الحمائل على الأصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك ومضى
الكلام في مباحث الأذان من مباحث الصلوة منها ينقض في الصوم النية و
قد حققنا في مباحث الوضوء وفيها الإخبار عن طول الليل والاختلاف
الى الزوال على المشهور اقوال الأول فلا يجب تبييت النية بعده عليه والمقارنة بعده
لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم
لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصحة لا تتبعض
وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض والحق ان من لم يبيت نية الصيام من
الليل لا صيام له واما الثاني فلحديث الأعرابي الشاهد برؤية الهلال
حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم يأكل فليمسك ومن اكل فليمسك وهو في معنى ما دل
على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال والنوعية
القائمين العامد والناسي في محض الليل بناء كاطلاق السيد الماذون
الزوال ولو بعد الزوال في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرابات كما سبق
من الفتح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك
اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل فانه يتم ويجزيه
وليمسك بقية يومه اذا كان لم يعلم بذلك الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية
الرجل يفرغ من النهار والا يخلص من قوته للتسحر عن الرجل يصبح

ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أيجزيه ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم ليس له ان يصوم ويستدبه وفي رواية يصبح
فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يفرغ له الغداء
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم انشاء الله وفي الصحيح اذا
لم يفرض الرجل على نفسه صياما فذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او شرب
شرابا ولم يطرف فصوما ان شاء الله صام وان شاء افطر فيجزيه
نوى الصوم قبل ان يزول النهار حسب له يومه وان نواه بعد الزوال لم يجزه
من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل اهله
فيقول عندكم غداء والا صمت فان كان عندهم شيء أكل وان لم يكن عندهم
شيء صام ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع
النسيان والاغماء على قول النهج ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله
على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع منا هل يبطل الصوم
بنية الافطار المنهي والعدم اذ لا يعلم الصوم المنوي الا الامتناع نفسه
دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فلا اكثر
على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية فيه
وينقض وكذا المغمى وفي غيرها اشكال للصحة الرواية السابقة و

والبطلان جريان الدليل المذكور فيه فبقي ما ان يختص الرد بأيهما اذا
خلا عن النية ليكفي في الحج بعده نية الاطلاق والمضروبة الصوم
والبعض والثاني ان يفي بالصحاري رمضان والنذر المعين ايضا وكذا فيهما
بنية البعض مطلقا فيجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا
ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقرينة والعبرة بالنفس والاجماع
وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قالوا له
النهيان ولا يجزي عنه اذا نوى منه لانه ليس منه شرعا على القاعدة
فلا يخص الاشكال والنقوض منها الصحيح في الحمل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من رمضان فقال علي قضاؤه وان كان ذلك خلافا للمخالف
والقديمين لانه قد نوى الواجب فيجب ان يجزيه وللنوتر وجوابه ان
التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان
لم يجزيه وهو باطل بالاجماع والنوتر معارض بمثله وكذا اذا رد د
بينها أذ لا معنى للوجوب الواقع وفيه نظر ولا يقع في رمضان غير الواجب
عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقرينة وهو موهم الجهل والنسيان
بالاجماع مع العلم لوان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للمحقق لان الاعمال بالنيات

مسألة يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء بالاجماع و
الاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب لغير المعتاد والجماع في الدبر و
الدابة خلاف والسعد والاسكافي الاول على العمد وكذا الحوائي الاخير لبطلان

المفاد وعن البعد الاول للصحاح وبعد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في
شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للمعتبر وزيد
مضر في صحاح الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها والاقوى
بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح وبكثير الجماع خاصة على الاقوى
لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين
للاجماع والصحاح وارجحيتها الاكثر بالاخير ايضا لاجبا لا يخلو من ضعف ان
الجبر للشهرة خلافا للقاني والسيد وللقضاء ورمضان ايضا بعد الزوال
للخبر وهو شاذ ومنهم من اسقط به القضاء ايضا للتصحيح وهو محمول على غير
العامد وعن الآبار نباسر والمطنبة بالماء للصحاح وكره الحجامة الاولى والا
سكافي الناذرة وهما شاذان ويجب بهما غير الاحد المؤيد بالخبر المؤ
خلافا لجامة فبعض خاصة والاشهر به فيكثر مع القضاء وكذا الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمحلق للاصل
والصلاة وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبر دان
على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بقوي وهل يجب الامساك عن ابطال
النهار المحلل المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا
الى رواية ضعيفة مقطوعة بذلك على وجوبها بتمة المضعفة الاسناد
ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من رضه بالغلط ومنهم من اوجب به
الكفارة خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب

ولا كالبلاع الحصى والبرد وقال في الخلاصة وعلى قول السيد المرتضى
ينبغي عدم الفساد بذلك وفي الموجز يعذر الصائم بدخان بعود وغيره ذلك
فيدخل الدخنة في حلقه فلا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه
فلا بأس وهو مع اعتباره مرجع في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم
ما صنع اذا جنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والاغتسال
في الماء مضاف لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن
الانتباه للاصل والحرج السابق وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال
قبل كما في الاول للصحيح خلافا للبعض الشاذ حين تحريمه وليس بشيء
اما لو عزم على الاغتسال ولم يتمكن حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم
على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه الوقوف
بين المتروك والشيخ وتقويتها باسقاط التدارك في اليوم الاول واثباته
القضاء الثاني واثبات الكفارة ايضا بالثاني بعيد
وبعده الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فضل المضمضة
اذا غلب على ظنه الغلبة فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح
خلافا للمفيد فيقضي لانه ينشف عن بقية النهار الوظن الليل والفجر
ولا يخلوا من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع الشدة على الاقل
وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر وظن
كذب المخبر للاصل وان وجبت به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح

ولا عن

ولا عن الحاقنة متصدرية كانت او دماغية وان كانت في قصبة الضم
للاصل والموثق خلافا للمفيدين ولا عن ابتلاع الريق النير الطعم بعلك ونحوه
اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والتهمن عن مضغ العلك
في الجمعة محمول على الاراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحرج
والصحيح خلافا للحلبي وفي العين للذابلين والصحيحين وغيرها الصب
بطعام ونحوه وان كره للاخيرين وبالكد فيما يجد لطعمه في حلق الصحيح
وانما نفيده بما فيه تحجر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في
التقييد خلافا للبسوط ولا في الثاني اذا لم يبلغ الحلق وان كره للمرتضى وغيره
خلافا للبسوط ولا في الثالث اذا لم يبلغ الحلق وان كره للمرتضى وغيره خلافا
للمفيد والديلمي فيفسد ويكفر مطلقا وللمفيد والقاضي فيفسد خاصة كذلك
ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للبسوط ولا عن شم الريحة
الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيضر ويكفر للحرج وهو ضعيف سندا
ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصحيح وفي الطعام وفوت
المرق ولا استياك وفي الماء كلم للاصل والحرج والصحاح وان كره الاخير
للمرأة للنص خلافا للمفيد فيه لما في الماضي فيكفر مع القضاء وهما شاذان
ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحرج والصحاح وان كره للمحرم
خلافا للمرتضى فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالحرج والحرج ازيد
بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف اجده في

الصحيح انه كان وضوء الصلوة قريبا فليس عليه شئ وان كان وضوءه
لنافلة تعلق القضاء مفتاح بكره مع ما مر من النساء قبيلا ودبرا وملاعبة
مع ظن عدم الانزال ولين تحرك شهوته بذلك للصحاح وتعمد ما يوجب
الضعف من دخول الحمام واخراج دمه ونحوها للصحاح وتعمد القئ على
الجديد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان من اهل
البيت عليهم السلام للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوما كان او نثرا
والصحيح ونبع الزيادة على المشهور للاخبار وقوة ما طاب ريحه من
الثياب بنص اهل اللغة وبناء كراهة الزجر للحجر وعلل فيه بانه ريحان
الاعاجم وألحق به العلامة الملك لشدة رائحته والاجود هذا مع ان
الاستناد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان الطيب
نعمة للصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به
وفي بعضها انه ليأس عنه مع التلذذ وخبر ان الكراهة لرائحة الريحان
مختص من فعله عليه السلام لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد
في الزجر ان شئ والصوم من سنن الاعاجم وانا نهينا عنه خلافا
لهم وما رواه الصدوق وكيف حل ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال
قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبين النصوص مع ان اخبار
الكراهة مختصة بالصحيح مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وناره

وخدمك وادع الجارية الخادم ولكن عليك وقار الصائم فان رسول
الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة شتت جارية لها وهي صائمة عند طعام فقال لها
كلي فقالت اوصائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب مفتاح ليس على الناسي في خبر من انواع القضاء
والكفارة من المفطرات للاجماع والصحاح خلافا لبعض فطر انما هو شئ رزقه الله
فليتم صومه ولا على الزوجة في جلسة بلا خلاف ولا على المكرة عندنا لا كفر
للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا اختيار له فلا يوجه اليه النهي
خلافا للمبسوط لانه يفعله باختياره وهو ضعيف وفي حكم المفطر في يوم
يجب صومه للنية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي
في الجواز ظن الضرر بالزيادة وان لم يبلغ التلف لاطلاق الامر بالقضاء عند
النصوص المسوغة لها معه ويجب الانتظار على ما يندفع به الحاجة ولا على
الجاهل بالحكم عند المحقق خلافا للاكثر فيهما لاطلاق الامر بالقضاء عند
اسباب الفساد فيشمل من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل
ولقول الحكم بعد ذكر القضاء على العامد الافطار لانه افضل بل ظاهر بعضها
بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة
منها الاخر ويجد ركب ما ابيحها له فلا شئ عليه بل يكفي الفول بسقوط القضاء
ايضا للوثوق بعضد من رجحان اهله وشهر رمضان او ان آهله وهو محرم
وهو لا يدرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ مفتاح يجوز افساد غير

معتبر قبل الزوال مطلقا للعذر وبكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر
وفي لا يجوز للصحاح السفيه فيكفر جمعا بان وقع بالغين فيكفر مطلقا والا فان حرم لما ذكره فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة
جمعا والحايض حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء نذر
المعين كرمضان واوجبها والدا تعمد في قضا مطلق النذر وهو بناء
والافضل للطارع اذا دعي الى الطعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص
السفيه منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فاطر عنده ولم
يفطر يصوم فيتبين عليه كما لله له صوم سنة بكر الكفارة فيكرر
الموجب بعسر اجماعا اما في اليوم الواحد فمع تكررها بتكرر الوطء او مطلق
المفطر اجماعا الا زيدا في النزاع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العذر
مطلقا اقوال والاخير لاخبر وفاقا للمعتبر وجماعة لان تعدد الافطار انما يحصل
بما به الفطر بعد به الصوم فيلغو ما عداه على اصالة البراءة السليمة
من المعارض وان حرم فعله ولعدد الايسار عن تكرر الموجب وعدمه
في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده
بتعدد الازدواد والنزع وهج سائر الاقوال ضعيفة وان كان احوط
واما الخمر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب فنزل عليه
مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى ايراده والصدوق في
عيون الاخبار يسقط الكفارة لو اكتفت كون الصوم من فرض

بالاخلال العالم بها بالمطرب دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم
كالحيض والنفاس مطلقا او الصرف دون او عدم سقوطها كما عليه الاكثر
بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق لان المفسخ لها صار كالمعدم والاشبه با
لتبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية فالمكره من الزوجين يتحمل
كفارة المكره وتغرمه بالنص والاجماع وخلاف القاني شاذ ولا يلتفت
الاجنبي والاول يرجع بما غرمه لانتفاء الاثم والتمام لان الاكراه رفع
ليس فيه خلاف للشيخ ولا المسافر ونحوه ولا يأخذ عليه يستحب يفطر
الصائم في المندوب فطر اخاه القائم خير من صيامه وان يفطر على
الحلو فان لم يجد فالماء القاعر فان يفسد دون القلب كذا في الحديث وان
يقدم عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره الصحاح وعلله في الوسيلة بانه قد حضر
قربان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال فصل
وان صام بكب صلوتك ذلك ويختم بالصوم اجب الامر وتباشر في ايام
ما اذا نازعته نفسه ويقدم الصلوة لفهوم الخبر ومن المستحبات السحور
في الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المسحرين ويتاكد في الوا
المتيقن وفي رمضان اكده فله الماء وافضله التمر والملك ان الصحيح
وكل قرب من الفجر كان افضل للخبر اما في غير رمضان فان في السحر
ولو نفر به من باب الرخصة في تفصيل اقسام الصوم الواجب من شهر رمضان فان الله
تعالى فرض عليكم شهر رمضان فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن كان يسوم مفطرا فعليه

الهلال ولو انفرد بها دائم بناء للاجماع والصحيح المنصوص وان كان
في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للعبرين وظاهر الصحيح
وغيرها خلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيها ضعف سندا ودلالة
ويجزي اثنين من شعبان للفرد عن الدين وبشهادة عدلين سواهما
وفاقا لجماعة للصحاح المنصوصة وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج
البلد والا فلابد من خبر الخبرين والشرطان لا يخلو احدهما من قوة لاطلاق
الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في الخلاف على عدم عدالة الشهود
وحصول الثقة بخبارهم وهو قريب بناء على قبول الظن الغالب وقبل
بدل العلم او العلم على الاحوط للاستناد من الظواهر لا يثبت بشهادة
خلافا للمديد للخبر وهو مع ضعف سنده مضطرب المتن والمتاخر وهو لحاق
ويدل عليه الصحيح وغيره والاجتزاء على المشهور خلافا للشاذ مستدلا
لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والمرجع الهم في الفيد والاوفق وهو مجملا
على انه لا يتبين اول الشهر بعض هذا الوقت بل لا يتبين بعد النفق
والشاهد خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا للنص في ابداء الصحيح شاذ
ولا يبعد حمله على ابداء من زوال الهلال في الماضي والخبران ضعيفان لا يقدح
شعبان ناقصا اول الهلال في الماضي والخبران ايدا وورد صحيحا ناقصا
ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق والاخبار ضعيفة لكن الصدوق
شدد الانكار على من خالفها واخذ بعدها وعمل بما يدل

على ضدها على القبة ومن لا يمكنه استعلاء الشهر يصوم ثلاثين غالبا
ويجزيه مع عدم الثلاثة بالنصوص والاجماع ينوي بصلاة الدعاء عند دخول
الهلال بالمأثور اول ليلة والا فاذا زفت واقفا يديه مستقبل الهلال لا
البدر غير منزه ولبسا العاري دعاء خاشعا والغسل في اول ليلة مندوب له
نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين كما
مضوا وآتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة وبوم منه وعند
دخوله واستهلاله وقد اصبا المأثور وسيجيء الدعاء الطويل في التحري وفيما
يتعلق به وخصوصا فداه والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة
وقد مر الكلام فيه وفي اسرار المكتوبة والوتيرة ليلة ثلاث وعشرين
وسورة الفجر الف مرة كذلك للنص ومنه اذا دخل الشهر كرر الشهر
الهلال المنصوص منها الصحيح تعيين لنية الا ان يكون حاجة لابد من
الخروج فيها او يخوف على ماله وعرضه الجديد وهو شاذ بدفع التهمة
المستفيضة وقول الكراهة عندا كثر متاخرينا وعشرين يوما مستحبة
الخراج دخل شهر رمضان فلا يجب على من شهد رمضان ان يخرج الا حج
او عمرة او ما لا يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج فان تلف
مال غيره فان امضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء مستحبا بكون له
جائزا الا اختيار الزوج من الطعام والشراب للتصريح منها الصحيح اذا سافرت
زوجة او ضيفان بلا كراهة والموت وما اشبه كل الزمن وكذا الجماع

فتشكل لها مع تعدد الشيخ الحجة بن والشيخ حمل الخبرين على من
غلب الشهوة او على كون الجماع ليلا لانها نهارا وهو بعيد والاحوط ترك العمل
ان النصوص الواردة وهذا الظاهر كلها مختصة بالمسافر الكفارة الصيام
وسابع الاحكام قال الله تعالى في صوم من لم يجد صيام شهرين متتابعين
وقال جل جلاله في صوم آخر فمن لم يجد صيام ثلثة ايام متتابعات الكفارة
فذهب مع غيره وهو صوم كفارة قتل الخطأ فان خصالها الثلثة تجب جميعا
للاجماع والعبرة السفيهة منها الصحيح عند الاكثر من بقاء الثلثين سبعا اكله
لونه نهارا ان كان قتله اياه نهارا والا فلا وان كان قتله لغضب او بسبب
امر الدنيا فان تاب قبل ان يقدر عليه وان لم يكن علم احد تعلق الاولياء المقتول
فان شاءوا بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فان شاءوا اخذوا الدية واخبر
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومنها كفارة من افطر على
محرمة في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتاب الحديث للقول
والمشهور على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما يأتي ويجب
بعد العجز عن عتق ومعه صوم كفارة القتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين في
مناوا النصوص المستفيضة ولا خلاف في الاول شذ فخير بينها ومنها
كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من

من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومنها كفارة
الجماع في الاعتكاف فالاقوى الصدوق للعمد فقط تخييرا عن المتكفف
اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على الظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال
الثالث للوقوفين معذورا فهو اهل قال هو من لا يطيق ما من
شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بطلان تعمد المفطر سواء الجماع وغيره
ولم يجد مسندها ومنها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخ و
جماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي فيه ولا كفارة في الكاذب
الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله يجب ما يوجب وكفارته
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا ويستغفر الله عز وجل ويتوب
في الخلاف وهو حسن وعن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة مومنة فمن لم يجد صيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ومنها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان ذلك لله على
نحو كفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة الافطار في رمضان كما يأتي
الخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل
الثاني الخرشاة ومنها كفارة اليمين كفارة منع الرجل تزويد على
زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها حدادا منه ومنها

شهرين ايضا في الصائم على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن متاح
ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو
ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلي
فخير بينها وللقاضي فجعلها كفارة شهر رمضان ولا الموثق وحمل الشيخ
على من علم الله استحفافا وتهاونا والحق على الاستحباب وايده الشهيد
بالخلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح يجزي وقوع
عليها قبل الصلوة العصر عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة
لذلك وهو احوط ما وان اليأس ولم يجد به عليها او من ذلك صوم كفارة من
افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة
للصحيح كفارة جزاء الصيد على قول للنصوص بأنها مفاح وقد يجب
على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا
بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح وحمل افطار شهر رمضان سهوا
يوما واحدا من غير علة قال بعض نصفا او صوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وان لم يقدر تصدق بما يطيق والعاجز يتوب بين
لخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في التربيب بل
ولا ظاهرا مع انه روى بسند آخر بعبارة اخرى يدل بها بالصراحة ولو
على التربيب لنزلناه على الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالحمل

وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى في مسنده ومنها كفارة
جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هو مثل كفارة
الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجد ومنها كفارة في الاسكان على
المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام قال
الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبأتي
بيان الصيام وفاقا ويجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم
كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وقد يدنة او بقرة فان عجز فشاة
او صيام ثلثة ايام كما مر في محله مفاح وقد يتبين الصوم من غير ترتيب
ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى يجاوز نصف الليل
فانه يصح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف السند وان اوجب التتابع
مدعيا عليه الاجماع وبعد العلم فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض الملوك
زوجة الكفارة فانه يتعين عليه الصيام فيها جميعا وفرضه ستة اشهر
الحر والجيم وفاقا للمشهور وقيد بدل هدي الظهار كالمحدد بغير الصحيح
عن الملوك اعلى ظهار فقال نصفا على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة
من صدقة او عتق ولو كفر اولا بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغير باذن المولى
وقبل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطء الحائض ونفاس
المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شئ منها صوم كما بأتي

في كل جلد فيه هي اقسام صيام الكفارات بل كل اقسام الكفارات
جمع الابحر ما يعلم منه الحرم فانه يأتي في صنايع الحج ان شاء الله ولنتكلم
الآن في سايرها فنقول الصيام اللغة من مبطلاته حيث ان وجوبه مترتب
عليه او مختار فيه بنيتها ولنتوقف في الكلام فيها نظم بعض العجز عن
الرقبة بعد بيان عدم التمكن عن غير الخطا وعمدا الذين اولم يوجد ولا يطول
الخطاب الا خذ منه او فسنه يجب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه
يفضل عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته على ما ياتي والايام نيابة الجمد
ولا السكر الا ما يفضل عن قوت الحاجة عن الصيام بالمرض المانع منه ومما يحمل
به مشقة شديدة وان رجي زواله ومما خاف به عن زيادته ونحو ذلك لا التضرر
الامم تعذر الا قامة نظم بتصل التتابع في الشهرين بان يصوم شهرا ومن الثاني
ولو يوما اجماعا نصا والفصام ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا
للقيد والحلواني وهو شاذ وفي تحلل بجميع عشر يوما في النصر الواحد كمرض
العبد والناذر سنة وان كان المنهود ذلك وورد الخبر ان تصعفها
وبطلان القياس وكما اقطع المرض او حيض او فاس او اغماء او نحو ذلك
بنى عند نوالة ان كان قبل التجاوز النصف فلا واحدا للفتاح وفي بعضها
الله حسبه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس مما غلبنا الله عز وجل
عليه نبه بها البقر ان كان ضروريا ولم يتركه عند الشروع فكذا والا وان
فلا ولا يجوز ان يبتدئ نهارا لا يسلم فيه نوع التصحيح في رجل صام في ظهار

شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم
فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى يومه وكذا الحكم في كل ما يجب
فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان قانيها العيد
رواية كما يأتي وقيل القائل في شهر الحرم يصوم شهرين شهادين خلا
فيها العيد وايام التشريق الخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه
دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعزر فيه ويسلم
سنين سكين سكينا قال قتل يد خل في هذا شئ قال وما يدخل قتل
العبد ثلاثة ايام النشريق قال يصوم هذه الايام ثم يحل له ان يصوم فيه ويعيد ما صام
العجماء المخنث لغير يصوم هذه الايام المجموع عليها خلافا لابن ادريس
من ادراك الهلال اعتبر الخيار الهلال وان كان ناقصا لانه المراد عند
الاطلاق فيه ما لم يمنع مانع من جهة علي وان شرع فيه في اثناء الشهر الثاني
العبد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو جب فلو جب عليه
شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي واكمل الاول من الثالث
ثلثين يوما وقيل بل يكمل بحسب بقدر ما فات من اول الشهر ان امكن اعتبار الهلالي
وقيل بل مع اكثر الاول يتمم الجميع وسطا اعتبارا للاصل لان الثاني
لا بد من حرمة الاول والاول اشهر نظم ينبغي في الرقبة المعتقة عن القاتل
المسلم الاسلام بالنص والاجماع والايمان وترتيب في الخطاء الا ما ضم
عليه العبد لاحاد حسن السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات

البيض خطا ويجز المعدو فيدا المكسر وهما ضعيفان وفي الخبر المتفق عليه يا
الفراء فقده والجواز اشبه كما في البسوط لكن يشترط اسلامها في الاية
فملا اعتد البيع لفساد في الملك منه بخيرة الاطفا بين التيمم في الخلط
المتخير وبين ان يطلب له ان يشتبه وعلى الاول فقد بعد الصحيح وغيره
والنبيح اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد
وحف المؤنة بخرطه وخبره ان توقف على ذلك كما في التصحيح واوجب
الاسكاف وعلى الثلاثة فيتربا الاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او
مختلطين من الصغار والكبار واما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاشباع
منهم بواحد للخبر لا يجزئ اطعام الصغير كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير
وهو مع ضعف سنده مناف للاطلاق الاتية بقيتين على اجزاء الصغير مطلقا
ولا فائدة بدوان كان احوط واما في الحسن بكونه في البيت من يأكل اكثر من الثلث
ومنهم من يأكل اقل من المدين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم فلا يجب فيه لان الاختلاف في الاكل يختلف في الكبار ايضا وكذا ما في
الصحيح اجعل الصغار والكبار سواء كان والرجال والنساء او فضل الكبار
ايضا وكذا في الصحيح على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه
ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لاصالة
الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ
ولا بد من بعد المسمى بما يعد المفيد والا يجزئ ما دون ذلك

انه حلا للطرق الشيد وان اخطأ السهم والغير انجو للسلم ان يعتق ملوكا
منه كما قالا او افوقتا وابنيا الخيف منه تنفقون خلافا للخلاف
والاسكاف عملا بالاصل واخذا بالطلاق وتضعيفا للدلائل المذكورة
وهو احوط وان كان الاول احوط ويجزئ المولود في عبد الفلك كما النصوص
ولا يجزئ الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع
ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا او لو لم يؤد
لو كان مشروطا لانه ارجح ويجزئ المدبر وفاقا للاكثر لعدم
لزوم التدبير فالمنع في المعتبر محمول على الكراهة او على ما اذا خاف من عتقه
بعده مونة كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول
بالمنع شاذ وكذا الابن اذا لم يعلم مونته لما ذكر ويؤيده الخبر المتقدم لم يعرف
منه سوءا في لفظ لعله ما علم انه حي مرزوق في حكم المغصوب وكذا المعيب
بغير العيوب المنفرة خلافا للاسكاف في الناقص في الخلقة او يطلان
المجايحة اذا لم يكن في البدن سواها كالعمى والاجذم والابرص دون الاشل
مزمنة واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزئ الاعمى في الرقبة تاما
منها الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزئ المقعد وكذا ولد الزنا
كما في الخبر خلافا لهما وللسيد للاجماع ودلالة الاية على تعاونهما ممنوعة
وكذا البله ولكن يقوم الوجه لانه الخطاء واختبار اولياء المقتول لهذه
في العمد وبذلك او عفوهم عن الجناية دفاعا للمفسدة الناشئة فيما لو جوزنا

وان وارث العبد دفع الدية باذن دفع الى المكين واحد فى يومين اوما قبلا
لعدم صدق الامتثال وللورثة الجمع فى ذلك لانه اكثر واحد يعطاه فقط لا ولكن
يعطيا انا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع الكراهة والخبر وهو
ضعيف لانه لا يراد ولا بد له من مكتم كذلك النصوص فلا يجوز ان يخص
بنفقة على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير واحتياجه ويجوز اسلامهم بلا خلاف
فى الايمان افراد وازاد الحق العالم وهو شاذ وفى التصحيح ولم ار بعد
من المسلمين وعيالا نهم تمام العدة التى يلزم اهل الضعف من الاين فى
الموقف فبطيئة ضعفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احق الخ
وبعد لو بان فاقد الشرائط الا سخطا فلا اذا اجتهد يجزى دفعا للحرج
لغة الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها فى الحال ويرجع الملك
مفتاح بغير مع ثبوت الغالب من الحنطة والشعير وقيمتها وجنسها واما
قوله تعالى وكفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فانما كانت غير الغالب
او محمول على الفضل كذا قاله وهو يجزئ الغير والثوب وسبعة ثم الاوجب
المفيد والدنيا للخبز بلدنا وسط ذلك فالخل والزيت والزيتون والتمر
والجبن يسهم بمرة واحدة وفى آخر والوسط الخل والزيت وارفعه
اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جمعت لهم اذا قلت الادام
ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب الكسوة فى ثياب
عند المفيد والدنيا للصحيح وثوب عند المحقق والحلى للنصوص الا ان الجمع

فصل بالاختيار والعجز جاوا والاسكان للبدل ثوب يجزيه وسفله
الصلوة وللمرأة درع وخمار جلدا على عرف الشرع فى الصلوة والا فالاصح
سندا والنار اكثر رواية مع اعتضاده باطلاق الاية وحملا الاول على الاولى
اولى من حمل الضيع الآتى او محمول وتبايحمل الثوبان على ما اذا لم يوجد
احدهما عورة والواحد على ما اذا وجدا وصولا سكنا او الواحد
على الذكر الواحد وهو المفيد والمبسوط وجنب ما يعد سترا كبيرة عرفا
كالجبة والفيصر والبرد بدون الخف والقلنسوة فيسقط الجديد
خاصا او مغصوبا او النجس والمتخذ فلا يجزيان كذا قاله مفتاح لا يجزئ
دفع القيمة فى غير من الجنس الواجب الا مع تعذر الدفع فيها ودون قيمتها
وللاخ الحنفية نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز فى الخصلة
الواحدة التخيير فى اصنافها كان يطعم البعض ويسوى الى آخرين او يطعم
نوعين من الوجوب ولا يجزئ دفع الغير الا عن الميت لان بالتكفير انما تجب
الى فاعل الخطيئة ولاحياء الاستمالة بنفعة الغير وانما يجوز للميت لانقاذه
بما يلحق من الثواب كما يستفاد من العبرة سواء فى ذلك الوارث وغيره
على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع
عن الحى ايضا فى غير الصوم وقيل بشرط ان يكون باموره وقيل يجوز مطلقا
والاصح ما قلناه مفتاح وجوب الكفارة على الترتيب الا صالة عدم الفورية
الا بين فى الظهار يوقف عليها المسيس كما فى الصحاح والا يفوت بغير

منها بالموت بل يؤدي من التركة الا ما يجزي الآن يوصي بالاعلى
ووقت به الزكاة او يضر به الوارث ويشترط في الخصال كلها التتابع لا تقا
عبادة وقدم تخصيصها في صفايح الصلوة مع المبالغة عندنا حال الاداء
لا الوجوب فلو كان قادرا على الصوم فعجز صام ولا يستغفر العذر في ذمته
فالواجب الاصل الكفارة لا خصوص المخصلة او يقال ان الواجب يتبدل
بتبدل الحال اذ يجب على الفاقد وصلوة الفاقد دون ثم اذا عجز تبدلت الفريضة
والعدد اقرب وذو المال الغائب واجد ولذا فائدة الرقبة المؤمنة وجوبها
فيظهر على الاول ان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون الظاهر بضده وعلى
الجماع ضبه وجهان وهذا بخلاف المريض المتمكن بالصوم الآجز الى ان مات
داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصوم ولو شرع في الاداء ثم عجز من الاكمل
لم يلزمه القضاء والصدق الفائدة عليه عند الشروع وسقوط الاعادة وحق
الله فيستغفر الخطأ اطلق وقيد الشروع لا بعده خلافا للاسكاف
في القوم ولو تخلل وتسليم مد واحد في الاكل في الاصح لشهود
اليوم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام فيما بقيه بعضه ويوما
فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وشدده
فصوم قال الصدوق والاسكاف ان العاجز عن الخصال الثلث وكذا
شهر رمضان والعلامة في قوله الآخر الثاني بالمكن عن الصوم الواجب

وان نجا وذا الغائب عفر له يوم اذا تبكم بامرنا فاصنعوا بالسطعم حق
لو ابكر النهار بمدين وجب مثله ما لم الغائب عفر وفي وجوب
التتابع في الغائب عفر وان ظاهرهم الاكتفاء على جهد الاستغفار
بدا من الجزء بجميع الكفارات ويؤيد الظاهر الغفار وهو مغفرة
وفي الموثقة كفارة اليمين قلت فانه يجزي عن ذلك قال فليستغفر الله عز
وجل ولا يعود والمعتبرة مثبتة واحدة بالنيابة من الكفارة مضافا
الى اللفظ الدال على القتل والتعبير على عدم العود ان كان من ذنب
وفي وجوب اسم فجدة والعدة بعده وجهان وقد يرد في الظاهر
ان يستغفر الله ويطعم فاذا وجد الكفارة كفر كما في بابه

الفائدة عدم الاعتداد بما لم يعلم حكمه في الاسم عمر وجهل والنيابة وهو
وانهم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى يعبد للطائفين
والعاكفين شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وافضله اواخر العشر اما اواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المشهور
حد انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان كما
كفاه عشر في شهر رمضان بعد ثلاثين وعشرين وهو ذا الاصل
سحب واتاجب بالنذر وبعضهم بوجب الثالث وكذا كالثالث
كالسادس والتاسع وقال الاسكاف وجمع من المتاخرين للعجز
وجمع السيد والعلامة الثواب كالاول بل لم يذكر عدم الوجوب بل لم يذكر

صح شاء الا نية عبارة مندوبة فلا يجب الشروع كالصلوة المندوبة فلا يجب
بالشروع واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجواب ان الدليل قائم فيهما
ايضا والحلف يجب بالدخول فيه مطلقا اكالحج ومسئلة غير معلوم فلا
عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور
صح الاعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والتصريح لاحد
وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الخبرتين دون الاولى
وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخلا لنقص اليوم
منه يدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم من غير
ويصح منفردا فصل اعتكاف اقل من ثلثة الايام هف واما خروج الليلة
الاولى فلان الليل لا يدخل وسط اليوم الا بقرينة او دليل خارج وهما
مختصان بالاخيرين واما دخول الليلة المستقبلة في سبع اليوم كما
ظن فلا وجه له صح بنية حاضر النية بالاطلاق وقد مضى تحقيقها او الغيا
للاجماع والعبرة فلا يصح في زمان لا يعتد فيه وكالمين لا يصح صوم ولا بعض اليوم
ايقاعه لاجل يدركه وقوعه في اثنى صوم النفل واجبا كان او ندبا
رمضان او غيره بالمنذور وبدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا
في شهر رمضان كما في المعتبر ونكر لفظ الصوم في النصوص الصحيح
لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كان
النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح

الا بصوم المسجد الجامع وفي الحسن لا بصح الا عكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وليلا يصح الا في
المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبما بعدها صحة في بيت
او صحراء للاجماع والتصريح اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى به
امام عادل بصلوة جماعة فلا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع منوع والحديث لا دلالة فيه
فان الامام العدل لا يخلي بالمسجد الخالي العدل الا ان يجعل ذكر
هذه المساجد قرينة على ارادة المعهود فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من
البصرة بالمدائن ومنهم جعلها مخير الحمد ومنهم من جعل العتبة بعلة ما حول
جمعة والعاتق يعتكف في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمشهور وجماعة
اخذا بعموم الاية صح بشرط استدامة اللبثة في المسجد فلو خرج لغير ما لا بد
البعض بطل للاجماع والصحاح منها المرسل المتكف ان يخرج من المسجد
الا لحمة او جنازة او غائط وفي اخر الا لحاجة لا بد منها لا يحل له ان يخرج
ولا يخرج في غير الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من جعل خروج الجلوس يكون
تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاول
ومنهم من توهم اليسير الذي لا يخل ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح
المسجد بشرط اخذ ولا يخرج ببعض بدنه ولا اكرهها ولا استحبها الا اذا طال
المكث فيها خلافا للشيخ الاول في الدلو والمنارة الخالي والمصباح

الثالث فابطلوا بها والاكثر في الرابع فاطلقوا القول ولا يجوز التطوع
خارج المسجد لا بكراهة التصحيح وغيرها الجمعة كما مضى والمفتي
ان كان الضرورة منع من الضرب اذن مزاله الولاية كالوالد لولده والزوج
لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع
المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمتبوع فليس بشرط للاصح نعم لو دخل
في صوم مندوب جاز فيها بأبي والمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب قاسما
اذا اذن راعدكا فاطلقا وجب عليه ان يأذن ثانية وان عين الزيادة
عليها لم يجب الموالي ان ينذر [illegible] اذا خلت المنذورة زمنها
الزمن لها غير فصل بالاجماع لقوله [illegible]
لان الاعتكاف يزيدها واجب فيلزمها الخروج اليه كما يجب
التعريف والفاوي بغير الوسطى الغير المشروط بالجماعة دين الله احق
بالقضاء وهو حسن [illegible] جاعا ولبثا وطيبا ولم يصم النفل
لقول نفا ولا شيء عليه ولا نام عاكفون الشامل للثلث وبطل بالجماع
بالخلاف دون الاخيرين عدا الاظهر والحق بهما في النجم الاسبكي الاكل الكثير
وفي التهذيب المعتكف لا ينتم الطيب ولا يلتذ بالريحان ولا يبالغ ولا
يتنعل ولا يبيع وخالفه البسوط في غير الاكل اما الغالية الاخيرة فما
خلاف في تحريمها وان بطل بها خلافا للمجموع وهو شاذ والحق بها المثلث
كل ما يفضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المباشرة

بالدليل وفيه يجب عليه ما يجب عند الجمعة ولم يثبت ويجوز التطوع في
في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة [illegible] جامع ليلا فصلاته
كقضاء واحدة منه وكقضاء الظهار وقيل مثل رمضان وقد مضى بانهما
وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اتاه فيه فكفارتان للاعتكاف
واحد لصوم رمضان كما في الحج وان اكره امرأة المعتكفة فالحال هكذا
يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لمعة دليل عليه وعيد كالاكراه في صوم رمضان
فيلزمه وان افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا
للتهذيب فاوجبها وكذا الاكفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم
يجوز الرجوع وفيه قول آخر ضعيف [illegible] للمعتكف ان يشترط عليه
ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض لجاع والتصرف [illegible]
ليس الخروج على خلاف العذر وفي وجه قاله ابن سريج الخروج مطلقا وان لم يشترط
وفي الصحيح اذا اعتكف يوما وليلة ولم يشترط فله أن يخرج ويصح الاعتكاف
وان نذر يوما بعينه ولم يشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام والفرق ان الرجوع بعد اليوم وبعده بالليلة وبعدهما تتما
بظهر مع عدم الضرورة الوقتة للخروج بخلافه كما هو ظاهر وفي النجم
سأله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فطالبها فلم تخرج
[illegible] وهل يجب عليه ان يأتيها فقال ان كانت خرجت من المسجد فلا
يجب وان لم تكن شرطت فاتى عليها ما على الناشز وظاهر ان حق الزوج

ليس من الاعذار السوغة للخروج وانه كذلك من العوارض ومنهم من قيده بالعارض
اي بدا لطلب جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى الغاء الشبيه بالشرط
في القوس بشرط الحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء
في الواجب المعين وفيه نظر وقد يعمل في المنذور به عند تعينه وفي النذر عند النذر
كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند التعذر اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا
بصحة النذر في عدد وجوب الجنس فيه الا بعد الرمي
ويحتمل خروجه الى منزلها فقط بلا خلاف لقوله لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا عند ارادتهن واجب فيلزم من الخروج الى مكة الجمع بينه
الخارج من الواجب المعين الغير المشروط بالحل لان دين الله احق ان يقضى وهو حسن
قال ... الله تعالى في بدل الهدي فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم باذ الكلام في بدل الهدي وسيأتي ما يؤيده
في محله نعم السنة ان يصوم عنه صوم ثلثة ايام من كل عشرة اخبر به
والاخبار ان ايام التشريق كذلك على ما في التهذيب والفقيه
سئل عنه من افتتاح وغيرها وفي الصحيح يقدم لهن صوم الدهر بدلهن يوم
الصدر قال الراوندي الحق الموسوعة وفي الصحيح فض عليه وزاد الاولى التعجيل
جمع ما يرث به الذمة في الصوم وزيادة لا نقص شيئا من صوم النوع الا النفقة
الايام التي يصوم فيها من كل شهر وتسقط الثلثة التي كان في التمتع
كذا المراد بيض لان الرئيس اعتذر بالخروج تاخرها من الهلال الشهر

اختيارا كما في الصحيح واذا عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمدة
كما في الصحيح ويوم عرفة صائم في حق من لا يضعفه عن الدعاء والتخيير بين صوم
اربعة ايام بين خبيين او خبيس بين يومين للخبر والاسكان في هكذا في شهر
وهكذا في نحو ذا وله الخبر والعاشر في جملة الاربعاء الوسط الاخير
العشر الثاني وما قالاه غير فتوى ورواية نعم الشهور اسبوع سوا ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وذهب
العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله
ثمنية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما
يفهم من بعض الروايات وفتوى العامة الايام البيض بالخميس والاربعاء
غريب صحاح ومن المذاكر المنصوص عليه صوم يوم الغدير وجوبا الارض
واول ذي الحجة فيعدل كل سبعة ايام من شهر اوله الخبر لا تمام السبع
صوم يوم المولد واليعت وهما مع الاولين هما الاربعة التي يتأكد
كما في الخبر وفيه ان المولد والاصح السابع عشر من ربيع الاول وقيل
الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما يقرب منهما فان رجب شهر الله
المؤمنين وشعبان شهري وشهر رمضان شهر الله تعالى
وقد روي صومها الحث الاكيد وصوم يوم غدير خم وجه الخبر
دون الفضل والترك جمعا بين اخبار ورد ان من صامه كتب له حظ من ذلك
حظ ايوب من بلاء والزهاد وهو النار كذا قاله وبأن تحقيقه وارابط

يوم الجمعة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عائشة الاثنين
والخميس والاسبتان يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله
او ما بعده وبه خبر علق قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم
السبت منهي عنه والمنهور خلافه نعم ورد من طريق ضعيفة استحباب صيام الاثنين
والخميس بدلا عن الاولى لو ترك صيام يوم الجمعة واما ما بقي فواضح
ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او يوم الجمعة اخر الكتابة الصحيح رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة وانما يوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى
او يوم الجمعة او يوما من ايام التشريق او سفر او مرض او هل عليه ذلك اليوم او
قضاؤه او كيف يصنع ياسيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدله ان شاء الله وليس في صحيح الخبر ما يؤيد
بعضه وكان الصحيح من المستحب صوم النادب وهو الامساك عن الفطر
وفي بعض النسخ ثبتها بالقاف بين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن
المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشر فاذا دخل بعد الزوال او قبله
وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء
النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى
عليه والاظهر ان صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول القاضي حسين
من غير تبييت افطر من غير تشعيث ولا يجعله يوم صومه كلا ويكره افراد
بعد العصر بصيام على نزاع من عائشة في ذلك الوقت من ذلك اليوم جملة

الصحابة عن رسول الله وانكشف الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث
لاعتبار سنده ويلحق بصوم النادب صوم بعض يوم بين الصبح والشمس ما لم يأت
من اليوم كما قاله الحسن وأما المكروه فصوم الدهر المنهي وصوم
يوم فقط لمن يضعف عن الدعاء كما في الصحيح وغيره وصوم الضيف بغير اذن
كذا الخبر وصوم الضيف والولد تابعا لوالده وما في معناه من المضيف والوالد
للتحريم وقيل لا بعد مع التحريم وعدا الاول في الخبر جهلا والثاني عفوا
والعفو لا ينافي التحريم وفي الحديث الذي رواه ابو داود رجل نذر
وهو ضيف على من بها من اهل دينه حر يرجل عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذنهم لئلا يعد اثما فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا
الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم وينغص عليهم وكذا لهم وكذا صوم
ثلاثة ايام بعد كل من العيدين للتشريق لا تيام بعد الاضحى ثلاثة ايام
ولا بعد الفطر ثلاثة لانها ايام اكل وشرب وأهل مراتب ذلك الكراهة
وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن نحو فانه حرام كما يأتي والشيخ يستحب
صوم ستة ايام بعد الفطر بدخ ضعيف بمكي جملة على ما بعد الثلاثة
جملة فائدة اما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النقل
وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى وايام
والاختصاص اصح اخذا بوضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل و
للتحريم اما بالاضطرار فلا بأس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك

بنية رمضان على المشهور لورود النص عنه في النصوص المحفوظة و
بعضها وان كان مطلقا انما ينزل على المقيد جمعا بينه وبين ما دل
على الجواز منها فعلا بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا الى
ان يتبين ذلك على ان صوم حتى يقوم القائم فقال لا بصم التمر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
النهي من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد من صام يوم
من رمضان الله وتوله افضل يحمل صوم الموالاة والملوك ندبا بقرائن الترجيح
والمراد مع فضلهما الجماع والنص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق
في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب الى
لا يطلق النهي ويكره الموالاة سواء صامت الملوك عن حقه او لا وفي الجزعة
الاول بعيدا ناوالثاني فيفطر ومن الحرم الصوم في الحل لمن لا اهل
استثنى كما مر وكذا الوصي مع خوف القرض كما مضى
ومنه صوم نذر المعصية مع تذكر المنذر امكان التقرب وكذا صوم التمتع
والوصال بالنهار والاجماع ولانهما عرضة في ذلك الا فيكون
بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل
ان يصبر بهم من الين من غير افطار للخبر وفيه ضعف الباب الثالث
الثاني من الصيام قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
الصائم عن الصيد والجماع والكافر الاصلي بالبلوغ والافاقة والا

بالخلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام والصحيح ليس عليه الا
اسلم فيه وآخر ليس عليهم قضاء ما ترك في زمن الكفر اجماعا الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر
رمضان ايام فقال فليفض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه
واما الحائض ونحوها من المانعين للصحيح المستفيضة خلافا للخلاف
والمفيد والسيد ان لم يستوعب النية والمبسوط اذا عرض بما يطرد
لا حجة لهم بمثله بها واما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص
والاجماع دون الحسن ظلم الحائض يقضي الصلوة فالا فلك يقضي الصوم
فالنعم فلك من اين جاء هذا المال اول من قاس ابليس وكذا النائم
والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع
عدم رفيام غير مجزيه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له
بما يوجبه تماضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه اياما لم ير النص
كله عدا الاكثر للصحاح خلافا للحلي والحسن في احد قوليه واستقرب
المتدون ما اغتسل له بعضه في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو
حسن لاجزاء الاقضاء على القريبة في الثبات وكذا يجب القضاء على
المرتد ومن انتحل الاسلام من الغرق المحكوم بكفرهم كالخوارج
والغلاة على ما قاله دون المخالف من المسلمين الا ما قاله وان لم يصح
عن من عباد الله ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبر

مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او سفر فمات قبل البرء او الظهر
لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة
نعم عن الميت فعل اليه فواته به ولي بغير اذنه لكن في جواز الصلاة
عنه وانتا المحاملي وقضاء الفوائت والوظائف الفرعية انما يستفاد من
النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض
الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام ولو فاته
للاكل للعذر المستفيضة والتعدد واوجب القضاء دون الصدقة
لظاهر الآية وعدم تقييد ما دل على الرمضانين بوجوب القضاء وهذا لو ترك
وجب قضاؤه بعد الثاني وهو ظاهر الصحاح واحتاط الاكثر بالجمع بين
الامرين الذي هو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصرح الصحيح
من افطر شيئا من رمضان لمرض او هو مريض فلم يصح فيما بين ذلك حتى يدركه رمضان
اخر فانه يصوم الذي ادركه ثم يقضي ما عليه بعد ذلك كل يوم بيوم
المرض ثم حمل له المرض السنة وهو احد القولين والقول الآخر عدم التعدد
بما دل عليه الآية كما خرج بالذليل وحمل العذر على المرض كما ينسبه
بقوله وهو مريض وان برء واخر القضاء الى رمضان آخر فانا من غير قضاء
وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا المقنعة
والنهاية وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للعين
والدال الذي عليه تم ان حديث مرضه بعد مضي ما يمكن القضاء فيه من

من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة للحسن وولده الذي عليه كما يستفاد
من الخبرين ولعدم التصريح في فوائد النسعة الوقت والحكم اسقطها مطلقا
لانه لا يعد خبرا واحدا وفي تعدد حكم هذه الكفارة لما فات بغير المرض
من الاعذار قولان والاظهر التعدد واما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا
كما هو ظاهر وان من اخر القضاء مع تمكنه من حتم مات وعليه دينه
وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر وبان الكلام فيه في فتح الباب
انشاء الله تعالى وجوب القضاء على الراجح لا الفور للصحاح الصريح منها ما مر وغيره
كقوله في الصحيح اذا كان عليها صيام اخر من ذلك المضمار كره ان
يتنفل رسول الله فان كان شعبان ثلاثين وكان رسول الله يقول شعبان
شهري وخلاف العامة شاذ ويستحب لولي الآت وفاقا للاكثر احتياطا للميت
وسابقة الى الخير وللصحاح منها ما قضى شيئا من رمضان في عذر فان ظهر
شيئا فصام فضاء وان قضاه متفرقا تحسن وقيل يستحب التفريق للخبر
وحمل المجمل وان وقيل يتابع في سنة ويفرق بالياقي للخبر وقيل فالباقي لا يجب
مفتاح لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لنفي الآثار في المعتبرة
مع انتفاء النص والاجماع بين اهل الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعلامة
فمع مرجوم العذر والكفاءة ليس عليه قضاء ولم يعد مسنة لما الفطر
فلا تعم من في ذمته واجبا لحسنة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان
طائفة ايطوع قال لا حتى يقضيه ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ

ومنهم من خصه بفضاء رمضان الفضاء لفوت مورد النص ولو لم يتمكن من
الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كذا قرره كما بته عليه
في الدروس كتاب مفاتيح الحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه
واتموا الحج والعمرة لله روى الحسن في الآية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا وان
سفر رمضان في الثانية يعني تمامهما اذا نويتهما وانما ما ينفرد الحج فيها وفي التمتع
العمرة واجبة على الخلق منزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا
الحج والعمرة للتوقيت مرات ولم يحج حجة الاسلام ممنوع من الحج
بحبس او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنع فاجب يهوديا او
نصرانيا وفي ان رسول الله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني اريد
ارید الحج فما ترى وانا رجل مبذار فترى ان اصحب في مالي تاجرا يكفيني به مئنة
آخر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
انظر الى الخيبر فلو ان اباتبيس لك ذهبا حمرا انفقته في سبيل الله
ما بلغت ما يبلغ الحاج غم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضع الا كتب الله
له عشر حسنات مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اترى لك ان

بلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام وما يكتب عليه الدرهم
اربعة اشهر بكل درهم الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي التصحيح الحاج على
ثلثة اصناف منهم يعتق من النار ومنهم من يخرج من ذنوبه كهيئته يوم
ولدته امه ومنهم يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه
الحج والعمرة بفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوندي
قد يجعل افضل وعندي وفيه قال حجة افضل ثلث فثلثين قال حجة افضل
ما زال اريد ويقول حجة افضل حتى بلغ ثلثين وفيه قال حجة افضل
والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى والايجاب باصل الشرع
لامرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام وجوبهما او تركهما
بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر ونحوه وبالافساد بالاسباب
التابعة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انقضاء العذر وعدم تكرار
الدخول فانه لا يجوز لغير هذا دخولها الا محرما اما عمرة الآن يكون
مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره ذلك
كما في المعتبر وقيل بعبر مضي الشهر بنصا كما هو ظاهر الموثق
يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان كل شهر عمرة
وهو مرهون بالحج ويمكن حمله على الاول وزوجته في الثاني يخرج فيه
الحاج من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
رجع في غيره دخل بالحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في التصحيح

وما عدا ذلك مستحب كل ذلك بجمع عليه واكثره من خبر ودعاء الذين
وما ورد في العمرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد
الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج
عن الميت واجبا ومايلزمه وليس فيه والتلبية او مايقوم مقامها والوقوف بعرفات
والمبيت بالمشعر والوقوف بهم ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان
والحلق والتقصير وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي
التشريق ورمي الجمرات الثلث وليكون في السنة الاولى عن الميت والعمرة عما
عن الميت واجبا ولوازمه كالتلبية او مايقوم مقامها وطواف الزيارة
وركعتيه والسعي والحلق والتقصير وطواف وركعتي وان الاولى
عن الحج ويصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في ذي الحجة كذلك
للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو افضل ما بين العمرتين
عند جماعة للعمرة لكل شهر عمرة والعلامة لا يجوز اكثر من ان في عام واحد
للصحيحين ويجوز الاعتمار عمرة التمتع جماعة وفي المبسوط افضل ما بينهما عشرة
ايام للجمع وفي سنده ضعف ويجوز جماعة قبلها مطلقا لا طلاق الامر بها
فالاقل من العشرة او الشهر يكره ويستحب ارسال الهدي والقواعد
لاشماره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبيس الى يوم
النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه
عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال ما منع احدكم ان يحج كل سنة فان

ليبعث ذلك او ابوه او الناقال اما بقدر احدكم ان يحج اذا خرج اخوه او ان يحج معه
من احتجبه وما مر وان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فان كان
يوم عرفة لبس ثيابه وتطيب واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى يغرب
الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اقوى للعموم الآيات الدالة
في غير ابطالها وانما الخلاف في الشرائط فقال الله عز وجل من استطاع
اليه سبيلا انما يجب على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحيح
المستفيضة ويصح من الميت والعبد باذن الولي بالاجماع والصحاح
وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يجعل الولي عن الميتين محرما وبانيا لما
سلك عنه خلافا للصحاح والحضوا به المجنون لانه ليس لخضر حال
وهو قياس مع المفارق والولي هنا هو الاول به رجاء والاشد به طلاقا
كما هو الاول به رجاء والاشد به طلاقا كما هو المتبادر من سبب اللفظ
والعرف فان استطاعة من الزاد وهو الذهب وتبديد صرف عرفا والمراد
المال الخاصة كالاب والجد للاب والوصي وقبل للامام اذن ولاية الحج
خاصة دون غيره للصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول الله ألهذا حج قال نعم وللك اجره وانكم الحق وهذا الحق
يؤيد الخبار ويرد القول الثاني والا لالزمه عن نفسه لان
السؤال ليس بمحجور ونفقته الزامية فلا يلزم الولي لانه غير مراد ضلالة على
خلافه بالنص في الصحيح فان قلت صدقة الاب به ولا يجزي فعل الصبي

والجنون والعبد عن غيره الاسلام بالاجماع والصحيح الآتي ادراك العبد
المولين معتقا بغير اذنه باجماعنا والصحيح الخبر بلوغ المجنون والمراهق ادراكه
مع العقل والبلوغ وهو فيما سبق القارئ للشرط اذن الزوج حجة
اسلام المرأة للتصرف ولا يجزئ محرما اذا كان مأمونا وخرج مع
رفقات كما في الاخبار فضاء الاستطاعة ان يكون لبيا بحيث
المعتبر وبعضهم ان يمكن بالملك او البذل من حضر دون المأكل
والمشرب والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل
ولا ملك اذا شق عليه مفارقة ذلك للحج المنوي ومن الرجال بحب
حاله مع العادة اليها الذي وكذا كل ما يضطر اليه من الآلات ومؤنة
واجرة نفسه لكد والضعائن امن المانع وعدم الغيب بشيخوخة ما منه
او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو ذميا الى
خان وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى خوف لا يتحمل
مثله عادة ولا يبيح خاصة ولا ان سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليها
والحر بهما الثياب اللائقة بحاله وفاضل تكسب وكتب العلم وآلات البيت
وهو تقييد للنص من غير دليل لاعم الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج
وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم
الاصل والكرامات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح
من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه ولا وظيفة فهو ممن يستطيع الحج

عز وجل على عباده حج البيت قال نعم ان جعفا الاسلام واجبة على من اطاق
الحج من السبيل قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع
ولم يحج ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليفعل وفي الصحيح المستفيضة سئل عن السبيل فقال
الزاد والراحلة وفي الصحيح سئل ابو الحسن عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني
بالسبيل الزاد والراحلة قال الفضيل فقلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يقدر على المشي قال نعم له قوة قلت يجد الزاد ولا يجد الراحلة
عليه الحج ان مشى قال نعم قلت هو ممن يستطيع المشي قال نعم
وفي الصحيح سئل عن السبيل قال الزاد والراحلة قلت فمن عنده مال
ولا يصلح له ان يسأل الناس وهو لا يقدر الا على جمل وهو يجد الجمل
ولا يجد ما يشتري الطعام قال نعم هو ممن يستطيع الحج وفي الصحيح
سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ما السبيل قال الزاد والراحلة قال فهذا هو المطلق الذي يجب حمله على
المقيد وفي الصحيح سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال الزاد والراحلة قال فهذا هو المطلق
الذي يجب حمله على المقيد وفي الصحيح سئل عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال الزاد
والراحلة قال فهذا هو المطلق الذي يجب حمله على المقيد وفي الصحيح
سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ما السبيل قال الزاد والراحلة قال فهذا هو المطلق الذي يجب
حمله على المقيد وفي الصحيح سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال الزاد والراحلة قال
فهذا هو المطلق الذي يجب حمله على المقيد وفي الصحيح سئل عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل
قال الزاد والراحلة قال فهذا هو المطلق الذي يجب حمله على المقيد
وفي الصحيح سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من

يكون اجماعا للطلاق الامر بالحج وافعاله كان واجبا وماله وهذا بلزم نفسه
وعند العدم لا تؤدي حجة الاسلام بامر الشارع فهو حسبة ومن استقر
الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات يستناب عنه وبارد الكلام في مباحثه
الجنايز انشاء الله تعالى ولو كلف المريض والمحبوب والمسن بالعدد
فاقد الزاد والراحلة الشهود عندهم اجزأهم عن حجة الاسلام وقال الشهيد
وعندي لو كلف المريض والمحبوب والمسن بالعدد وتيسر الوقت
اجزاه الان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجد واجزاء
انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض
ونحوه وكان مراد الشهيد ان اكثر من بذكر البعض ذلك لان القرب
بينهم وبين الفقير ذلك حكما فالحق ان الاستطاعة لم يبعد من البلد
لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه
بدليل وجوبها الذاتية وانما وجب التوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف
انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في ايجاز الحج من البصرة اذا السبب
لحج موجود الكون من الصحيح وغيره فصول الاستطاعة قبل التلبس
بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا الصدق الاستطاعة عليه
على من حج بالبذل اعاد بلا وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال الصحيح
وخلاف الشيخ نادر والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف
لا يجب عليه الاعادة بعد استبصاره بل يستحب للمستحق

ومنها وقد تجزم في بيته ولو حج لكان المتب الخلافا للاكثر والظاهر
لبطلان عبادته ونقض بالصلوة والحق انه لعقله من الله سبحانه
عليه كما تقدم على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادة
عليه بشروط فضاء الفايت عنه مطلقا والخبر المتاول لذلك ضعيف محمول
الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه
للاصل والخبر الاتي التصحيح وغيرها صريح بخلافه ومن مات بعد
الاحرام دخل الحرم وتبت دينه بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه
لو كان نائبا بالخلاف للوثق وغيره ودينا يكفي فيها بالاحرام لظاهر
الاستصحاب وعورض بظاهر آخر والاول اشهر وان مات قبل في الطريق
فقيل ان كان لنقصه معللا عند الشيخين للامرية الاستصحاب
ويشترط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره
او تبرع من الاجرة بنسبته ما تخلف ونقص عن المتب على المشهور وفي قول
آخر وبكفي المندوب وعن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال به
للتصحيح عن رجل مولد ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
عن حجة الاسلام قال نعم وفي الجيد هل ترى ان حج عن غيره ولم يكن
له مال وقد نذر ان يحج ماشيا اجزئ عنه ذلك من صفيه قال نعم
وخالف فيه الاكثر للاصل واختلاف السبب فيختلف ان قلت
تقدم في الاسباب المطلقة دون المقيدات الشرعية ولهذا اعتبروا

والفقير

بالله داخل اذا نذر الندر بحجة الاسلام وقلنا بصحته فيه ولا يجزئ حجة
الاسلام عن المنذور وان الحج انما ينصرف الى المنذور بالقصد بخلاف نحو الاجير
فانه يكتفي بالاتيان بالمناسك وفيه مآب منع يجوز التبرع بالحج والعمرة
عن الميت فيبرئ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحيح المنصوص
وكذا عن الحي اذا كان بطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابن يحج
ووالده قد حج وان احدهما نذر حجا وقد مات ان احدهما قد حج كان
قد اجزئ ان يكونوا معا ظاهر لحصول معنى ان الله عز وجل جاعل لهم
حجا وذلك حجا وذلك اجزأ بصلتك اياهما اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن
الحي لامع العجز المرجو الاستنابة ولا الاشكال فيه اجماعا الا اذا نذر
جاعلا ان يشترك في الاستنابة وحد ويجوز ان ينوب اكثر من واحد في
عام واحد سواء كان الحج واجب مختلف الاسباب او منفلا او مندوب
بلا خلاف للاصل من غير معارض ومن كان عنده وديعة فمات فعلم
وعليه حج الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون حجا ان يحج عنه بنفسه
او باستيجاب ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح الاول ان يساهمن الحاكم
في ذلك فان لم يكن الحاكم منع شرط في النائب الايمان وكمال العقل وان
لا يكون عليه حج واجب ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاصل
بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير المأمون الكذب والتفويض
يكون من يظن صدقه وحسن حاله وهو حسن ان يكون

على العدل والفضل والحج والذي ان يكون مع من يثق بعدله وفي نيابة المتطوع
المبرز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد
فيصح نيابته باذن مولاه فلو اوصى احد فيل وكذا المبعضة للاصل و
الصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيها اذا كان امرأة تحج عن الرجل
للخبر ودعوى بعضهم تصحيحين وفيه انهما مطلقان والجواز مطلق والمطلق
يحمل على المقيد وفي آخرين انه تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة
مسلمة كان قد حجت وتحت امرأة خير من رجل وينبغي ان يكون العدل عليها
ولا يصح النيابة عن الحي المخالف عندنا الا كفرا الا اذا كان ابا للنائب للخبر الا
المعتمد الاصل المحكم والمحقق الاستثناء منقطع يشترط تعيين المنوب عنه
بالقصد ويجب تسمية باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن رجل لم يسمه
باسمه قال الله عنه لا يخرج عليه خائبة وفي رواية انشاء فعل وانشاء
الله يعلم انه يحج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبح فليحج ثم يسحب
ذلك بلا خلاف للصحيح ليسمية في الواطن والواطف وفيهما يتكلم
بشيء ثم يقول بعد ما يجز اللهم ما اصابني فمني وعن سفره هذا من بعد شقاء
او بلاء شعث او ناحي فلانا نائب واجزه نيابة فضلا عن منقطع للنائب ان
يتمتع بما اعطي ما شاء وعليه حجة ولو ان مطوف عن اقاربه كذا في القصور
وكل ما يلزم من كفارات الاحرام فمن مال النائب عطوبة جناية صدرت عن او
نسيان وفي بقاء بدل الاذى وقع منه ولو افسد حجه فعليه الحج من قابل وعليه بعده

اللجوء عليه بيّنة على الفوات المشهور بينهم كما ياتي وقيل ان لم يكن الحاج متمتعا
فعليه الحج من قابل حج آخر من الموضع المنوب عنه بعد القضاء والاظهر الاجزاء
القضاء عنه وقالا للمخالف وذي المروتين فاذا ابتدئ بعد عليه حجة حتى
يصير عليه الحج من قابل المجزئ عن الاول قال ثم قلت لابان الاجير شارع الحج قال
نعم وفي الخبر الاول تامل منه وعطف اما اجزاء الفريضة اتم الحج و
العمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك
لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام من انواع الحج تلفة بالاجماع العلماء و
النصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع
والصحاح به مستفيضة بل قطعي غير واحد وشرط بعضهم في التمتع
الفريضة كالحج ويتم العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها يسمى
المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من لم يكن من سكنة ذات عرق وابعد منه
كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنى عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع
ذلك من الاربع جواب وهو ضعيف جدا وما الحسن من المحمدية بثمانية
عشر وفي كل جانب ستة وربما يحمل على التخيير وليس لهذا غير التمتع عندنا
لنص القران والصحاح المستفيضة بل المتواترة الآمر الاضطراري كفاقد
الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص والاخوان فرضهم اهل مكة
ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير لعدم العدول
الى التمتع على الاصح لغير الاربعة والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد

قوليه وهو شاذ الامر الاضطراري فيجوز قولا واحدا للعمرة او نحو ما يدل
على جواز عدول التمتع اليها مع تعذر العدول الى الافضل اولى منه الى المفضول
والمطلوع يخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح
وكذا العاد واذا لم يعين احدها وكذا من لم يضر ان يكون وغيرها منها
وبان فاسد فيها لعدم الرجحان وان غلب احدها على ظنه لزم فرضه كما
في التصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة للصحيحين خلافا
للنهاية واشترط الفلفة ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح بافعل من
ذلك كالسنة والسنة انما هو حمل على التخيير جمعا مفنا يشترط في كل من
الفلفة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في العمرة وقبل وعشر من
ذي الحجة للخبر والخلاف في هذا النزاع فيها فقط فلا اطلاق لاطلاق نحنه وكذا العمرة في
التمتع بالاجماع والنصوص منها التصحيح لكون صفة الاول انها الحج اما
في الثاني فلا بالخلاف للاطلاق المار بهما وفي الصحيح المعتبر يعتمر في
اي شهر من شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع
وتاخيرها عنه في الاخرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول
وفي الخبر يتمتع بالحج والعمرة فلانها ابا بهما بدا ثم قال ففيه يعني
العمرة المفردة وتاخيرها مكروه وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف
اما في التمتع فلانه صفة بعدان واحدة كما في النصوص واما فيها فسنة

غير ولم يعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج فالاذا امكن الموسم من واسفين
وينبغي العدول عليه وان يحرم بحج الوقت من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا
مع الجهل والنسيان فيفسد ان فات حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبها
سواء جاء عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله لكل طائف بالبيت
والصحاح المستفيضة وبان فضيلة التمتع القران اتما يتبين عن الافراد ويفضل
عليه بسياق الهدى عند احرامه فيه فانا للاكثر للصحاح المستفيضة و
قبل بالحج بين العباد بن فيه ثم يحل من العمرة حتى اذا حج وكان قارنا
لرواية لاد لالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بينة
واحدة او دخال احدهما على الآخر من غير يحلل بتوقف على النفل الصحيح
واشعر ادعى الاجماع على خلافه وابانة وامرا الحج والعمرة لله ايضا ثابته
وفي الصحيح عن رجل بنذر ان يقسم حجه ويصوم بالحج قال ليستغفر الله
واوجب والاصدوق على ناسي التقصير وما به بينة فاقته في الهدى
وحلية الفيه على الاسلحة وهو حسن للصحيح ليستغفر الله ولا شيء عليه
وفسخ عمرته اتما لما مد فقيل تبطل عمرته ويصير حجه مبتولة للخبرين وقيل
يبطل لوامه ويبقى على احرامه الاول فسخ لا يجوز للفسخ الخروج من مكة
الا لحج بالحج كما مر ولما ظاهرة الفسخ حتى الا ازاح قبل بعض
وفاقا للشهيد وكره الحج وهو شاذ ولو فعل حاز بعد الخروج قبل
وفسخ بحاجة لا لحن ومن دخل بعمرة لا مكة وضاق الوقت عن اتمامها

نفذ البتة الى الافراد وكان عمرة مفردة وان تبين عليه السنع كالمعتمرة
بلا خلاف الا وجها قسيا قائلا لحسنها وفي التهذيب عن ان الضابط
خفية فوات احد الموقفين من غير تحديد بيوم الا ان مراتب الناس تفاضل
في الفضل والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة وكذا الحايض والنفساء
النفساء اذا منعها عذرها عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق
الوقت عن الترتيب الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا الشيخ
وغيره وقيل بل تغتسل بلا طواف وتحرم بالحج تقضي طواف العمرة مع طواف
الحج للاخبار المستفيضة والحج بالشيء يكون الاداء الاول والصحة مستندة
وصريحة والانفاذ عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا خرجت وهي طاهر قد
قبل ان تقضي ما بقي منها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تغتسل وتطوف
عمرتها وان هي خرجت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع
اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد ان بعد اشواط فالظهر
صحة ما مضى منها فاذا زال العذر وبقية المناسك وقضاء ما بقي من الطواف
بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة قلنا اكتفى الحج لو فضل
بعد فجره جماعة بادراكها الملتمع فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبرين
دالثم عليه نظر فيجوز للفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا
لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سوا عدل اطوا
والتقصير لانه تحج او بعدها اذا قدمها على الوقوف كما على الاكثر

فيحلها عمرة ثم يحرم بحج الشيخ الا انه ان كان قد اتى بعد ما سرق ان يقف فلا صنع له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اخوال اخر ايا ما كان فيما

يحل بالاكليل الدول في الموقت مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل

نجد وانما سمي بذلك عمرة كما في المنصور والمشهور انه اخوذ من قرن الجبل

للجبل خلافا للنهاية فمن تاخير اليه الا للنهية او المرض الصحيح وهو بعيد

المدينة دوالحليفة وفي الصحيح بعد الحاشرة ولهذا اجمع عليه

فلم يجز داخل المسجد وهو احوط واما جاوزه فالجحفة كما في الصحاح

وفيه الاكثر بالصرورة للحج وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة

ولاهل اليمن يلملم ولاهل طائف قرن المنازل وكذا لاهل مكة نفسها العامية

ورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا مر به وليس منزلا اقرب الى مكة

من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان اراد والحج على الفور

مسندا بين ذلك المعتبرة مع ان الاخرية يقيد القاصر وسواء المعتبرة الحكم

صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان اراد والافراد ان اراد والعمرة

فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاحرام من مكة وان لم يكن

من اهلها ورخص للصبيان التاخير لحرامهم الغير ولا خلاف في شيء من ذلك

الا ما اشرناه اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي معرفة الموقت

سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو جاز الطريق لا يخلو

احد المواقيت كالبحر مثلا الحرام الخطر على ظنه بحذاء اقربها الطريق

للمتمتع المكي يخرج غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال

فليحرم منها وقيل بل بحذاء اقربها الى مكة فان خالف اثما ولا شيء عليه

الوفاء ولو لم يحاذ شيئا قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا

لازم هذه السنة لا يجوز لاحد قطعها الا عمرا وقيل ادنى الحل الا ان البرامكة

وجوب الزيادة لا يجوز مفتاح لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت

لا بعدا اختيارا بالاجماء والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة فيجب

وخص نفسه فقيه للاجماع والصحيح وكذا الناذر للتقديم المتعمد غير

خلافا للمعتبر ويجوز لمن نسي او جهل او لم يتمكن لمرض او مانع جاز وذهب

وتعذر العود ان يحرم عن خارج الحرم ايضا كان فان كان قد دخل الحرم ولم

يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود استحباب وجب بلا خلاف

في شيء من ذلك للمعتبرة القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض

فيهن الحج مفتاح يجب فيه تقديم الرأس من اول ذي القعدة كما في التهذيب

وظاهر النهاية وجوبه في المتمتع ان تكلفه فيه كان عليه او ولي

ويضاعف وجب عليه اذا حل عليه بعد اللواتي اخلاه الجميع بما العامية

والابطين وتطليفه وتظليل الاظفار والاخذ من الشارب والعانة

اوجب العامي كما مر ويستحب لبس ما اكل او لبس ما ليس له او يطيب ويجوز تقليم

على اليقاف ان خاف عوز الماء ويستحب اذا وجد ما كما في الصحاح وفي

الصحيح غسل يوم يمان يجزيك الليل غسل الليل يجزيك ليومك والليل

اشترط ذلك وتيمم في الليلة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه
بالنية او الاشعار او التقليد للصحيح المنصوص منها ويوجب الاحرام بالنية
اشياء النية والاشعار والتقليد واذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم
خلافا للسيد والمحاملي وانصرافه على النية وان كان نادرا لعدم اعتباره بها
على خبر الواحد وجوابه في الاصول وبانه كان الآخر مستحبا على المشهور
ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم
لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد
النية بعد ذلك ظاهر كثير الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار بالوجوب
وبه صرح السيد وهو احوط واولى يجب اللفظ بما ينوي عليه كان في
العمرة المفيضة منها للصحيح ان اردت ان تمتع بالعمرة الى الحج
فاحرم اذا استويت على بعيرك وان شئت احرمت اذا استويت على الارض
اول للصحيح اصحب الاحوط واحب ان يذكر في نية عمرة التمتع الحج
والعمرة معا في العمرة او الاحرام الحج الحج بعدها بادنى فصل ودخولها في حج
التمتع للصحيح ان ابا الحسن عليه السلام كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا
لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا
لبيك قيل ولو اهل للتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللعمرة منها
الصحيح ان الوقت فيه للحج الحج للحديث واولت بان المراد بالحج العمرة
ويجب ان ينوي العمرة للنقيض مفتاح صورة التلبية فالبيك اللهم لبيك

لغسل وتقصر وتخفف بالكسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها و
تحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للعمرة وقيل
وهو حسن ان يكون الاحرام عقيب فريضة فان يتفق حسن كما
في الصحيح وفي خبر ركعتان وان يدعو بالمأثور عقيبها ويشترط ان
يحلق جسده وان لم يكن حج فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفائدة التحليل عند الحبس مزدوجة هدي كما هو ظاهر الصحيح
وغيره الآتي ساقه كما ادعى عليه الاجماع وقيل بدل الفائدة تجديد التحليل
قيل بلوغ الهدي محله وهو ستة مواضع الحصار وقيل بل هو سبعة الخ
من قابل للصحيح فان لم يكن ذا شرط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب
السوق والذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير لجبر التدارك وان لم يشترط
والاولى ان يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح
يجب فيه النية المعينة لكون احرام عمرة او حج بالاصالة او بالتبع لنسبه
او لغيره اداء او قضاء وفي تخييرها في صلاة الوضوء والتقليد ثلثة اقوال
وليس الغسل بواجب الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة الكامل
والاحوط عدم اشتراط سقوط نية التلبية لعدم دليل بل الصحاح
تنادي بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها وبعدها
الا قول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها ان تحرم فلبا ثم تلبد الجعد

لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره ويضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وهو جائز لورود به في الصحاح وهو وتيرا ولبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستند
مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمحمولة على الاختلاف
ويستحب تكرارها والاكثار منها خصوصا فوق ذي المعارج وسنها عقيب
الصلوة فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعير او علا شرفا او هبط واديا
او لقي راكبا او استيقظ من منامه وفي الاخبار كما في الصحاح وناسيا ايا
لبى وجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والمرأة يحرك بها لسانها وبين
باصبعه كما في الخبر والاكمل ان يثنيها ويرفع صوته بها ما لم يخرج
الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى يعلو على راحلته البيداء
كما في الصحيح وغيره ان في بعض الاخبار حرج بعدم الفرق بين الماشي
والراكب ذا لبيد من احرم من مكة فالافضل ان لا يجاوز حرم مكة بشبر
الى الوضاة كما في الصحيح ولا يجهر بها حتى يرقى على الابطح كما
في احدهما وقال الشيخ المشرفية من الموضع الذي يصلي فيه الجمعة
يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما
في الصحيح المتقدم واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمفرده وان خرج
من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخوله
الحرم الخ يجعل على جماكا فعله الفيض والصدوق وجمع بينها بالتخيير

والاول

والاول اولى الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحيح
وقيل يلطخ صفحتي سنامها بدمها وان تعددت دخل بينها واشعرها بينا وخطأ
كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبتها نعلا خلقا قد صلى فيه كما في الصحيح و
يختص بالبقر والغنم لضعفها عن الاشعار والصحيح يشترط في تقويم
كونها مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب يصلى فيه ولا بأ
ان يجر وفيه عن الحرير يعيب ثوبه الخ قال لا يلبس حتى يغسله و
لو امسه ناسيا وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما
شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يغطي اليدين وحينئذ يقطعان
ويلبس البرد وفي الصحيح لا بأس ان يحرم المرأة في الذهب والخز وليس كره
الا الحرير المحض خلافا للفقيه وجماعة للصحيح المرأة تلبس الفيصر ثوب فيه
عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم ولا بأس به وان المراد به ما لا
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن ينفي
بهما الحر والبرد وفيه لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل الحمام
ليس ثوبيه احوامه الذين احرم فيهما وكره ان يلبسهما واذا اضطر الى القباء
لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في
الخبر وظاهره باطنه كما في الخبر ويكره الوسخ وان يغسل فيما الاحلال
وان يتوشح الا بخاسة والاسود كالملتحف يحرم عليه المحرم ما مر ويكره
له ان يتزين منها بما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص بها حدها

ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما
مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا فصول الفصل الاول فيما
وكفارته قال الله عز وجل يا ايها الذين لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام
يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر وذبحه واكله والكفارة
وسببها الاكل او اعانة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
وفي الصحيح لا تعضد شجرة من الصيد وانت حرام ولا تنفر الصيد حتى يحل لك واحرم
ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان
في الفداء لمن تعمده وفيه لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه
محل ولم يدل عليك فداء ما اتيت بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه
بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئت لرؤوطاء تبتغي او ابتغاء وانت محرم فعليك
فداؤه وفيه عن المحرم يصيد بجهالة او غلط عليه كفارة فان كان اصاب خطأ
قال وان تعمد الخطأ عندك فلن يرى هذه التخفيف فيصيب خطأ اخر ما له
نعم هذا الخطأ وعدم الكفارة وتعمدها غيرها وهو باطلان بنص
كل جوان مسخ بالاصالة وكذا الية الخربة وفي الصحيح اذا احرم فانتف
قلا الدواب كلها الا الابق والاسد والغراب والحدأة واليه ذهب المحقق

والفواسق الخمس بالنية كلما شيف من ولد الصيد كلما خاف المحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرها فيقتلها فان لم يرد قتلها فتركه وهو حسن وفيه الاكراه
بالمباشرة بالجراحة كالاكل سواء اضاف اليه جناية الاسد والثعلب والذئب
والنسر والبزاة والعقبان والذئب والبعاث بعد وجوب الكفارة في
قتل غير الاكول سوى الذئب وفي ان الاصناف لتحريم الصيد مع عدم ترتب
الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والاخبار المصححة
على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فالاصل يحرم تحريم ذلك بالكتاب و
السنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والقطع
قال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد ما لحرام بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح كل
الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفديه للمعتبرة المستفيضة ويقدم على
الميتة كالمعتبرة وما يدل على خلافه يحمل على التقية وهو احد قولي
في المسألة فالاول اخوه الاصح ما فاناه وفاقا للفقيه والسيد خلافا للمشهور
ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل وفي غير المحرم على المحل المحلل
والقصاح المستفيضة وجمع في المنتهى بينها بان الثاني مصيرا ما ولم يكن
وهو جمعا المشهور عدم دخول الصيد في ملك الا باصطياد والابتياع
ولا هبة ولا ميراث الا ان كان بعيدا عنه فيه قولان والاقرب ان كان معه
فلم يزل ملكه عنه وجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما
في الاخبار والاصح للغير لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج

مرطله وفي خبر لم يجد اصاب ظبيا فاد خله الحرم فمات الظبي في الحرم
فقال ان كان حين ادخله خاسبه ظانا انه يموت كان امكر حين ما فعليه
الفداء وخالف فيه الاسكاف والا فلا شيء كما يخرج عن ملكه وان يجب عليه ان
اذا دخل الحرم قال الاسكاف ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد وهو حسن
قوله واما الكفارات فقوله النعامة بدنة وفي بقرة البقر والوحش و
حماره بقرة اهلية وفي الظبي والغزال والارنب شاة وما لم يحكم فيه
ذلك نقض ثمنه على حمامه ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم لكل
والصيام خلافا للصدوق في الجارة لا بد منه للصحيح والاسكاف
نحم بينها في جماعة الجامعة في الغلب والارنب فقوم البدل فيها من النقد
وهو ضعيف وبقي الطعام في الاول على سكين وفي الثاني على
ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن المد وقصوره في الجيد
عليه الاكثر لو نقص عنه كما في الصحاح في نقد وما يصدق به مدا او
مدين ردا بيان لا ينقص اكثر من الاول الخفاية صاع بوما وفي الثاني
عن تسعة وفي الثالث عن ثانية للصحيحين وقيل يطعم عن كل نصف
صاع بوما في الكل فان لم يقدر فالمفصل المذكور للصحيح وحمل على الاباحة
وذهب الحلبي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وللصحيح
غير في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الحيوان ما دل كل الاية هو
المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية لان

اول اسوط ضاع وفي الجامع وهو مطرد في خاء للصحاح وفي القطاع ضاع وفي
وفي المصحح وكذا الفهد والدراج بل خلان في الاربعة وفي الخبر من اصاب
او جدا او دراجا او ضبا عن فعليه دم وفي العصفور والقنفذ والصعوة
مد من طعام وعند الآبي للخبر والصدوق وفي كل طير شاة للصحيح وفي طير
ان عليه دم شاة يصرفه فان كان فرخا فحمل وجدي صغير من الظباء وهو نوى
وفي الفهد والثعلب اليربوع جدي على المشهور للنص والحسن الضبعان ما
والجدي حمل قطيم وفي الجراد تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح
الاخر وخير في المبسوط بينهما جماعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح
وان شق الضرب ظاهر عليه للصحاح وغيره وفي الفاتها وفلها لا شيء عليه ولا
يفسد حلال في كسر بيضة النعامة اذا لم يحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقيل
ارسال فحولة الابل وانا ث منها بعد البيض فما بلغ فصيام كما تقدم
والصحاح بقضاء سواء كسرها نفسه او بدابة للصحيح فان حرك فكبيضة
شاة ومع الحرم المطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع
وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فاعلى الذي
كله فقال على الذي اشتراه فداه كل بيضة درهم وعلى المحرم فداء الفحل
لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفي استحباب الحكم من المورد النص
وجهان وفي بيضة الظباء مع التحريم بكرة من الفيم للصحيح وقيد بحمام مكة
الصحيحة الزرقة وفي رواية قدر الاجيد وبمكن حمل على ما اذا

صار وأكل كما في حديث النعامة وقبل الضرب ارسال فحولة الفهد ذات
منها بعد رأس فإنه فيه هدي تم بالإجماع والصحيح وهو المعتمد
النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المحرم وفرخه
جدي أو جفرة للصحيح وقبل المحرم درهم يشتري به الملف لحمام الحرم إن كان
حرميا للصحيح وغيره والأصح جواز التصرف فيه بيعا وغيره للصيد أو ورود
الغير في الصيد لا جزء وبعض الصحيح كبيض القطاة على المشهور ولم يجد دليله
والفاخر الحضر بفتح الجاء وهو أولاد الأنعام ويسمى كل منه سخلة ويسمى
ضأنه بالخلاف للحضر الضأن الموجب لذلك والصحيح وقياس قوله
بقيمته وقول الصحيح بعد أن ذكر جزاء من قتل الصيد ومن كان عليه شاة فلم
يجد فليطعم عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام والأفرق في ذلك
بين قوله السيد بالإجماع والصحاح ويكرر الكفارة في الثاني مع تكرار الصيد
بالنص والإجماع اتفاقا الأول نقولان والأصح عدم التكرار لظاهر ومن علم
فيلزم الفدية منه والصحيح فإن عاد وقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء فيلتقم
الفدية والنقاوي الجزاء خيره وقول الحسن مخلد وليلزم على التكرار بعمد
فمن قتله والصحيح عليه كما تقدم كفارة واحدة على غير العمد ولو كان أحدهما
خطأ دون الآخر فكفارة تكرر وكذلك في القارن وقيل إن اشتبه كالجمع مع
لم يكرر ومحل فداء الصيد للمحرم والمحرم مكة على المشهور
للصحيح وغيره والحرم بالمشهور وكما يلزم المحرم من فداء وجزاء

وانتفع مع أن في الجزء من وجب عليه هدي أو جزاء فداء أن يخيره حيث غلا الأفداء
الصيد فإن أهدى فقول هدايا بائع للبيت وفي الصحيح يفعل الحر فداء
الصيد من حيث صاد وعلى مضمونه في التهذيب وجعلها الأفضل ويجب التصدق
به على الفقراء والمساكين بعيد بحيث كان جوانا لأنه المتبادر من الجزاء
والمعتبر الصرجزة وقيل إن كان الصيد مأكولا فقدر ثمنه مأكولا وليس بخلاف
أنه عليه أشكالا لا يجزئ عنه على الأجزاء مضمونة كما يجد فيها الأخير
على المشهور وقيل إن جرحه لم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء
كاملا بالخلاف للصحيح من يجد وصيدا وهو غيره فكسره أو جرحه
فنفى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الصيد كاملا
إذا لم يدر ما صنع الصيد فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وفداه أو انتظر
فعليه قيمة نقصه وزاد وليه يد غيره أرسله قال عليه الجزاء أو اشتراه جاهلا
وقيل صيد فعليه كل واحد فداء كامل للإجماع والصحاح ولو موه فاصاب
بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء كامل عند الأكثر للصحيح وغيره خلافا
للحق فلا شيء على المخبر أن يدل فجب عليه لدلالته لا للبيع وهو جبناء على
أصله ولو أفلت وأنا رأى أنه وقع فيها صيدا من غير قصد منهم إلى اصطياد
بكفيهم كلهم فداء واحد بالخلاف للصحيح على الأكل كالقتل
وإن لم يأكل الفداء وقيل يضمن قيمته ما أكل ولم يجد مستنده وفي الصحيح
يجزئ يوم إشارة واطلبا فاكلوا من جبائه هو جزء ما عليهم فقال على كل

من اكل منه فداء واحد على كل انسان منهم على حدته فداء واحد كامل وفي
رواية صيام اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذين يحلون
قيد بعضهم الذابح لانه اكل منه اولم ياكل بعضه بدا خل الفداء لان
القاتل والاكل واحد فتعدد الفداء على الاول ولزم فداء وفيمته على الثاني
ويكون فداء واحد على الثاني وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس في ذكر
القيمة ولا تعدد الفداء الفداء النساء والقارن قال الله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع يطلق على النساء وعليها الرجال
جماعا ومقبلا ولمسا ونظر بشهوة وعند النفس وغيرها والفسوق المعاصي
والاجماع وكذا الشهادة على العمد بالخلاف للخبرين وكذا الامامة عليها
على المشهور وسنده غير واضح خلافا للشيخ فيهما انما خلافا معللا بانه
يعني بالجماع الاستمتاع بالخلاف للعشرة المستفيضة ويجب مراجعة
المطلقة الرجعية قبل انقضاء عدتها لانها ليست اجنبية كالبائن وكذا اشتراء الاماء
الاصل والصحيح قبل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو لقيد
النفس من غير ولي ولا سلطان من امرأة او امة في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر عالما بالتحريم بعلمه ان يترجه ويذبح بدنة ويجج من قابل ان
كان حجه واجبا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة
قبل السعي بالخلاف للصحيح وغيره الا ان مورد بعضها العمرة المفردة وكذا

خمسة والتهذيب بها والاظهر حمله للتنفل بها الله وليس فيها وجوب
اتمامها بل ربما يشعر ان بعد سهو في المبسوط ان كان الوطن في الذروة
اعادة وبعد فمحل تناول الموانعة المنوط بها الاعادة في الرواية الماضيين والخبر
بها في المشهور النيا وعلى العلامة لاقيا بلغ في هذه الاحرام فكانت العفو به
عليها اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبله الوقوف بعرفات لحديث الحج عرفة
وهو ضعيف سندا ودلالة وعليها ان لا يخرج في ذلك السكان الا ومعها ثالث
حر يغر غاما من مناسك الحجيين والعمرتين على الاصح المصحاح لكن بعضها
حر يبدل الفك محله وقيد اما يجب ذلك في الثانية خلافا دون الاولى والا
سكان يجب التقريب بينها ما في الاولى من سكان المحطة الى ان يعود اليه
للصحيح وان كان قبله بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من غير اعادة اجماعا
للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة في رواية ان عليه بدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان وسطا او شاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان
بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والبقرة بها العمرة المفردة ولدليله وغيره
وبسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف موطن ان شاء عاد وان شاء
وبعد خمسة اشواط منه على الآخر للخبرين خلافا للصحيح فاشترط التمام
وهو الاصح المحوط ولو طاف منه وهو محرم له رفضه عند الذكر للحج
اما الذاكر فيهما فلا يصح عبادتها بالاجماع فيهما للصحيح وهو حجة
كان تاسع الاكراه المستفاد من الصحيح الاول والمنصور منهم الصحيح وغيره

ولو لم يجامع استحبابا وهو محرم بإذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او
شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره دليل لما اختاره الكرماني والطحاوي
الا ان صحيح مشاح لو دام فيها وقيل فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف الصحيح وكذا
لو اساء وقيل يجب عليه الاعادة للوطئ في محرم عيب بذكر وقاسه القاضي
عليه منذورا عام زلة اهله وهو محرم بدنة والحر من البدن في الصحيح من محرم
يعرع باهله حدث من جماع او بعده ذلك في شهر رمضان ما أوجب عليها
قال علم اجبا الكفارة منذ ما علم الله يجامع وقيل للشهر وقيل الاعادة نظر ولد
نظر المدام الله قائم قال عليه للمتبرين خلافا للشهر وقيل بدنة للجزء فيه
ضعف وكذا الوسط مزدون شهوة ومعيبا شاة للحسن وغيره وهو رواية
البدنة بدنة مطلقا وقال للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة
فشاة للخبر والحلو وكذا ان حملت من الزنا ولم يجد مسلمة وقيل
الملاعبة مع الامنية بدنة ان قوي سيرا او بقرة ان كان من وسط وشاة
ان كان معسرا للخبر والصحيح عليه حزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي
الحسن عليه دم لانه نظر لمذي غير ما يحل له وان لم يكن انزل فلينقل انه لا
يعد وليس عليه سفر واذا عجز لحرم على امراة فالمشهور وجوب الكفارة
على كل منهما مع الدخول وفي المدونة لا ينفق الرجل الحلال الزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له فان فعل فدخل بها المحرم فلها كاملا ميراث
على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم يكن

فلا شئ

فلا شئ عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كان كذلك
ثم وجبت فعليها بدنة الثوب والطيب واللباس والشعر وكفارة مشاح يحرم على الرجل
لبس المخيط في الاحرام اختيارا بالاجماع للصحاح المستفيضة منها لا تلبس
وانت لبسها الاحرام ثوبا ولا تلبسوا ولا تلبسوا سراويل الا ان لا يكون
الا ازار والخفين الا ان لا يكون له نعلان وفي سماع غيره كما ليس فيها الا
النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزعفر والمدوع لا مطلق
المخيط وقيده الاسكافي بالقصار للبدن فيجوز الفرخ بهما عند ولا اصل
والصحيح لا يلبس قبا الا ان يزر وان حرم الا ان تكبه اما النساء فيجوز
لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ بدنما الاصل والصحاح الـ
المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الفخ في غيره ويجوز له الطيلسان
اذا لم يتزره عليه للاصل والصحاح وقيل لا بالضرورة كما في الارشاد شاذ
وكذا الخف والجرموق مع القدرة كما في الصحاح وقيل بشق ظهر القدمين
للخبرين وقيل بقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامر وهما احوط مشاح
يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما صرح الصحاح ويجوز
للسنة كما في العبدين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح
الحرب كلبس الحلي كله الا الحلي مشهورا للزينة وكذا ما لا يعد لبسا
منه وان لم يقصد الزينة على المشهور لقصوم اذا كان للمراة حلي لم يعد
للاحرام لم تنزع عنها لانها للزينة والمعاد فيجوز بالعرف والاجماع الا ان

بحرم اظهاره للرجال كما في الصحاح وفي لبسه ما لا ينفق ليبسه صنعا دم
بالاجماع والصحاح منها من ليبد ابطله او فلم يظفره لو حلق راسه او لبس ثوبا
لا ينفق لبسه او اكل طعاما لا ينفق اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل صنعا فعليه دم شاة ولو اضطر
جاز ولا يطعم الدم بل الخلاف للتصحيح في الاحتاج الى ضرب من القبار بل بسط
قال عليه كل صنف صنعا فاذا يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا
بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه
من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ومنها محرم خمر راسه ناسيا قال يلقي
القناع عن راسه ولكن لا يعود عليه وحمل التثنية على الاستحباب
لعدم قايد بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم
يجد الم في اذنه يعظم ما قال لا الا الوجع قال لا كذا على جواز تغطيته
اختيارا للصحيح المستفيضة خلافا للمعاذ فمنعه واوجب به اطعام مسكين
في يده للصحيح واخر في الهدي بعلي يجب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع
ينتهي وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص
اذ لو كانت واجبة لذكرت في سياق البيان وسائرها وبجز وضع حمام
الغربة على الراس كما في الصحيح والعباية للسداء كما فيه وفي تغطية
الراس رضاة على المشهور وكذا في لبس بطين لبسه وان ناسيا او جهلا
ما يستر وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا اصنا

او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعل صنعا فعليه دم شاة يحرم على المراة الطيب
بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيها انها اولى فيه منها كما انها اولى
الحلية براسه وفي الحسن احرمي واسفري واخرجي ثيابك من فيك واسلكي
فانظري ان تغطي لم يغمز لها ولم يقل رجلا ابن ترخيه فظاهره يغطي
عينها قال ملت يبلغ فما قال نعم وجواز سدلها ثوبها من فوق راسها
على وجهها المعروف انها مما لا يخالف في وفي الصحيح الحرمة تسدل
الثوب على وجهها الى الذقن وفي آخر اذا كان راكبا فوق آخرها الى
حرها واطلاقه وظاهرها عدم محافلة لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة
فتبقى شرط البتر لانه موضع الحاجة واوجبه الشيخ الجاها فاذ بخيته
ونحوها للصحيح الثاني ويحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزل عنها والا
اقرب يجوز لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه بايديهما
او بعضو آخر للاصل وعدم سد الذريعة لعدم عمومها وجوب مع الس
وفساد الوجه في المشهور والصحيح لا باس ان يضع المحرم رداءه على وجهه
من الشمس وفاقا لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويجر عليها
الارض ما لم يجتمع والصحاح اما فاسدة الماء على الواسع جاز كما ورد فيها
يجوز على الرجل التظليل بكل ما شاء للاختيار للصحاح المستفيضة خلافا
للاسكافي فحصل نوع صنعا وهو شاذ وفيها شفاء عند الاكثر للصحاح
وفيها فوائد اخر ضعيفة وصور وردت النصوص وان كان العذر الا الله

يشمه وجوبها في اتلاف المحرم بطريق اولى وجوازه للمحرم ولا بناء وجب
الكفارة واما الدراهم والعسل والزنجبيل والخل فيجوز في مطلقا بالكفارة
فلا واحد والتفاح بالطل مستحبة وفيه لا ينصب فيه قوله ما سمعا
مطلقا فيم الماء اذا خذ كله لعذر لا طلاق بعض النصوص ولا يكرر الكفارة
بتكرر الطيب في المجلس الواحد للعذر ما يكرر بتعدد المجلس كما في
الحلق وغيره الوردة الطيب وما يغلب ويكثر فيها مفاح يحرم عليها الطيب
وشمه وسعوطا وتمامه واطلاقه وتحقيقه بالخلاف المعتبر السعيد منها
الصحيح لا يمس شيئا من الطيب ولا يدخن به لو علمت وانه الطيب علما
واسلك على اتقاء من الرائحة الطيبة ولا يسلك عليه من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة
المقصد القصد غرضا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل
والعود في التجريد وغيره انما يحرم عليه من الطيب ما بعد اتخاذه كالمسك
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان المطيبة الرنج
وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى ما ذكر الكافور
ولعله لخروجه بتفريعه المحرم سيتناوله فالحق اولى قالوا ما سيخلق عن الكعبة
بالتعرق والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال
لا بأس به لا يسلك ذلك الطيب في المسك الصحيح ذكر العلامة في المنتهى
وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلافا وفي الصحيح لا بأس بالريحان وان

محرم وفي آخر لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والبنفسج واشباهه
محرم ومن اضطر الى لمس الطيب او اكل ما فيه طيب فيض على انفه وجبا كافي
الصحاح وحرم في الدروس القبض عليه بمزكن به الرائحة اخذا بظاهر النهي
وهو احوط والاجود ما ذكره الطيب والاظهر الى النص والاجماع والاجود غسله
بالخلوف ولا يخيط ثوبا بالخلاف المعتبر في السعيد منها الصحيح
المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغلى وجهه ويصنع كما يصنع بالحلال غير
انه لا يطيب بطيب مفاح كفارة الطيب دم وان اجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله ويتوب
اليه وفيه وان الطيب زادك فان ابتلاك بشيء من ذلك فليغسله وما
ليتعمد قيد فاعتمد ما صنع وفي معناه غيره وحمله الاستحباب على الجهل
والنسيان مفاح يحرم عليها الادهان في الصحيح والمخالف المطيب منها
وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته في المعتبر السعيد منها قبل
بكره وهو شاذ ويدفعه على اراق المحرم المطلع واما غير المطيبة يجوز لها
الصحيحين وعدوها حال القديمة والمخالف احتمل بعضهم تحريمه قبل
الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشيء بل يجوز والحسن ولا
ادهن بما شئت من الادهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فلا تحرم عليك
الادهن حقة تحل ولا كفارة فيه وان انتفخ بالسنها ايها الخناد مفاح
يحرم عليها الا يكحل بما فيه طيب وما يزينها كالحناء للمتوفى زوجها

في التيمم المنقضة وعلة فيها الاخيران بانضمام الرتبة وكرهنا الخلاف
وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول الفول وسائر الزهلك وكقولنا فيما قاله
تعالوا نحلف بالله لقد حلف فلان كاذبا ومنكم من يضيف الدين الى
واسمه فقد يؤمن بحياة او حدوث او نسله منع يحرم عليها ازالة الشعر اخذا
للآية والتسجيح المنقضة منها من جاز او ينقض ابطله ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شئ عليه ويفرق فعليه بدنة ومنها عن المحرم كيف
يحلق راسه قال يا طائر ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا
للاية والتسجيح في سبب نزولها وفيه ان القضاء ثلثة ايام والصدقة اطعام
ستة مساكين لكل منهم مدان والفدية شاة وعليه الاكثر وقيل استة
اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اجزاء الصفة
ويجزئ التهذيب بينهما جماعا وكفارة غير المضطر اليه كالمضطر الا في
الاكل الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة للمضطر لما مر ولو مس لحية
او راسه فوقع منها شئ فاطعم كفا من طعام جاز اجماعا والتسجيح الاول ان يكون
عدوه للنص ليس في ما جعل عليكم في الدين من حرج وزنة الابطين
شاة للعشرة منها مامر ولذا حدها للتسجيح خلافا للشهور فاطعام
ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير او اولوية الدم ولا يجوز لهما جماز
المحرم ولو اداها جاز ولا يرد الحلق فيه قولان احوطهما المنع للتسجيح باحالته
من غير الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد الخبر مفاتيح يحرم عليها

تقديم الاظفار بالاجماع والعبرة المنقضة منها الصحيح من قلم الظافر ناسيا او
ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه من فصد منه فعليه دم دون الصحيح عن المحرم
بطول اظافر يده بكسر بعضها فيؤذيه فال لا يقص منها ان استطاع فان كان
يؤذيه قلم قص ما لا يقع مكان كل ظفر بقصة من طعام وفي الصحيح والوثق
عن يده قلم ظفر آخر اظفاره وهو محرم قال عليه مد من طعام وحد بلغ عشرة
فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافر يديه ورجليه
جميعا فقال اماط فان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعل منفرقا
في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ آخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكل من
الايكار في الحلق قول لتوقف السلامة ولم يجد مستندها وفي قلم الضرب
عند الشيخ شاة للخبر خلافا للمشهور والاسكاف فاطعام ستة للاصل والخبر
مفتاح يحرم عليه ما فعل هل صيد البحر المشهور المراد به ما يعيش بالماء
لغلبة نوعه في الصحيح اذا خرجت فانه توفي قتل الدواب كلها الا الاقوى والعفو الفا
وفيه بحث راسها البعوض قتل وايذاء وفيل يجوز قتلها واليد وهو شاذ
والمشهور جواز القاء الفارة والبق على نفسه وبعيره للاصل والصحيح
ان به اذى يجوز عنه او لحقه اطلاقهما قال وسمار ليس بها انها مادية او غير
مرتاضة وهما والاصح عدم جواز القاء الجعل من البعير وفاقا للمشهور للصحيح
القوي المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الجعل من البعير وفي الحسن ان القراد
ليس من البعير والجعل من البعير بمنزلة الملكة من جسدك فلا تلقها والقي

الفراد محرم عليها الفسوق والجدال كما في الآية وفي التصحيح المحرم فعليه
بنفي الله وذكر الله وفي الكلام الآخر فان الرفث الجماع والعمرة ان يحفظ الزور
لسانه الآمن خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الفسوق الكذب والشتم والجدال قول العبد
لا والله بلى والله وقيل الجدال بدعة مستقبح في الحج وهذا في العمرة
الكل ما يسوء مسلما وعليه التصحيح ان الرجل اذا حلف ثلث أيمان في
مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه حق الجدال دم يهريقه ويتصدق به والرفث
الفسوق في التصحيح الآخر انه الكذب والفاحشة وجمع بينهما في الزنا بالمقدمة
لانتفاء من الزنا لانها الثانية بدون ما قبلها لبدوستها من خصمه او يكذب
وذكر الكل بعد نفيه وانما نهى المحرم وحضه الفاجر الكذب على الله ورسوله
والمائة هي العلة لكل الخطايا فبح وبعوض من اليمين وطاعة وصدق
الرحم والريب في ذلك عند الاكابر وفي صحيح مسلم اليهود ان
كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثة
وفي الصلة ثلثمائة ولم يجد ليسند وفي التصحيح اذا حلف الرجل
بثلث أيمان ولا في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق
به وفي سماع اخبار الخ ولو كان لا ثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر
مفتاح بكره تنزيها الناذر التقرب وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك
غيره فيها وفي التصحيح يقول يا سعد ولبيك السلام الاضرورة الاكثر

على تجريده لقصد التصحيح اذا خاف العدو وقبل السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخرة
خاف المحرم عدوا او سرقا فقبل السلاح وود لو انها كما ترى مع انه لا الا
يلزمه الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا ضرورة التقرب عنه في التصحيح
وقيل يحرم ويدفع الا ان فيه المشقة الا ان يحل الاذن على الضرورة
الحلال ثابت وفي المفتاح في الموقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم
من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى ضجوم الزريبة اما فيها ان نصف الظهر
او بعد على الخبر لورود التصحيح بكل منهما الا الامام يقبل ان عليه ايقاعها
استحبابا مؤكدا كما في التصحيح وظاهر التصحيح وجوبه فعليه والمصطفى
والمرتضى وخلاف الضناط والزمامان يشيلوا بعده او بعدين كما في المرتضى
وغيره وان بدت سحيرة الحاج قبل التصحيح وحرمه الفاتحة اخذا
بظاهر النص وهو احوط وبكل الخروج صلى منها شذا الا الضرورة وحرمتهم
الفاضل والمجلسي وهو ضعيف لعدة المسند وعلى الامام ان يقيم بها الى
طلوع الشمس مؤكدا كما في المنبرة وبسط الدعاء مؤكدا في التصحيح
عند المغرب والنزول للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمنبرة مفتاح
يجب الوقوف الى بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد مسندا وفي
التصحيح فاذا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح واكون بها الى الوقت
اختيارا بالاجماع والمنبرة ولو وقف بعده وهما ليلي عرفة اجزاه ولا يرجع
الى الزوال لم يجزه بالاجماع والمنبرة واذا اخر فيما الغروب اجاها

فلا خير عليه بالاجماع والصحيح كذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا اجزءه بدنة
الصحيح خلافا للمصنف فيهما وله نجده مسندهما وان لم يفد يصام عنه
عشرة بمكة او في الطريق زاد في اهله كذا في الصحيح ولو عاد بعد الغروب الى
الحل والبلد ولم يفت اوانا ان قبل الغروب ووقف حتى غربت لم يجب عليه شيء
هكذا هنا ومر الكون بها كذلك فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي
الحسن اصحاب الاثار انه لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بعد عرفة فمع عدم
الوقوف اولى ومن فاته عرفة بعد زوال يوم النحر ان امكنه واقا
اجزاه بالوقوف بالمشعر بالاجماع والعمرة ولو نفلا ان كان ادراكه قبل الفجر
لم يجب عليه شيء ويكفي بالمشعر وقدم حجة كما يستفاد من الصحيح
يسن الوقوف قريبا من الجبل وأسفله للمبتدئ وبكره عملا بالاحوط لخلاف
الا الضرورة كالاجير وحرمة الفاضة والحد وهو ضعيف وان يكون متطهرا
الخبر وان تجزء وبيان الوقوف كله في الذكر والدعا كما يستفاد من الاخبار
ويفيد بوجوبه بردا ان يدعو قدر ما ذهب اليه سعد بن مالك وهو اكثر من ان
يحصر وان يدعو فيما الا مع ما فاته المخشوع كما قالوه وان يضرع بخباء
بفتح المعجمة وان يلح على الله في المسير الاتجاه والقضاء وجهه رحله
لما امن عليه الذهاب وينوجه بطلب الى الدعاء او بدأ الحمد لله ويدعو بنحو
كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا طلب فربما تطلع
اجنبة فرجع فيما فيشغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤيده في الفقيه

الوقوف الى قبل الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مفاتح
بسخاء يدعو عند الفرجة البيضاء الى آخره ويفيد في سيرة السكوني وفي
كتاب التهجير سائل العلم عن النار كافيهم مسلم كافيهم وفي الايذاء
عند وصول الى الكثيب الاخير من بين الطريق بالمأزمين يؤخر المغرب والعشاء
الى المزدلفة للعذر وان الصحيح ان ذهب ثلث الليل وفيه الصحيح بوجوب
عاد يذهب الصحيح وان يجمع بينهما باذان واقامتين مع غيرنا فله بينهما
فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح يجب النية للوقوف
كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الخبر وعلة
الزحام الحسن بالاجماع والصحيح ويجوز مع الزحام ارتفاع الحجاب الخبر
والاجماع وجوزه الشهيدان مع الاختيار وحمل الدروس ما أتيا من
الجاهل منهما كون ما ذكر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر المشروعة بالاجماع
والمعذور المستفيضة اما اختيارا فلا ان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر
ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان اخر قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا
للحلي فبدنة يسن ان يكون مسفرا ليعيد الفجر داعيا بالمأثور
كما في الصحيح ذكر الله سبحانه كما في الايذاء وقيل بوجوب الذكر اخذا
بظاهر الامر والاخلو من قوة وان يقف القرفة بالمشعر ويطأه برجله
الحسن وغيره والاحتياط من الواقفة كما يشعر به بعض الصحيح والروايات
فيقف فيها القرب من المنارة وقيل هو جبل هناك يسير يترخ وقيل

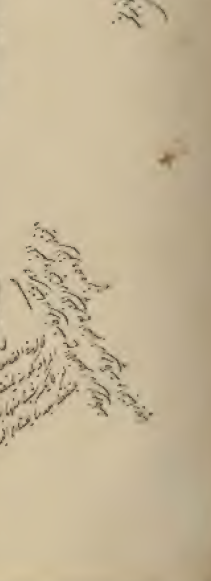

وظاهر الحديث وضعها على باطن ابهامه اليمنى وظاهرها على الخلائق
فصلها بظفر السبحة من يمينها والسديد نحوها بظفر اصبعه الوسطى
ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة خالف لكل وان يرميها مثلها كما
يستفاد من القاموس خلافا للمطيعي فيقال الركوب في هذه الجمرة افضل أما
جواز الركوب في هذه الجمرة افضل افتاجوان الركوب اجماعي منصوص والمشي
دان يرميها من فوقه وجعلها الامر اعلاها كما في التصحيح مستدبر القبلة
الخبر الفرق الثالثة الدالة تقدم وجد فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي انما يجب الهدي على المتمتع بالعمرة دون غيره بالكتاب والسنة
والاجماع ولو تمتع الكل فلا يجب على هذا رجوع اسم الاشارة في الآية الى
الهدي وقيل انه ارجع في النصوص الى التمتع وهو الاقرب لمناسب لذلك
وفيه انا نجب عليه لو تمتع ابتداء لا بعد ولا يحتمل الوجوب عليه لغير
جد الاسلام ولو كان مملوكا ما أذن له كان مولاه بالخيار بين ان يقدمه
او يامره بالصوم بالاجماع والتصحيح والظاهر يقدمه عند اذ يامره بالصوم
وليه من ماله ويصح الهدي بصوم منه كما في التصحيح وفي صحيح آخر يجزيه من
السعاة ويصوم عن الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا كان
قد اجزأ عنهم مسئلة ويجب النية عند ذبح من المالك او الذابح وفي الصحيح
عن الصحيح قال نعم انما المراد ان يذبح بنية التمتع والاجماع وظاهر
الحسن ان مكة كلها منحر ما دان بالتطوع والاجزء من افعال حج واحد فلا

الاكثر للصحاح الاسم الفرد وفي الفقيه عن جابر اذا كانوا اهل
واحد للغوث وفي الصحيح عن قوم منكم عدلهم الاخراج وهم سبعون وهم من
باليسر ما هدي بيت واحد وقد اجتمعوا وضربهم ومصرهم واحد فلهم ان
يذبحوا بقرة فقال لا اجد ذلك الامر سيرة فاذا يكون يوم النحر بعد الزوال
وفيه الحلق للناسي وجديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل يجوز
طوله ذي الحجة اختيارا وهو مستند غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب
وليس بواجب للصحيح وغيره عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا باس
عليه شيء ولا يعود ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الحلق فهو
واحد او ان اتم مع الوجوب وان يكون من الايام الثلثة بالاجماع ويجوز
وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة وادناه شاة وان يكون ثنيا
في غير الضأن وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيها والصحاح والتردد من الابدنة
دخلا في السادسة بالخلاف ومن الاخرين ما دخلا في الثانية وفاقا للنص
وكلام اهل اللغة والشهور الثانية والجذع من الضأن في اللغة ما استة
اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص
وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجزي العرجاء والعجفاء خلافا للمبسوط
ان لم يكن هزيلا بينا للخبر وفيه ضعف والمقطوعة الاذن الا ان يكون
مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء كاذهب في الخبر وفي الحسن ان
كانت مقابلة او مدابرة ناقصة الاذن شقاقا لا يضر ولا الخصي من الفحول

وكرهه الغازي ويدفعه الصحاح الآتية وكذا في الصحيحين وفي الصحيح ان اشتراها
على انها فائقة فبانت ناقصة لم تجز وفي الواجب وفي آخر لو قال ما لي عبد فقد
الفرض بعد تمام وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا لم تجده فقد
وجدته سمينا لم تجده مهزولا فوجدته مهزولا فالبيع و
اشترط العيني ظهور السمن قبل الذبح وبدفعه اطلاق الآتيين بالتابا
فصادق في الصحيح ان اشتراها لم تجده هذا وهو يريد به سمين الجانبين وان
لم يجده سمينا وفي الجزاء ان كان على كليهما غرم من الشحم لجزاء ولو
لم يجد الا فاقد الشرط فهو الواجب او الانتقال الى الصوم فولان استحبا
الاول للشيخين فعلا سيما للضعف فان لم يجد فمن فحوى المعز فان لم يجد
فالتمر عليه يستحب ان يكون سمينا نظرا فيه ويعاد ويشترى سمين
ويأكل ويشرب في يسار كذا في الصحاح والوجه المثلث في نصفها فصاعدا
فيد وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام ويكون مما يعرف به كسر الضرس
اي الخصي خصية عرفة بوزان واجبة في الضحية ولم الصحيح غير الابتر
الا بما قد عرفه به وفي الجزاء بما سربها عرف بها ام لم يعرف وفيه خصف
ويكون فيه خصاء البابر للصحيح وان يكون اكثر من الابهر والبظر فحذا
من الغنم كذا في الصحيح ويجزئ المكسر بالنص والاجماع وان بخر الابهر
فانه قد يبقى بين الخصي والركبة وبعضها يصلح من الجانب الايمن
للمنصوص وان يدعوا بالماء قد في الصحيح كانت امرأة فلتنبع

وان يضع يده مع يد الراعي ان ابيات للصحيح فيجب ان يأكل من
شيئا ويطعم شيئا وقائما للبيهقي والحلبي للباقين في كلا منهما واطعم
والقرد وقيل باستحبابه وفي الصحيح للقانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر
الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يده واليائس هو الفقير
وربما يضيد القانع والمعتر بالعكس جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما بالتخيير
والاول اولى وفي الفقير اذا بحثا عرب فكل واطعم كما قال الله تعالى
وقيل يجب اكل شيء ومنه واهدائي الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة
بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم
المسكين ثلثا وموردها التابين وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب
اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ويجوز
ان يعني الجزاء ومنه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاق المتصدق
وفي الصحيح سألت عن الاضاحي فقال تصدق بها او تجعل مصلة تنتفع
بها البيت والاعطاء الجزائيين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجازر
وجلودها وقلائدها الجزار بن دابر ان يصدق بها وفي الصحيح يجلود
الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جزاء الا ان يتصدق بثمنها
ولا ينبغي اخراج شيء من ضريبة يصرفه بها بالاخلاف المعروف
الصحيح عن اللحم يخرج منه الحوت فقال لا يخرج منه شيء الا السمك
الماء وقائما في الحس كما نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما ابو

فقد كثر الناس ظلا بأمر بأخذه فرخصه وحمله الشيخ على من ينذر بعد فيخرج
للخروج نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعرف وعلى زائد
وفي النصوص نهى رسول الله صلعم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم أذن فيها
فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا من قد نهيتكم عن ذلك لقد
وجدتم فيه فالاكثر على انه يختلف عند من ينذر به طول ذي الحجة فان قد
من القابل للقربين خلافا للحلية فيصوم ظاهر فان لم يجد والا سكاني فيخير
بينهما وان فقدهما صام عشرة أيام ثلثة في الحج أي يفيه آخرها وهو ذو الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع موالينا للظاهرية النص
والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فانه يمد بعد النفر للخبر الذي رواه
المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة فعلها من الاول ذي الحجة كما
في الخبر شرط بثبته بالمنعة والاحوط خلافا فاما السبعة المشهور عدم
وجوب التتابع فيها للاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلي للصحيح
وهو احوط وان اقام بمكة اشتراط مكثه وصوله الى اهله ما لم يمنعه عن شيء
للتصحيح ويستحب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والنصوص
فان لم يصم فبعد التشريق للتصحيح ويوم الحصبة وهو يوم النفر ويوم
بعده للتصحيح ولو خرج ذو الحجة ولم يصم فعين الهدي بالاجماع والمنقح
ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله الحق على الصوم
عند الاكثر لظاهر الآية وصريح الخبر خلافا للطوسي اعدادا وجده وفيه

الذبح لانه صار في ذمته وقد وجده يجب والمشي اسقط القيد بجرد
التلبس بالصوم لا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه
وفي احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف الحج المشهور ان قيد الفور
لا يخرج من ملكه ساعة وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده
ما لم يستقر خلافا لجماعة بهما للانصار للصحيح عن الرجل يشتري
البدنة ثم تضل فيذبح غيرها ويضل هو فلا يجدها حتى يذبح غيرها فان
قبض ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فقد من ماله اشاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان سالته وجب نحوه ممن ان
كان الاحرام للحج بقضاء الكبيرة والحرية وان كان للعمرة بالنص
والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بينة لانه لا يكون مضمونا كالكفارة
بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي يقلد أو يشعر يعطب قال
ان كان نذرا فعليه غيره وان كان جزاء أو تذرا فليذبحه ولا يجزيه عن
الوصول نحر أو ذبح واعلم ما يدل على انه هدي كما في العشرة المسئلة
منها التصحيح وحمل سائر الهدي فمحمول على موضع لا يتعذر على من يقصد
به عليه ولا من يعلم انه هدي قال يخبره ويكتب كتابا ويضعه عليه
ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح اتى رجل سائر بدنة فأمكنه
قبل ان يبلغ محلها أو عرض لبعوث أو هلاك ظنها ان قدر على
ذلك فليبع فليطرح ثمنها الذي قدرت به بدنه حتى يعلم من مر بها انها قد

فذبح في اي كل من الحرم ان اراد وفي كل الحل اجزاه الواجب اذا اصابه
كبر او تطيب اينبه صاحبه ويستغفر بنفسه ويهدي هديا اقوى في
سنامه الحسن ولو بدل ذبحه الواجد عن صاحبه بمثله اجزاه وان ذبحه
بغير امر لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه فان لم يعرف صاحبه
ذبحه عنه وكان للصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر
او يولده بالنص والاجماع الاس اللكاني وهو شديد للنص من غير دليل
مسئلة لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى المتمتع بالاجماع والنص
وفي بعضها انه هو المساكين وما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة وربما
يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق
بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المتمتع به دون القارن والمفرد
للطائفين والموثق سوف يرد والعمرة بدنة فاين اخرها قال بمكة
فلت فان شيء الحق منها قال كل قلت واهدي قال نعم وتصدق بثلثي وفي صفاته
الصحيح قد مر والمنصوص اصحابه الحق في الحل والقن قال الله تعالى
محلقين رؤوسكم ومقصرين قال الله عز وجل لا تخافون وروي
بدنة الهدي يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنص
والقول باستحبابه شاذ مردود كذا على المتمتع بالعمرة المفردة اما
المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير لو حلق لزمه دم للنص
خلاف للخلاف فيما اذا فقد والمتمتع يجعل الحلق تحريا ان وجدها

ضعيفان مسئلة لو اخره عن الطواف اعاد الطواف كان الصحيح ومع العود
يجزيه مع ذلك شاة كان اخره او في العمرة يؤخره عن طواف الزيارة وان
بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجحان وناكد الحلق فحق
المرة وهو المعقص والمليد وهو من الوفر شعره بعسل وصمغ لئلا يفرق
او يشبح للعبرة المنفيضة واوجبه الشيخ على الثلث حذاء والقاصر
على الاخير بن فقط وظاهر الصحاح معهما والاول اجامع للنساء فعليه
التقصير حتما بالنص والاجماع وبكفر يسارا وكان في النص خلاف للاكثر ظاهر
يكفي ما دون الفيضة وسنده غير معلوم ومن ليس على رأسه شعر
سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كان الجواز استحب
اقول قائلها الوجوب على من جاز له احرام العمرة وانا استحب على الاقوى
والعدول الى التقصير ولو مسئلة وقته للحاج يوم النحر بعد الزوج قبل
الطواف كان المنصوص وجوز لعليل اخره الى ايام التشريق بشرط
عذره على الطواف واشاره في الذكرى والنص مسند الا بانه تنبه
بين اوله ولم يبين آخره فيجزي به اجزاء كالطواف والسعي والاول احوط
ويجب ان يكون حرفه ظهر حل فبدر جمع التكرار بالنص والاجماع والآية
بها الطويل وعليه بعد الخبر نبعث ضمير ليذكروا فيها
الحين وغيره وفيه ندبا بالجمع بينهما بين خبر آخر وفيه اتم مع قصور
البخاري ورد في الناسي وفي المخالف اسقط عنه واوجب على العامد وله

وجه اما الذكر فيها فحسب مطلقا للصحيح او جب المحلق الحاج
بعد الوقوف والحزاوة التقصير من كل شيء الا النساء والطيب وفاقا للشافعي
واذا حل له الصيد وبعد من الطيب واذا طاف طواف النساء فقد اباحة من
كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرم لا الاحرام كما هو
واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الا حرام الا بعد طواف النساء
لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يحظر بتحريم الصيد والنساء
وهو احوط وقال الصيد وقاد يتحلل بالرمي مرة كل شيء الا الطيب والنساء
وهو شاذ ويستفاد من كثير من المتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج
وحمله الشيخ على غير المتمتع للحج المفصل ويدفعه ورود بعضها في المتمتع
محمل ما تحالفها على الافضل والاولى ادلى ويكره لبس المخيط وتغطية الرأس
الى لابسوا الطيالسة ان يطوفوا للنساء استفادة من المتبرة ويحل المتمتع
بالتقصير الحلق من كل شيء الا النساء على الاصل يوجب طوافين
يحكل به منهن بلا خلاف الاول طواف الطواف قال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق بعد ان افرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع
الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والمنصوص المستفيضة والا
فضل ايقاع ذلك يوم النحر فان فعل ذلك فيه تأكد وبناكد للمتمتع المتبرة
المستفيضة وبحد للمفرد والقارن تأخيره بلا خلاف للمتبرة اما المتمتع
فيجوز تأخيره له اختيارا لقوله ان للحواري الخ اشعر بمدلولها فان التصريح

من اشتهر والصحيح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى
يوم النفر والذي الصحيح عن المتمتع مفرده والبيت قال يوم النحر الخزاوين
الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن لنساء بسواء موسع عليهما وما زمناه
ولا يجوز ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن
مع ان في التصحيح بكره على المتمتع ان يؤخر وفي آخر ينبغي ان يعد البيت
يوم النحر فالاحتج الجواز اما تأخيره عن ذي الحجة فبطل مع التعمد ولا يبعد
بطل طواف الزيارة واجب على كل حاج وصغيرا لاجماع والصحاح التا
بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا
وقولا واحدا للمستفيضة وعلى المتمتع بالعمرة المفردة على المشهور
للاخبار واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل
مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لذكر بعضها عليها اما
المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى
لعموم الخطاب وخبر ابن التميمي ومن لم يذكر من الطواف الفرض ونحوه
حلف به فان لم يذكر بعد ما استفاض الطهارة ونحوه كالناسي يطيف
عنه بلا خلاف فيها للمتبرة المستفيضة اما الحيض فلا كما عدولها
المرتفع آخر الا فاضطر النساء مع الضرورة الشديدة كما في الصحيح
وورد في الصحيح صفاح طواف الزيارة وكذا من تركه عامدا فبطل حجه او

بلا خلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما العدم الاتيان بالمامور به على وجهه
والاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح معناه
امرأة حايضا ولم تطف طواف الزيارة الحديث وفيه قال فاطوف
وهو يقول لا تستطيع ان يخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها فان فاطوف
رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركها او احدهما ناسيا فعليها
ولو بعد المناسك ولو بعد العود استناب فيه بلا خلاف للصحيح منها
وجعل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فليرسل فيطاف عنه ومنها
عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث بهديه ان كان تركه في حج بعد حج وان كان تركه في عمرة بعثه
في عمرة وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ويعيد الحلة التي يحرم
عند الاكثر على من وقع بعد الذكر لان من واقع فعله
ناسيا وسيأتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باسم المفعول
الحاق بعد الواقعة فالوجوب حظ وجوب احتياط واحوط وفاقا للنهاية وبسنقا
من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم ينفع
العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك للمتمتع في طواف الزيارة وجوزه اكثرهم
في طواف النساء خلافا للنهاية والمبسوط للصحيح وغيره صحيح ولو تعذر عوده
وجب عليه المباشرة للصحيح يامر ان يفتضع عنه ان يحج قابلا فانه لا يحل للنساء
حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح

من رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة تفوته بعضه لا يجزيه الا ان الاقسام
باطل من اصله فلا يشمله الجبران وشرع وجب قضاء طواف الزيارة وجب
اعادة السعي وفاقا للخلاف والتردد للتصحيح الموجب للترتيب بفتح المثناة
وجوب ناخر الطواف عن الوقوفين ومناسكه يوم النحر للصحيح اخبارا
للجزء وهو مع ضعفه معارض للصحيح المستفيضة الدالة على جواز التقديم
له مطلقا وانه قد اجزاه سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية
الا ان حمل التصحيح على ذوي الاعذار اما المفيد والفارسي والمضطر
كالمريض والكبير والخائف من الحيض فجائز لهم التقديم قولا واحدا للبيعة
المستفيضة وقول الحلبي بالمنع عنه ضعيف اليه وادعاه الاجماع غير مسموع
كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي لتمتع ولا لغيره اختيارا دلالة تقديم السعي على طواف الزيارة
فيهما للصحيحة السابقة الدالة على وجوب الترتيب لتمام الشرط
والتيمم فجائز قولا واحدا واحوطا وعليه يحمل الموثق المطلق بفتح المثلثة
في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما في
مباحث الصلاة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلي لا هلا
بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويقيد به
الترخيص كما يباح بالمائدة على الاصح كما مر ومن لم يجد الماء حتى

نزع منه اعادة كما في الصحيح ويشترط في الرجل ان يكون محدثا بالاجماع
والصحيح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والسترخ في المعتمد كما يعتبر
منع في الصلوة من النجاسة خلافا واكد على اشتراط الطهارة دون
الستر وعلى عدم العفو وان قل لسبق ضعفها من الطرفين فتعارضا ولم يعلم
بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم
بها اثناء خرج وازال ثم بنى صح للخلاف كما في الفتوحين وقيل بطلانه
فوقف الازالة على ما يسقط القطع ولما ذكر اربعة اشتراط الطهارة بين
ذلك مع الحكمة اثناء كما يأتي ودخل فيما يوجب الاستئناف
مع اللحظة بالموالاة الواجبة بدليل الآتي وغيره منع ابن الصلاح
وتبعه لا اظهار والاخذ من الشارب لمن احكم له ذلك ومضغ الاذخر
ودخول مكة للقادم من المدينة والشام من اعلاها حافيا على سكينة
ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هنا باب مدفون
عنده فيها وان باب السلام داخل المسجد وان يقف
على الباب مستقبلا الحجر واعيا بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود رفع
يديه وحمد الله وثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ويقال اللهم ان بيتك
ثم يستلم الحجر بيمينه فان لم يستطع فالاشارة واوجبها الدبلي ويقبله
الصحيح ثم يسجد ويدعو بالمأثور لكل ذلك للتبع فيجب في النية
والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمشروع ويكون البداءة بالحجر

منها والفاخوري او جعل جعل الاول اقل من جزء من الحجر محاذيا الجزء من طرفه
بدنه بحيث يمر عليه بعد التقبيل جميع بدنه عينا او ظاهرا والدليل لهم على ذلك
الاحتياط وهو الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على
يساره بلا خلاف للناسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحيح
فان اخرج بعض الشاذروان الحجر اعاد لان الشاذروان كما في الصحيحين
يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدميه ما بين ما مر جميع الجماعة على المنهج
بلا كراهة يكون اجماعا للامر عن الطواف خلف المقام فالبيت قبلة
وما ادري بأسا فلا تعد الا ان يجد منه بدا وان يكلم بكلام يسيرا لا
والصحيح المنصوص بل الموافقة ويجوز الشرب والطعام في المطاف
كما في المجموع ويستحب ان يكون في جوانبه ذاكرا الله سبحانه داعيا
بالمأثور في الصحيح المنصوص ان شيب على سكينة ووقار للخبر وان يلزم
المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على ما يليه ويلصق به بطنه وخده
كما ورد ويدعو بالمأثور في المنثور فيما هذا مكان لم يغفر لمذنب
يذنوبه ثم استغفر الله عقبه له ولوالديه الا لثلاثة يجتنبوا الركن لم يرتج
الصحيح وان يلتزم الاركان كلها سيما اليماني والاسود الحجر الحاظا البيت
معا على استلامها وان يطيل الاستلام اليماني خاتما لئلا الاسكان عن
استلامها واجهات الشاذروان وكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر
المندوب وقراءة القرآن اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره

صفة الزيادة على السبعة مستدركة سنة الفريضة على الشهود الخبر وسكوتهم

والثاني ذكرها المراد بطواف التتميم اما بكون ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطواف بعد الفريضة واما الثاني فلا باس وفي الجديد يطوف الى السابع جميعا
فيقرب فقال الا الاسبوع وركعتان وانا ندري ابو الحسن علانه كان يطوف مع محمد
ابن ابراهيم في حال الغيبة وكان يبدأ الكعبة السبوعين وصلى اربع ركعات
وجعل احدهما نافلة كان في التتميم والسنة مذهبها ان الثاني هو الفريضة
وان يصلي كيف الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية للحلال الاسلام بالكعبة
وصلوة اربع ركعات في الاخرة وفي ان صلاة الاكثر لما سبيل الاحتياط بان يكون
الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انا نفعل ذلك اذا كان طوافنا بعد
فلو ذكر قبل ذلك فلم ولا شيء عليه الخبر ان كان قد ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطع
وقد اجزء صدوق نسف معارض بالنوفلي مر طاف بالبيت فوهم حتى فرغ
في الثامن قليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما التتميم لنا او هما جميعا
او مر فوا حدث او لدخول البيت او لخروج ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف
يعود الا استأنف ولو عاد الى اهله اجزء مر يطوف عنه وسنده غير واضح نعم
روى في الحديث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي التصريح بالبناء
على ستة اشواط مع النسيان وفي كفيرها اطلاق النسيان وصوره حدوث
المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة في بعضه وفي الحاجة ان كان طوافا فلا
يبنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عودة منها اطلاق البناء وفيهما

حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوزن ثم ثلث في عدد بعد انصرافه
بلا فصل بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت الذي
وان كان واثنا شرفان كان في الزيادة فيلغو والا شرع عليه لاصالة عدمها والمتجمع
من رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثم بدا له اسبوعة طاف اخرى فقال
واما السبعة فلم اسمع وزاد ثم وهم على الثامن فليصل ركعتين وان كان
في النصف ان يتم الاول على الاحتياط وفاقا للفقيه وجماعة للصحاح منها بعد
علي بن يقطين عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طواف فرضه فقال لا اراه عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل
والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهو ضعيف مع امكان حملها
على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط نعم لو خاف
ركعتاه وجريها كما يفعله اجاعا والفرق باستحيابها عاذ كر في مواضع الصلوة
وعليها خلف المقام كما في الآية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي
الفريضة الا خلف المقام كما للاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام بطول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فان صلاها في غيره فعليه اعادة وجوز جماعة احد جانبيه لم نجد
مستندهم نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رأيته يصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام فربما من ذلك ان المسجد وجد الجبل يحملها فانا
المسجد وافضله المسجد فان ذكر بعد طوافا وبعد فيهما الصحاح في الخلل

والاجماع استحب الخلف ويجوز النافلة اذا قام المسجد النفل وكذا في حال القدوة مع سواء كانوا واحدا او اثنين مع الامكان ومن نسيها وجب عليه الرجوع فان لم يفعل فصلاها حيث ذكر كما في المغرب وفي البسوط لو جاء بالسنة في الحضر والافضل الخيار بين الامرين كما في الخبر الصحيح والجاهد بين الناسي للتصحيح ولو صلاها اولا ثم وجد الماء فالصحيح انه لا يعيد وقال في الصحيح يستحب ان يطوف بعد ثمانية وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يفعل فلا شيء عليه وقيل يستحب ان يطوف فان لم يفعل فلا شيء عليه من الطواف واستحب بعض الحنفيين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير جدا من زاحمة الزحام والمراد بالمدد ايام السنة الشمسية ونفي عنه البأس في الخ القول الصحيح قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانه يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج او معتمر وهو كل بيت ذكر عامدا ملما مجتمعا عمرته بالاجماع والصحيح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا او آفاقيا فان شق عليه استناب فيه بالاجماع المجموع بين المغرة فان بعضها يرجع وبعضها وفي آخر يطان عنه عما ليس في غير التيقظ لعادة الصحاح المستفيضة واوجبها العراقيون البعض منهم في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر فيه والشرب من زمزم والصب على الجسد من ماء زمزم الذكر المقابل الحجر والخروج من الباب المقابل لباب على سكينة ووقار والصعود على الصفا او

على بعد ورمله سورة البقرة بتمامها والظلال الليل مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا في الخ ذكر اوداعيا بالمأثور وكل ذلك للصحيح يجب البدء بالصفا والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى بينهما بحيث تكون وعوده آخرا بالاجماع والصحاح المستفيضة فيها والذهاب بالطريق المعهود واستقباله المطلوب بوجهه الذي هما المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راكبا للصحيح والشيخ افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعوا خلاله بالمأثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول بينهما بقدر ما يراه الماشون بالاجماع والصحاح والمشي بينهما كما في الخبر ولو سعى الطواف ثم رجع القهقرى وهو ذلك موضعها الاول ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح وخلافا للمخالفين فيهما الا ما يحكى للصحيح رجل على الكراهة جمعا بحمل الزيادة على السعي سعيا فيحمل على المشهور وفي سنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويجبر بدم طرحها كما في الصحيحين وكمال عسيوغين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيحين بشرط كمال الثاني كما هو مورده فيه ولم يشرع استعجاب السعي الا هنا والطواف اولى واحوط ومن نقص نوعا فيهما وجبرانا ان رجع للحاجة مع الكراهة والا استناب ومن لم يحسن العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا يأتي البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة يجوز طعامه البناء لحضور فريضة والحاجة للنهي المؤمن عن الغير والمشي

المنفية وفي التصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب
الى من ان يقضي حق صاحب وحمل على حاجة لا تفوت بالتاخير لان الستر في حاجة
الاولى افضل من الطواف كما ورد فضلا عن الحصى والغسل المفيد والحلبي
والديلمي في البناء جاء وذا النصف كالطواف وهو ضعيف ولو كان في الفناء
لم يصل كحجة الطواف قطع وصلاها وبه للصحيحين قال السندي وره وفيه
رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فيجزيه اخذ جاز فلو
ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للاولى وحمل بعضهم ما اذا جاوز
النصف والا اعاد وفي آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد لا يجوز نفقة
السوق على طواف الزيارة ولا تاخير عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف
الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت قاعيا يؤخر الطواف بين الصفا و
المروة الى غد قال لا يجوز الا ليلا كما في الخبر عليه يحمل الصحيح المطلق
وفي التصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ليلا
السوق ان يجد فقال لا باس به وروى فعله الوليد بن قال الله نعم
اذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لما ثبت يجب على الحاج المبيت بمزدلفة الحادي عشر والثاني
عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو
المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة با
الاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو

الا ان يكون عذر كما بالبيادة كما في الصحيح واما في مكة فيدل الظهر
ويدفع اطلاق المصباح وصريح بعضها ويدل لرمات الليالي الثلث بغيرها
لزمه ثلث شياة الخبر وحمل على من عجز عليه التفريق الليلة الثالثة وهو بعيد
او لم يبت الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة وفي هاتين الصحيحين نفي
كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه
جمعا بين الصحاح ولو دفع بعضها بيده الباسريه دخل على احد الاستئنافين
كما علم بعيد عن اللفظ ثم يكفي حمله على الجاهل او المضطر وخصوص النسوة
ترك المبيت لشدة الزحام لم يضرب عليهم الشيخ وآل سفاية العباس وان
ضرب عليهم بها والمضطر الذي يخرج منها لخوف على النفس والمال المشرفة
او لخبر يخاف وفي اخوف ذلك يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجاد
الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للعبرة السنفية وبريد هنا
على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب بدءا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
بالاجماع والعبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كذا
الحصى مزدوجة واحدة اربعا واثنتين منها المأثور كفاه كما قال الناصر ولو
كان الذي اسقطها اخذ للعبرة وحد والمقصود عند الجاهل والناسي اما
العامد فعليه الاعادة مطلقا لفوريته الا لتعذر الى المتأخرة فبعد اكمال البدنة
والحد اكثر في الصيد بين ناسيا او جاهلا ولم يوجب استئناف بعد وجوب
الحوالات في الرمي وظاهر المبين بدفعه ولو الرمي بعد طلوع الفجر

الرمي بها على الاصح للعذرة الصحيحة خلافا للمخلاف فبعد الزوال وللعفيه قبل
الزوال وليلة النفر الاول بعده الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيحين من كل
يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا وبجوز مع العذر ليلا كالنهار
والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للعذرة المستفيضة وان يرمي عن العذر
كالمريض والصبي وذي وابة بحمل الجماد ويرمي عنه ليوم وليوم قضاء من
الغد كالي الصحيحين وما في الثالث غدوة وبالحاضر بعد الزوال كالواحد منها
ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى
دخل مكة رجع ورمى كالي المنهاج فلو خرج فلا رجوع وفيدنا يجب الرجوع مع
بقاء ايام التشريق بحيث المسيرة عد ذلك والا فالاداء كالي الفاية فان لم يرجع استناب
كالي الخبر ودم تاخير على الاصح ويسن ان يقف عند كل جمرة ويرميها
عن يساره مستقبل القبلة داعيا ثم يقف قليلا في سهولة سهلا آل القدان يبلغ
منه ثم يقف ايضا في الوسطى ولا يقف عند جمرة العقبة فانه لا يقف عندها كالي الصحيحين و
المشهور انهم رمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة ثانيا بالنجد
بخيرة القدين الخاص عمره الثالث بالكتاب والسنة والاجماع الا ان لم
يجز في الليلة الاخيرة بعد الزوال فجاز الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه
المبيت بها بالنص والاجماع الملتقى الصيد والنساء واجزاءه على المنهج
بكاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص الآتية عند المان فعدة
ذا بيت وقضيها ذا الصحيح ان المراد بالاتقاء البقاء الصيد خشية ان يصيد

صفر النفر الاخيرة الحرة الحلية بالصيد والنساء كالمحرم يوجب الكفارة وله
الخبر وانا بعثر لهذا الحرام الحج ودما قبل باعشاره في جمرة النفع ابه للاتباع
بالحج والسنة هذا شكان بسطن بطحاء مسجد الخيف ما وام وا
افضل ما كان مسجد رسول الله صم في عهده منبر وهو عند المنارة التي
في وسطه وقولها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحو ما من ذلك فانه قد صلى فيه اكثر من كذا في الصحيح وفيه من
صلى في مسجد الخيف بمئة ما نذر كعة فيما ان يخرج صك لكل عباده سبعين
عاما وسبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كابرعتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة
تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفاح
يسن لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص
ويحسب انه نفر الاخير اذا نزل بالمحصب وهي الشعب الذي مخرجه الى الابطح
كما قاله الجوهري وفي نفيه اقوال آخر وظاهر الوثن انه النزول بالابطح
ساعة من غير ان يناد وان يدخل الكعبة سيما الصبي وبعد الغسل بلا
حذاء داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانتين
عند الرخامة الحمراء وكعتين بطرف الاول حتم المسجد وفي الثانية عند
آبيها يصلي عند ذراعيه ويدعو بالمأثور ويسن الاكثار سيما الملتزم
ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني ثم يخرج ويطوف

وكل شوط وانه يان يقف به ويختم وليستلم الحجر داعيا عنده وعند الحجر
بالماء ثم يأوي منزله ويشرب من ماء زمزم قائما ثم يخرج ويعود يخر ساجدا
عند الباب طويلا مستقبلا الصلاة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين
ويعود بازار الكتبيين الى المنارة وان يشرب قبل خروجه من مكة بدرهم سكر
به احتياطا للاحرام كل ذلك منصوص عليه في الصحاح الباب الرابع في
الفوائد الفضلية قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
فصل قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فهيئ له قبل ذلك من كل شيء
يحجبك حاجب وفوض امورك كلها الى الله فانه يكفيك وتوكل عليه في جميع ما ينظم
من شأنك وسكانك وسلم قضائه وحكمه وقدره وودع في الدنيا واهلها
الراحة والحفظ واخرج خفيفا قليل المؤنة مريحا للجاهلين والانعة على ذلك
وداحلتك واصحابك وقوتك ودنياك ومالك مخافة ان يصيبك في ذلك عنت
او وبال او ان تمر بقرية فاحدث الله واعهد على سواه صيرع عليه وما اكره وعهدا
ليعلم انه ليس لدنوه ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وصونه فيعلم ما تضمنه
استعداده من الرجوع الرجوع واحسن الصحبة وداع اوقات فراغ اصحابك
وسكنين نيته وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر
والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء النوبة
الخالصة لوجهك وليس لبوة الصلاة والصفا والخضوع والخشوع
واحرم من كل شيء يمنعك من ذكر الله ويحجبك من ذكره ولبّ بمعنى اجابة

صادقة خالصة زاكية لله تعالى وحده مولاه لريك منك بالعبودية والوفاء
لحقه بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول
البيت وهرولة هرولة من بعدك وبين يدي حولك وقولك واخرج من
نفسك وزلاتك الى الله تعالى توجهك اليه ولا تنوي شيئا لا يحق لك والتعفف والعفة
بالخطايا بعزلات وحدة عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب الى الله
بمزيد لبنة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح
حظوة الهوى والطمع عند الربح وادم الشهوة والخساسة والدناءة
والذميمة عند الجراب واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق
راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من بنات همومك
بدخولك الحرم ودر حول البيت معتقدا العظم صاحبه ومعترفا بجلاله صاغرا
وسلطانه واستلم الحجر وحز شرفه وخضوعا لعزته وذع ما سواه بطواف
الوداع واصف رحلك وسفرك للقاء يوم للقاء بوفورك على الصفاء
كرة من الله نفيا عند الوقوف واستقم على شرط جنك هذه وفاء بعهدك
الذي عاهدت به ربك واوجبه لربوبيته الضبة واعلم بان الله تعالى لم
لم يفرض الحج ولم يختمه من جميع الطاعات للاضافة الى نفسه بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والشرع كتب سنة
فرضها الى الناس على ترتيب ما شرعه الا الاستعداد والاخارة الرأي
والفرو البعث والقيمة والجنة والنار وبناهده مناسك الحج من اولها

من ذا الحليفة الأول الباب انهم كانوا مرحلة ان الله عليه وسلم
يستحب لمن حج ان يعزم على العود لقول الحديث من خرج من مكة وهو يريد الحج
من قابل ينقد في غيره وقد آخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
اقرب اجله وقد في عدا به وان يسأل الله ذلك وقد اتفق العود اليه
بعده وكره ان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد يقرب مسجد
النجوى وبارتماء قليل الجلة ذي طوى بفتح الطاء وكسرها وتشديد الواو
بالاجماع والفصيح المستفيض وبكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة
ولذا لا حنوا وطابت النفس فانه فيها اعظم ولانه يضاعف الثواب
من خرج منها داموشوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل
يقيم بمكة سنة فاورد خلاف ذلك فحمل على ما اذا لم ما ذكروه وعاد من
السنة القابلة وفي ان الحج والعمرة فرضان الحج فالاسبق
الحديث من ثانية الحج سقط عنه أصالة ونحلة بعمرة عمرة مع الاثم
وعليه الاثبان بدم من قابل ان استفرد سنة باجماع العلماء والصحيح
المستفيضة منها ايا ما شاء من السنة لكن الحج أو معظمه للحج من قابل ولا يجب عليه
العود على المذهب الاصح وفي قول آخر وخيرة فاذا اراد يستحب الاقامة
من ايام التشريق ثم الاصباح بالعمرة كما في الصحيح فيه هذه العمرة واحدة ا
الفوائت فلا يجوز عن عمرة الاسلام من الحصر بمرض او صد بعدوه
ولم يكن له طريق آخر او ظهر نقضه عنه قبل بدلك عمرة دخول مكة اوافاتها

او ما يفوت الحج بفواته الحج من الموضعين يحلل بعمرة كما في الايضاح والاجماع و
الصحيح المستفيضة الا ما يأتي للصلاة جل من النساء للصحاح والاحاديث
على المصدود عند الحلاة خصائص في الابانة بالحصر والاسالة البلاة
فيحلق بدونه ويذبح الصحيح المنصوص لغير التمتع والاحصر سنة الذكر
يوم الحديبية ويكفي ما تيسر ولو الاكثر لصدق الامتثال واصالة البلاة من
الزائد عليه والاجماع على التخيير بين الاشياء خلافا للصيدلاني في
جامعة وجعل المصدود يذبح حيث صد والمحصر يوم نحر وطوفان
تهن حاجا وعمرة ان كان معه اغنى الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهدية
خلافا للصيمري فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن بساف وله الاسكان في
بيت الامين وله الجمع بين الخصوص والاجزاء بخلاف المطوع مكانه ويجب الجزاء
النساء ويبعث الفرض والنفل سنين وله الجمع الاخر ولو ان اهدى لم
يذبح لم يبطل تحلله بالخلاف وكان هديه في الفاسد للصحيح فان رد الدراهم
عليه ولم يجد واحدا يخرجه وفاجعل لم يكن عليه غيره ولكن يبعث من قابل
ويسلك في وجوب الاسباك مع حرمات الاحرام اذا بعث في الفاسد قولان
لتصريح هذا التصحيح ومن عليه كونه مع ما يحلد على الاسحب وجوبه والظاهر
ان دمه من حين احرامه المعهود معه الهدي يجب عليها الكي من قابل والعود
معتبر للصحاح ان استفرد دمها والاسحب كالاول ولا يحل النساء
لتحريم ذلك وظاهر انه لا فرق الاسحب الاستثناء وطء الفاسد الفاسد

دخل الحرم وصيدٌ معه فعليه جزاؤه سواء كان صيد الحرم او صيد الحل وما دخل من الحش
والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل صيدا ثم
ضمن قيمته ان كان محلا بالخلاف بعند به للمعنبرة المنفصلة منها الحمران
اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته
وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة واصبته وانت حرام في الحل فانا عليك
فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد منهم قيمة فيما
على المحرم وفي النعجة الكفارة بالواحدة وهو الاصح لما الزاه من ان
وضع القياس ويجب الجزاء قتل الرائغ والبيض والفيل والجراد اجماع
والمعتبرة المنفصلة وفي غير الفيل من الجنايات الارش وفي رواية دفعن
نيف وبيضة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين وبطرها البدانة
تنفذ بها فان بدا وجعه وبضرنها الف الاصح وفي جزاء صيد حمام الحرم
اركان والحل قولان احدهما التخيير للتصحيح وعليه يحرم قتل الصيد في
يوم الحرم ام يكره قولان والجزاء مع الاول والتصحيح المعاقبة بالاصل مع
القيمة وفي الاندر وحيث وجب الجزاء حلالا فليس على محرم لو ربطه
في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه الا ندر ويحل بذبحه صيد الحرم وللمحرم
وغيره وان كان الصيد في الحل والقيمة في الحرم او بالعكس او كان الصيد
نهريا مبيضا او على شجرة في اصلها في احدهما وفرعها في الآخر فجزاء جانب
الحرم للمنوص ومن ادخل صيد الحل الحرم وجب عليه ارساله وحرم

وتعليل بذلك لعدة وجوب العود لاستدراك الشعث والنذر العظيم والبقاء
على تحريم النساء والطيب بعضهم بالمندوب الواجب المستقر وفي الفوائد مطلق
المحو الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج فلا يدل القيد الثاني فلو عجز عنه
ومن تبين بقي على احرامه على المشهور والمذهب يقوت حجه فيتحلل بعمرة ان لم
خلة فالامكان فيجب بعمرة التتمة عند عدم الكفة لانه من لم يتيسر له وفي
الحرية المحصور لم تبح له الكفة قال ينتظره ويرجع فان لم يجد ثم هدى
والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام وان مع احدهما من صاحبه مطلقا
بنظاره فلم تسكن الاخلاف فان نفذ والاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل
وجواز التحلل لصد المحبوس كذا الوجهان لو كان المنع من مكة ومن جميع الحل
ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بعد فعل بقي على احرامه لتعينه الى
الطيب والنساء والعقد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سواء خرج
ذو الحجة او بقاء على الاحرام لما قابل من الحرج المنوط بها ان امنع من العود
العهد بقية المناسك فقد تم حجه وبقيت في الوجوب ان امكن والا فقضاء في
القابل من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما
مر من الاتمام وجوب اتمام الحج وهذا الاول فهو ضده والثانية عقوبة
او بالعكس قولان والحصر مع الاول الفوات والاحصار الآخر قال الله تعالى
ومن دخله كان آمنا عليه من الصيد على المحرم ما يحرم على المحرم
في الحل باجماع العلماء والتمتع المنفصلة منها بعد الزوال من الايام

وبه بالاجماع والصحيح المنصوص وفي الخرج صيدا منه وجاء عام فيه فلو
تلف فيل بالتضمين بالاخلاف المنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج جرادة
من جراد الحرم لحل اكلها او لغيره اولحل غيرها قال عليه ان يردها فان مات فعليه قيمتها
ينصدق بها كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او الحلال في الحرم حتى
على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللشيخ حتى بنفسه الى البدنة ظاهرا
على المشهور المخرج خلافا للحلي فقيد الحرمية بالاجماع والصحيح سواء
صاده محرم او محل اقتلوصاده في الحل وجيء به الحرم او خلد الحرم وصار حلالا
للصحيح ولو صاده في الحل وهو يؤم الحرم قبل انه مية سواء فلما بالحرمة
او الكراهة للخبر في سنده ضعف وهدى بلك الحل سبب لحل الحرم لا لو
اظهرها الملك وان يوجع فيه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالتلف
دون الباقي فيكره الاصطياد فيما بين الحرم المديد للصحيح اذا كنت
محلا في الحل فقتلت صيدا في ما بينك وبين البريد الحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر الضمة تحريمه
والصدق محمولة على الاستحباب يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه
باجماع العلماء والصحيح المستفيضة منها كل شجر ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس جميعا الا ما انبت انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في
الحرم وفرعها في الحل نظر الحرم فرعها ان كان اصلها قال قلت فان اصلها
في الحرم وفرعها في الحرم اصلها في الحل وفرعها في [illegible]

الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن والاذخر من شجر مكة دون الطائف
وشجر الفواكه والاذخر للنوفلي حرم الله حرمه يزيد الله تعالى ويبدل ان يخطا خطاة او
بعضده شجرة الا الاذخر وعنوة والحجامة للخبر خص رسول الله صلى الله عليه وآله العرف
قطع عود الحالة وهو البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم
الخلاف فيه وقيل يجوز قطع ما ينبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف
والياس يابس الاصل والاثيث وكذا الكمأة لانه ليس بخشيش وان زال
بلا بد ليبوسة الاصل والصحيح الحاقه من البعير الحرم بأكله ما شاء وفي الصحيح
البث القوي في ارض الحرم اينزع فقال اما شتر يأكل الابل فليس به باس
ان ينزعه وليس فطامه منه جواز نزعه للابل ابيض وحمله الشيخ على نزع الابل
وهو بعيد ويجب عادة المقلوع على المشهور وفي زيارة ياعامر الى القبر
والمرور في الحرم في الخبر انه مهابة وهو يطلب ان يعيدها عامر ولا كفارة
للقطع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للشيخ ويدل عليه خبر فقره في الكبرة
وشاة في الصغيرة والضبة في الاباعر الخبر وهو مع ضعف سنده قاصر
الدلالة والاسكاف الظبية مطلقا للخبر يحمل على [illegible]
حقا او تعزيرا او قصاصا وللحاج الحل الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يباع والظاهر
حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يشتمل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه لعموم
ولعموم نفاه ناصفوا عليه مذ ما اشتهر عليكم ولعل ان الاعداء الظالمين والحق
[illegible] ومشاهد لا تدعى لا طلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص

وهو مناسب للمعظم ثم لا يبعد أن يقال نون الكعبة كذا في التصحيح ظاهر
الكراهة كما عليه جماعة وبه يندفع الاعتراض بالتذكير لمناسبة المعظم وفي
التصحيح ليس ينبغي لاهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا وذلك أن الحاج ينزلون
معه في ساحة الدار حتى يقضوا حاجتهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها
وقيد بغير الوالد لتساوي العاكف فيه والبادي لقطع الحرم الا بآلات
وان قل فيعزر فيها ستة ثم يتصدق بها أو بثمنها اما نذر به وفي تحريم اخذها
وكراهته قولان وفي الكلام في ذلك وفي اباحة الفطة انشاء الله فائدة
في الحديث أحب الارض الى الله عز وجل مكة وبقاعها أحب الى الله عز وجل
من غيرها ولا أحب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر أحب الى الله عز وجل
من شجرها ولا جبل أحب الى الله عز وجل من جبالها والماء أحب الى الله عز وجل من
مائها الوداع الثاني قال ابو الحسن الرضا ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم عليهم السلام فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانوا أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة
مسألة - يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكد وخصوصا الحاج بل يا
يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي التصحيح عن من زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاصدا قال
فله الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدها عليهم السلام جميعا
السلام فان الصوم لها زيادة في فضلها أكثر من ان تحصى يا أكرم
الحسين صلى الله عليه وآله ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان لم يكن

حقا له ولرسوله وان لم يكن له حق في رسول الله صلى الله عليه وآله وانتفاء شرف الايمان
والدين وانه حق على الفذ زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من
ان عليه حج ولم يأت فمرة ونقص من عمره حج واتيانها تطيل العمر وان
اياما زيارته لمائة عام تخط الذنوب وتفرج الغم وتحصل الذنوب وكل خطوة بحج
مبرور وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة وحمل ألف أذرعي في سبيل الله
ولكل درهم ألف ألف حسنة وألف ألف درجة ومحا عنه ألف ألف سيئة وغفر الله
له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وان يأتيه خير من عشرين حجة وان يأتيه
يوم عرفة مع المعرين بعشر ألف ألف حجة وألف ألف عمرة متقبلا وألف
عمرة مع نبي او امام مرزوق زيارته اول يجب مغفرة الذنوب البتة ونصف
شعبان يضاعف ماة الف حج وعشرون الف مزور ليلة الفدر مغفور الذنوب
وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة وليلة النصف
من شعبان ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة متقبلة وقضاء الحاجة
في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء فأحفه كمن زار الله تحت
عرشه ومن بعد الله عنه جعل بينه وبين خرق واسم الله الاعظم ثم توجه
الى قبره فقال السلام عليك يا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
كتب له مرة واحدة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له
ذلك وكذلك زيارة الزهراء فقال فقد وردت بها كتب المتقين حجة وسبعين عمرة
زيارة الزهراء افضل ام زيارة الحسين فقال زيارة ولدها افضل لانه لا يعود

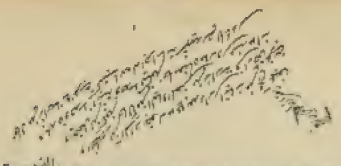

الا القواحر من شيبة وعنه ان افضلها وجب وعنه انها تعدل الرقبة
لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا من زار قبر ابي عبد الله الحسين
الفيه في ليلة مواظبا حقه اخلصه من اهوالها اذا نظايرون الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط وعند الميزان ويستحب زيارته في كل جمعة ولو من البلد فضلها
ان يكون في مكان عال للتصريح يستحب زيارته الا بيناء وعن جعفر الصحابة
رضوا عنهم حيث كانوا وابان مقامهم والمسجد الذي مسجد الغدير
زيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عن لم يقدر
يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الخبر يفيد زيارة
الاحياء ايضا يستحب الزيارة المعصومين وليس تلك الثياب والدخول
بخشوع وخشوع وان يدخلها مستحبا الينهم من باب جبرئيل داعيا
وان يستأذن المجموع بالمأثور فان وجد وفتح وخشوعا دخل والا فيخير
حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا
للقبلة وفي مسجد البيعة مستقبلا ولا يجزئه التربة تابعا الرأس ثم تابعا
جانب الجزء الفيد فيستفيد جميع سوالوان طبق ان لم يكن فيه اما فيه
الاعمال تلم ويدعو بنفس وان يزوره بالمأثور ويكثر التسليم والحضور وان يضع عليه
خده الايمن بعد الفراغ دعا بما نقل ثم صلاة الايستر الا مزايد يجعل
الفراش ان يجعله من اهل شفاعته وان يعطيه وكيفية الزيارة والصلاة
عند الروضة وبغيرها عند راسه ويتقدم للزيارة ويدعو بعدها بالمأثور

سبع ويبعث الدعاء انه اقرب الى الاجابة ويدعو بعد ذلك شيئا من القرآن ويعيد
للزوره ويعظمها ويدعو بالمأثور ثم يخرج فيقف حذاء رأسه الضريح ويلصق
آكد امر خدمة تلك البقعة المقدسة وسيأتي ما يرجع لمعظم حال كل ذلك
للتنبيه يكره ان يكثر الصلاة في مسجد البيعة سيما عند الروضة وهو ما بين
القبر والمنبر في التصريح حد الروضة في مسجد الرسول ما وطئ الظلال وقيل
المسجد الآخر الذي بين القبر القديم ما يلي القبلة وان يزوره
في بيته في الروضة والبقيع وفي التصريح يعادل فيه بينهما فلا يأتي بثواب المسجد
صارت والمسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام ممكنا في المسجد او قربها الا لعذر
مسيدا ثم يصوم وليلها عند اسطوانة مسندا بها اسطوانة ابي لبابة ثم ما يلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام كما في التصريح وان يأتي المساجد بها المسجد
والاحزاب وهو مسجد الفتح كذا في التصريح مسجد الغمامة ومقبرة ام ابراهيم
وقبور الشهداء بأحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث
من جاورني حيا وميتا بعثه الله من الآمنين يوم القيامة كذا ذلك للنصوص
ينبغي للمدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة كذا ذلك للنصوص
ينبغي للمدينة حرم وحده من عاير الى دعير وهو بريد وفي حرمه يقطع شجرة
وصيد ما بين الحرتين منه واكل ما هو حرم الاول وكراهة الثاني دون
اسيحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يحتل خلاها ويعضد شجرها الا
رعي الناضح والاذخر في الصحيح حرم من صيد المدينة ما اصيد بين

الحرمين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة ويكره هذا ولا يحل ذلك والجزاء
العدالان بخلاف الصيد ضعيفان منه لان كتاب صفايح الذهب والعهد قال الله
ما النذر ثم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل وأوفوا بالنذر وبعهد الله اذا عاهدتم
رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه أوفوا بعهدي أوف بعهدكم والايمان
والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال عز اسمه لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الخ وفي حديث النبي
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
غير ذلك من الآيات والاخبار وبالجملة فمشروعية النذر والعهد واليمين ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا وان
لم يصر أو من نذر وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا ان وفى
عهدا لله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما ينعقد
بها دون المباحات دون المرجوحات من المحاصد والمكروهات والعهد كالنذر عند
وكاليمين عند آخرين وجميع الاحكام فلا نطيل بذكرها والمذكور اسا
الطاعات والمعاصي اذ لا يمين منعقد النذر واليمين والعهد في
في الكتاب الذي يراد هذا الكتاب والله الموفق الباب الاول اسبا
الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها لما البيان قال الله عز وجل
اقيموا الصلوة فخذوه نص الطاعات اما عبادة باصل الشرع كالصلوة
والزكوة واما عبادة بالنية والامر كالذبح فانها تصير عبادة بان

اجر وثواب وبالتيمم ظفا الاكل الحلال اذا نوى به التقوى على الصلوة و
سائر القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كثرة
النسوة وتحصيل رضاء الله سبحانه ورضاء رسوله بحسن الولد وكثرة
النسل فهو عبادة يثاب بها الى غير ذلك من بقية نوعها فانما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى كذا في الحديث المتواتر وبابه الطاعة واما طاعة الجوارح
او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية
او كفائية اما فرائض الجوارح العينية فهي اصول العبادات التي لا تخلو عنها
اشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد سردنا الاربع
وما يتبعها مفصلا ومنها تفاريع في فصول منها فرائض الجوارح
العينية وهي السلام اذا لم يخص والا كان المخاطب جماعة فكفاية ووجوبه
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية وردت فيه وجب رد الحسن
والمثل وفضل ان يزيد عليه ورحمة الله فان قال المسلم زاده وبركاته فان قال
السلام فقد اكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذاميا افضل ذلك صلحا
كذا جوت السنة ويحمل وجوده نحو العاطس ونحو عالما بالاطلاع
الا ينبغي ومنها عفة الارحام فقد ثبت بالظنة فورد الحث الاكيد عليها
بالامر بعد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القرب المحرم بالنسب
وان بعدت لغة وجاز نكاحه وقيد بذي هو من لم يجز نكاحه خاصة وجاز نكاحه
والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من

الخراب وان لا يبعد ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى
عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم وبالتسليم
يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
وفي العبرة المستفيضة ان الرحم معلقة بقوائم العرش يقول اللهم
صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ معدودة انها فاذ كل الاعمال وفي
الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنفي الاجل والاخير مستفيض
المعنى وصح به الاخبار وثبت وجوبه بالقطع مع الحث الاكيد عليه
في الكتاب والسنة وقد اقتصر عز قوله الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان نحسن صحبتهما وان لا نكلفهما ان يبذلا
شيئا مما نحتاجون اليه وان كانا مستغنيين اقتصر قوله الله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اخبرك فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما ان اخبرك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال
جل جلاله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما
الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم
قدامهما قولا ولا فعلا فمن ذلك ان لا يعقهما ولا يقول بين حيتهما او مبلهما
في لونه التربد ولا المؤمن والخالف كما يظهر من كثير من النصوص منها
ادلة حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما لمسلم

بخلاف افضل من اراد حز المؤمن وفي الحديث التبجح به والدال المؤمن على الخير كفاعله
حقا الا براءة الدنيا الا اداء او العفو بعضهم لبعض ويرحم غربتهم وليزوروهم و
يشيد عزيزهم ويشيد معوزهم ويزوره ويزوره ويديم تبجحه ويحفظ حلته وحرمته
ذمته ويعود مرضاه ويشهد ميته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ
في صلته وينكر ذنبه ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع
مسئلته ويشمت عطسته ويرشد ضالته ويتلاقاه ويسلم عليه ويطيب كلامه ويتبع
انعامه ويصدق انعامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصره
ظالما فيرده عن ظلمه واما نصره مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه
ولا يخذله ويحب لاخيه الخير ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وفي
ان احدكم لا يؤمن حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه
عليه ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الابوين
مع فقرهم وضمانه وتعهده المعيشة من غير منة ولا يطلبوا عجلا ويطلب العجلة
ودفع الضرر عن النفس والمال والعيال للرجال والنساء ومع خوف الوقوع
في الحرام بدونه والصدقة على الوالدين والاقارب واداء الامانة الحقيرة والقليلة
والوفاء بالعهد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله وبأن هذه النعم
في سواها انشاء الله ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع
وفضلها والنجم واقرأ اذا بلغ آيته فاركان او سبعا بالاجماع والنصوص
ايضا الباب فيدل ان نقل على كل منهما الاجماع والحكم الخبر الصحيح وسنده

والوجوب التصحيح عليه أن يسجد كلما سمعها وفي المؤنث الغائبات نسع السجدة
قال ان كان الإمام من العزائم تسجد اذا سمعتها وهو تجنبها على الصحيح وتحية مع
من سجود الحايض ولو الجنب على الاسكاحيث اعتبرنا فيه الطهارة من الحدث
المقطع اذا قرئت من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كنت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فيشترط قطعا وكذا
ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح لا على وجه الارض وضع الاعضاء
السبعة واذا اكتفى بالجبهة وجاز كذا قولا على الاصح السجود عليه وعدمه
والتذكير فيه ليس لفظ نخصوص ورد به الشرع كذا قولا كذا كر سجود الصلوة
وفي التصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك
تعبدا ورقا لا استكبر عن عبادتك ولا استنكف ومنعظما بل انا عبد ذليل
خائف مستجير اليب الكبير عند الركوع اليدين وزوجيه عند الرفع منه
قولان وبه قال ابو حنيفة وفي السجود عند التلفظ بوجهه وهو قول للخلاف
والمختار التأخير الى الفراغ من الآية وفاقا للخلاف وخلافا للمشهور والمنقط
بالتأخير في التصحيح عن الرجيد بقراءة السجدة فيقضيها حتى يركع ويسجد
قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والا ولا يعد التعرض للاداء او القضاء
حرفي التبيان للخلاف فيه وهي سجدتان الصحيح وقيل لوضع الجبهة والوجه
هيئتان عندنا ويعتد السجود بتعدد السبب سواء اتحد امر ام استبدل عن الاول
نعم السورة من العزائم فيعاد عليه مرادا في المفيد الواحد قال عليه ان يسجد

كلما واسمعها وعلى الفور بعده ان يسجد متى من الفرائض الكفائية الصلوة
على سيد الانام بالنصوص والمأثور والمعروف والنهي عن المنكر مع احتمال
الضرر بيده وكذا لسانا في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع خطر اداء الناس
اليها وتجهيز الميت على الهلاك واغاثة الملهوف مع القدرة واطعام
الجايعين على ذوي اليسار مع فضول الصدقة الواجبة ويحل الشهادة
مع علمه بعينه عليه فان مع التعين عيني وكذا بجهة الوقف ونسليم
ودفنهم والصلوة عليهم الحد عينا في الكل ما يقام سيلها فضا ومن الصلوات
الفرائض يتضيق بالتعين بدخول كالصلوة والذكرة المنذورين وصوم
التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط والحصر منها الاكل
ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة مواضعه لأحد
غير العزائم وهي الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج وصفين
والفرقان والنمل والانشقاق واقرأ كما لعزائم ومنها الدعاء والالحاح
فيه والاخلاص الى الساجد وابتداء السلام فانه فيه سبعين حسنة
وسنون للبدأة واحدة للزاد ويجوز متفرقا ومتكررا واختلفوا في الافضل
والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند فضاء الحاجة
وعلى من اتى خمرا على صاحب الخراج والزبد والجبن والنار
التي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا
والناسي المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينوب اكله فيضيف ورحمه

ويكفيه أن يقصد سمعه الملكين ان كان واحدًا لانه اذا سلم عليها ردّا السلام وسلم عليه الملك فسلم من عذاب الله واستجابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك للاقامة السنة وافضاؤه وترغب فيه فمن الحديث من التواضع ان يسلم على من لقيت وفيه أيضًا من تخل بالسلام ويرغب ضنه لسمعة الماطر ورده والتحيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتشميت كفاية ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافأة على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومغافرتهم المعيشة واكرام ذوي القيمة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والامر بالخير وجميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في سايرالحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول منها ومن النواقل المتفق عليها عملا ونقلا بالثلثة عشر المال البالغ ستين الف الف عليه سبع سنين ذيلكم كان الخروج الصحيح من اعضو منها عتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا من النار وفي آخر المذكر بدل المسلم وفي الموسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله بكل عضو من عضوها عضوا من النار وزيادة من الحامية حتى الفرج من الفرج وبكره من الخالف الخبز الباجر عن الغبار بكفايته الا ان يعتنى على الانفاق كابطن

وتمام الكلام المعنوي في فيما بعد انشاء الله تعالى ومن النوافل الترغيب فيها والاتجاب بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والتنصوص بها استفضه واوجبها الكاكل للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من ضحى وكبر في وفي رواية فالوتر في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما ان فلا تدع عمدا وجعل على التاكيد وقيل بجزاء اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الاضحى ثلثة بالجماع والصحيح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالاضحى يحمل على الافضلية او عزم الصوم ويجزي الهدي الولي عنها كما في الصحاح ومن لم يجد نعجة فبجذعة فان اختلف الغنم جمعت وقسمت بما نسب اليها بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما ولد للتنصوص وان باخذ شيئا من جلودها او يعطى الجزار بين او يخرج من ثمنها الا الستاير للدواء وما يتصحيه غيره كالمرض النظيفة والباس ان ينحاد لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ حرمها كما في التنصوص وما سالما الطيب فهي صفاته الجيدة واظلع المسنة الماسور بها في النوع والمطلوبهي كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم التقريبية الطاهرة صفة العقايد الحقية الدينية ولو اجمالا او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا وصفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب والتوبة من الذنوب كبيرها وصغيرها وستر الله سبحانه ذنوبها واخوبها والصبر على المصايب والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في خرخرف الدنيا

على الدوام وتفويضها اليها وخصوصا الرزق والرضا بقضائه ربه و
التسليم لامره والخوف والخشية منه والتوكل والطمع في رحمته ومغفرته و
النية والاخلاص له جل وعز واليقين ومراقبة صفة علم الكاتبة للورق
على السداد ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا من الفرائض
الحكمية مستوعبا الترزيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وتكرر
الورد وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب
وتحصيل فضيلة الملكة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى احد
افراط الجربزة وتفريط البلادة وما بينهما من الصفات وتحصيل فضيلة
الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى احد طرفي افراط التهور
وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يد رسوله وما يتبعها
من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من
غير ميل الى احد طرفي افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العاقلة على
يد رسوله وما يتبعها من الاخلاق الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق
والفضائل تطلب من كتاب السر الواجد في ضرب الاحياء والاموات
العامر والمكرر وقاد وضبطها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا
المعصية كالطاعة وتنقسم ثانية الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر و
الزنا الى ما ليس معصية بالنية والعزم كالاكل المتوقف على المعصية من غير
الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر

واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يجدي ذكره والذي كان الصالحون في اقيامها
اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي التصريح بانها اوعد الله عليه
النار وفيما سواه اجتنب ما وعد عليه النار وكفر عنه سيئاته ان كان مؤمنا
والتسع الموجبات لذلك القتل الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والفرار
بعد المجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي
الحرمين وكتاب الله سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والفرار
بعد الهجرة وعن بعضهم انا الرجاء في سائر الى الماثوم من قتل النفس
الزحف حرام الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والبخس
القمار والخمر والكبائر الكيل والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور
واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون
اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والسرف
والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف بالدين والامن من مكر الله والاستخفاف
بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب وغير ذلك مما
اوعد الله عليه النار او العذاب كخلط الحرام بمحرم الحلال ومنع حق
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والكتمان الحق والرضا بالكفر

والوقوف في البلاد بلاد الكفر بعد التمكن وشعائر الرسول وشعائر خير
سبيل المؤمنين والاسكاد عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم
عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الطريق وتحريف
الرجم وادعاء الى غير الله والانتماء الى غير مواليه والارتداد بعد الايمان
والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض
عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما قد تضافت به القرآن فضلا
ومن المعاصي المنصوص عليها غلول الوبيك وانبان البذع والصوف
السجنجاب وجلوس الذهب والحرير للرجال بالاخلاف منا
ففي الحديث المشهور هما الذهب والحرير للرجال بالاخلاف للاناث
من امتي وحرام عدد كورها وفي لفظ آخر هما ان عدد كورا متى
شئتم اليهما وزيد واية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثنى
منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز الحبر بالقز
لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي التكاءة على الحرير والقز
بوقولان للاختلاف التصوير والاصح الجواز للتصحيح بقرينه ويحرم عليه والابعد
عليه وصفها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة في الحديث ان من
من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذ ما على قول ويؤيدها
ورود ان اوعية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ونحن الآخرة
الفقر والبذخ والبطر حتى الاوان المذكورة لا نريد معادنها لانه رضي

وغيرها ذات الارواح في الصحيح اذا ناط به بدنه ان ناط به يوم القيامة حتى
ينفخ الروح فيها وليس بنافخ ابدا والنظر اليها عامة واضح المستند نعم
الاحوط اجتناب ما كان منها مشتهرة في جلد الفارة وغيرها دون ما يوطأ
كالجرز ومنها الشاة وولده وشعره او صلاة ما يكتفي استعمال النجس
جبرانه وساعات الاخوان والاخفاف بقشرهم فضلا ودوران من فعلها
فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة الا ان يتوب وحلق اللحية
لانه خلاف السنة الغير اعفاؤها ويسمح طائفة بسببه والضارر الرهما
الا ما استثنى كما ان في انبياد شعر يلتقن مجموعة من آفقاء وقبل تشبيه
تشبيا بامرأة بينها غير محللة او بغلام لتحريم شغله ولما فيه من الايذاء
وفي ابطال هذا الحكم نظرا ما غير المشيبين والمحلل ظاهرا سواد ما تشعر به
كذبا الا ان يعلم من صناعة لشعر او لا تكذيبه ليست الصورة الصدق والعرف
منع وتجب نبات من الكذب المحرم هذا الوجه والنياحة باطل والاستماع
اليها والغناء باطل ترجيع والطرب على المشهور سواء كان بجرد الصوت او ضم
اليه من الآلات واستدل عليه بالاخبار التي فسر بها الحديث وله
الزهد في الآليين بالغناء فنحو اما المراد منهم ما يشمل على ترجيع واطرب
وبما ورد في الجبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي آخر
ان صاحبه ماله وعد الله عليه النار ولا الاية الاولى وفي آخر انه شيطان ملعون
فيه ملعون من اكل كسبها وفي آخر شراهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن

وتعليمهن كفرهن واسماعهن نفاقهن وذم آخرتهن وسخطه وسلم من استثنى من
المنوع منها بكون في الضرائر الى التصريح بالمنع من الدخول على الاجانب
باسرهن بل يحرم دخول عليها الرجال في البيوت أعني النساء فقط ويجوز
منه الحمام ملتفا وان فقد بعض الشروط ويجب التحفظ من ستر العورة
حقا في الذكر لان الله حرم اللهو واللعب وهذا من اقوال الذين يظهرون
بجوز الاخبار الواردة في الغناء ويتأولونها بما لا يخفى على من له ادنى معرفة
ما يتعلق به من الجواز والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها ماذكر على النحو
المعهود المتعارف في زمن هذه الامة من دخول الرجال عليهن واسماعهم
لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والطنبور
وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعله محرم دون ما سوى ذلك كما يشير اليه قوله
ليست بالتي يدخل عليها الرجال الآن فان في امثال هذا لا يليق بذي
المروة والدين كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق تأدى المعتبرة
بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد انه على ابن الحسين عليه السلام فقرأ فيها
مرتبه الماء فضحك من حسن صوته وانه سأله رجل من الجارية يباع فقال
فقال ما عليك لو اشتريتها فانها تذكرك الجنة وفي بعضها دع بالقرآن صوتك
فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك ومنها الغناء
والملاهي وتكلم المرأة عند غير ذي محرم منها اكثر من خمس
كلمات مما لا بد منها وصياحها للاخبر ليس بها ثوب وتعلم بها ما يجب

مع زوجها وان يأذن لها زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت
لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى
بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صالح امرأة حراما فوق ذيلا من
نار مع شيطان يقذفان في النار فضرب النبي صلعم ان ينظر الرجل الى
عورة اخيه المسلم وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف
ملك ويحرم المرأة ان تنظر الى عورة الرجل وان يطلع الرجل على جاره
وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهل مسجد او خدا دمع
المنافقين الذين كانوا يحتالون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا
يفضحه الله الا ان يتوب ومن عن مائدة يشرب عليها الخمر قال لعن
الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ومنشرها
واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شرب الخمر لم يقبل له صلوة
اربعين يوما وقال الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي
حديث نوف عزام المؤمنين عائشة ان يكون عشارا او شارطا او
او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة
وهو الطبل ومنها الاخبار عن الغائبات على التدليس او حتى
يخبر بها كان بالنجوم والكهانة او الفيافذ او غير ذلك والتعوذ من الشر

وفي الحديث اتاكم وفعل النجوم الا ما يهتدى به في البر او بحر فانها تعاد عوذ الكهان
المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار
آخر المنجم ملعون والساحر ملعون والكاهن ملعون وفي آخر من تكهن له
تكهن له فقد برئ مما انزل محمد وان كان الاخبار على سبيل الفال من غير
فالظن جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لم تتيسر
لكل احد والحكم بها الا بوائق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رده
خبر دغة المنجم وخوفه له وما رواه وزلك والسحر كاهن او كذاب او وقيه
او افساد وعزائم وهو نحوها يحدث بسببها ضرر على الغير وهو منه عقد الوجل
عز وجله بحيث لا يقدر على وطيها او القاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى
فيتعلمون منهما ما يفرقون بين المرء وزوجه وهو استخدام الملائكة
والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المرض و
استخدامهم وتسييرهم بدون حتى او امراة وكشف الغائب على ذلك
فعل ذلك واشباهه ولعله حرام والتكسب به سحت الا لضرورة او
المنجم وقيل يوجب تعلم ذلك كفاية ويجوز حمله بالقرآن والاقيسة
كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني وفي بعض المقصود حمل ولا يفيد
ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتيه والخيلاء
في المشي والتفاخر والبذخ والفحش والبذو والفظ والجفوة وترك التفقد
واظهار الفضل واظهار الحسد والخرق والسفه والمراء والغيبة والتعصب

والاستماع اليها واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن
بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسب واللعن والنقص
لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والعتب والتوبيخ
والذهاب بحق في السلبين والظلم والقساوة والجفاء والشره بلا حجة
وهو مما بعث الكتاب كلهم وكل ما نهى الله ورسوله عنه واكثرها مذكور
في الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الاداء والتمرن النوبة بالنوبة
اصل الفرايض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات الكبيرة
كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنات بها بجملة يكون انموذجا للباقي
فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في نعل واحد
والتقبل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابة بدم ومحو الدواة
خير من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة ونتف
الشعر من الجسد فانها مفقد الشعث فلا يلوم الا نفسه واجابة الفا
الطعام مع الجنب وادخال المراة الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافح
الذر والنفخ في الطعام والتمرا وضع السجود وقتل البعل والوسم
في الوجه البهايم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتفرج والفرجة لما
من العبث وتضييع الغرامات للفرس وانفاذ الكتب فلا بأس بالمستفاد
من النصوص الترغيب اما الرهن عليها ففي اكثر محرم وهو ان اخذ المسلم
اكثر من ثمنها ايام وجعل الخمر والبراق في البئر المعد لشرب منها

والمدح في الحديث الخ أو وجوه المداحين التراب ومنع المأمون الجار
في قعر منبر البتة خير يوم القيمة وكل لا نفسه فما أسوء حال الكل
منصوص وسيأتي أشياء منفرقة في مواضعها مما مر من مكروهها الخ
وغيرها المغيرة لك ما لا يستحق عقاد شرع أو عرف ذو مروءة
وفي الحديث للخمر والنساء من الشر ثلاث صغرة اعينكم والسكين وا
الخير ثلاث كثرة اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
ولما معايير القلب هي صفاته المذمومة واخلاقه مع الرد وهو و
مقابلة الصفات المحمودة والاخلاق مع الرد وهي مقابلة الصفة التي
هي طاعات القلب فنوعها على ثلاثة فرضها وفضلها فان الايمان انما تعرف
باضدادها ففضيلة التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع
وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا والتعهد وأس كل خطيئة
وضد التفويض العلم وضد الرضا السخط وضد التسليم الجدال والمراء
وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص الرياء والنفاق وعلم العلوم
المحرمة كالكهانة والسحر والعدو وهو بمنزلة الضد لعلم العلوم الدينية
الواجب وكذلك علم العلوم المبيحة فيدل الواجبة الكفائية
في العينية فانه غير جائز الا ان يقصد للاستعانة ببعض العلوم على
بعض وضد الحكمة الفهم الوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان البلوة
والبله وما يليهما وضد العفة الشره والخمود وما يليهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن
وما يليهما واما حات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب في الحديث
الثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية وكلمة الحق في الرضا والغضب
والقصد في الفقر والغنى وثلاث مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وأعاذنا
الله تعالى واخواننا منها ومن نظائرها وتمام الكلام في هذه الثلاث
نطلب كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه وافي به
في الصحيح البتة ورفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه
وما لا يطيقونه وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في
الوسوسة في الخلق ما لم يظهر بلسان او فعل حد الحسد ان
العباد لا يدرون بسببها كلهم امر الناس بأخذه فهم ملعونون
لو كلفه لا يعرفون له وضوعا موضوع عنهم ولكن الناس هم الشرفهم

والنذر قال الله تعالى يوفون بالنذر فذكرنا شيئا من
النذر وصيغته وهو اما ان يراد زجرا او البرام اجازاة لنعمة او اندفاع
بلية او تبرع من غير تعليق على شرط وشرط في الجائز عليه ان يكون طاعة
لعلم الكراهة وفي المرجوح عند ان يكون مرجوحا وان يبلغ حدا
المنع ومنع البعض من غير النذر من دون تعليق مدعى عليه الاجماع
ومحجا بما نقل من غلب ان النذر عند الغرب وتعلق بغلط والشرع نزل
بلسانهم وعورض باعتماد الشرع على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه
وكله بشرط ايضا والاكثر على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم من الادلة

والطلاق القوي وضعف لابد ان يكون طاعة مقدورة للناذر وهو المبلغ
المباح الطرفين ديانة وقضاء فلا ينعقد نذر المرجوح وفاقا للشهرود لا
شتراط القربة كما يدل عليه القوص الآتية وهو يستفيضة في وقد
سئل عن نذر لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة فوين ادنا
فلا تجعل عليك وفيه دليل بإفاده واستفرية النهيد لظاهر الخبر فجاءه
حلف فرأى يمينا فقال له على الا أبيعها فقال فلله بنذرك وفيه منع
كونه يمينا لو قصد به منع نفسه الجاها كالنفوس على العبادة بالاكل ونحو النفس
عن الشيء بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو فعلته العبادة كما
النصر بالخصوص كان الخصوصية مباحة ومع هذا يمين الغافا
لعلة النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة
بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص لخصه
العامة فيكا نخصيص هذا اليوم بالصيام فيما لا يجوز غيره اما نذر
صوم العيد وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بالطلاق لخروج
الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر التوا
في الذاكر عند القصة وهو الاصح فيجب وفاء النذر وينعقد لكفا
بفعله ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع
الاطلاق والتخصيص بشرط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد
بالخالي وفي الصحيح اذا قال الرجل على المشهور التي لا يريد بها التبرر

بجة او على فيه كذا وكذا فليس بشيء لحديث بفول الله تعالى على المشي الى بيته
او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان افعل كذا
وكذا وفيه ليس النذر بشيء فيه يمين كفارة اليمين صياما او صدقة او هديا
او حجا الى غير ذلك من النصوص وهو مستفيضة وظاهرها اعتبار اللفظ
فيه كما عليه الاكثر خلافا للمبسوط والقاضي لانهم اكتفوا بما يقع الاعظا
لان الاصل في العبادة الاعتقاد لعموم انما الاعمال بالنيات وانما اللفظ والية
للتسمية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير فاذا فضيه الله علم بالسر
وكذا لو نحو ان يندر واشيا او يحلفه بحاسبكم به الله وللخبر من فوه الا
ان في دليله الثاني نظرا اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء
وبشرط في الناذ القصد فلا يقع من المكره ولا السكران ولا المغمى
وانتفاء الحجر عليه بالمال ان كان المنذور ماليا الآن بجهة النذر
من غير تخصيص حاوقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والوالد وجهان
والاصح الله لعدم دليله عليه والحاق اليمين للقياس الاول
لله تعالى وفي كثير من الاحكام وللتسمية حينا وبعض الاخبار الآتية
به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر فيه الاذن هدم بطلا امر مع
الاجازة فيما لان وبالي الكلام في يمين اذا نذر فعلا فاقدما
يتناوله الاسم فاذا التسام يوم والصدقة بما يتمول والصلوة ركعتا
وفي ركعتي الصلوة وكعة للعبد وبها شرعا واذا العتق رقبة فما

وان كانت معينة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابلا لانها عبارة عن
الابل ذكرا وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة بفلديها ويشعرها ان يعرفها
ومن نذر بقرا وهي شاة عنه والعكس ما يجزئ من النعم هديا وقيل ولو
بقشر وفيل يلزمه ما يوجبه الاضحية ولو اطلق ومكانه قيل انصرف الى الكعبة
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وعليها المذاهب العراقيون وفي الخبر من جعل عليه
بدنة ان لم يكن له بدنا فانه يجزيها فيه البقرة الكبيرة تضحى البدن وفي رواية
بقرة من الحشر انه يجزيه ان اعطى على الاول وفي انعقاد نذره الى الغنم قولان
قولان والاصح الانعقاد للعموم وخصوص التضحية لوندر اضحية النعم قبل
غنمة فمعونة الحاج والذابون كالصحية الوارد في اهداء الجارية وجهان
بالبطلان لما مر وفيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه لا يجزيه انما عليه البدنة
وفي التصحيح ليس له ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق يخير بين القربات
وفي الخبر يجد نذر ولم يسم شيئا فان شاء صام كفين وان شاء
يوما وان شاء تصدق بوزن عشرة دراهم وفي المبسوط ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء
فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوما بأمر مخير بين التفريق والتتابع
الا اذا عين احدهما فيتعين حكما فالجاهد في تعيين التفريق لكونه مرجوحا
وقد مضى ذكر الخبر جعلت على نفسي صوم شهر قضت قرنتا الثاني الجواز
فاختار الاتيان فالاظهر فالاباس يجب بوجه ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه
الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصف الخبر وفي الخبر

اية قول بدة وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يسم شهرا او بعض
الشهر اللزوم لا باس ان يقطع الصوم والا يقطع التتابع بالعذر الضروري كالحيض
والكفارات والشهرية بينهما الا ان يقولوا يوما واذا قال صوم زمان ولم
ينو شيئا فاخمسة اشهر للخبر او حين كان سنة اشهر للانعام وفي من ذلك
خلافا حزن العمل اذا نذر نعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلاثة
وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له
ان يأتي بالمنذور في ثلثة اليوم منه او يجعل الباقي كذلك
وجهان واذا اراد فضله يوما او يومين وجب الاتيان كذا اذا نذر صوما
بوصف معين او زمان او زمان معينين فالاصح انعقاده ونعني ما ذكرنا
واذا كان مرجوحا لما ذكرنا اليمين ذلك فرس العيادة المطلق والنذر
انما يملزم بدون غيره ظاهرين وقد ذكرا انهما لو نذرا العبادة خصوصية بعينه
فيها ما هو افضل منها وان فطر باب المنذور يتركه الى بدله بتعين بالنذر
لصلاة هو باطلا بالاتفاق وقيل انما يملزم في اصل العبادة واما القيد فلا بل
يخير بين الاتيان بها مع قيده وبدونه الا انها اذا كانت لا مزية فيتعين وستام
من لم يستفد المزية وكيف كان فلا خلاف في تعين الوقت للصلوة اذا عينه
وامكان ادراكه الحكم في الصدقة لانه يرجع الى تعيين اهله ونوعه فيجب
المنذور عليه اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض
او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم بدله

انشاء الله ولو افطر صوم شهرين متتابعين وكفارة قيل يجتزئ بالتتابع
ثم يصوم عن النذر وقيل بل يتخلل الخصلة الخيرة لبعد الصوم والاصح
ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز عنه ولو نذر
صوم سنة معينة فالوقت المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد وايام
رمضان بلا خلاف وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط
القضاء مطلقا اذا لوقت له وسيقضي سنة قضاء رمضان وصوم الكفارة
وان يجد وا بعد الرمضان النذر النذر الفور الموقت وفيه تمام العمر
ولا يضيق الامر عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله
وكان ما يفضي عنه قضاء فيتعين عنه وقيل بالفورية وجوب المبادرة
والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى الخير والفورية عادة لا لغة
مختار ثم وجب الكفارة وقضاء مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كلها
او سهوا او نسيانا او جهلا ظانا انه ولا كفارة لان الوجوب البعث به النذر
ح الاصح لا العدم ودخول بخلاف التضمنة اما مع اهدافا لمشهور الاخلال
وتما يدل عليه الاجماع لان المخالف لا يكون لاستحالة تحصيل الحاصل
ومن المعاصرين من جزم بعدم الاخلال مع تعداد افراد المخالفة كاذا نذر
صوم كل خميس فخالف الجواز تكرر المخالفة وللكفالة التصحيح فيمن نذر
صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة فقضيته بعد كل يوم سبعة
مساكين وفيه ان هذا نذر يمين وليس كفارة الحنث النذر الا ان يجعل مثل

ان يجد الرواية على من لم يرد الحنث وكان نابنا على نذره دون من ابطل
نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة اذا خالف الوصف فان كان معينا
وفاتا عاد ولا كفارة وان معين كفر وفي وجوب القضاء ح قولان والاظ
العدم لان الحاق الموقت بالنذر باصل الشرع فياس ولو عجز عن الوصف
قيل يسقط لان المنذور وهو الخاص غير مقدور والطور وهو المطلق
غير مندور وقيل يجب الاتيان بالمطلق لان المبسور لا يسقط بالمعسور
وهو احوط وفي القوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء
على الاصح وقيل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة
وقيل بالعكس وهو الاصح كما في القوص والمراد بالكفارة فيه التصدق
عن كل يوم مد من طعام كما في الاخبار وقيل بدرين الخبز والادم
حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويلزمه
وجوبا للتصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح الحج راكبا بدنة
وكرسوف البدنة وفي آخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر
ان يمشي فليمش حتى يحج ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن
غيره لجزء منها للتصحيح وقيل لا يجزئ عن النذر لانه سبب الخلاف فيحمل
الحديث على اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز يسقط
فالوجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر وصدر منه مطلقا من
غير تقييد بكونه من ماله او لنفسه او يحمل نذر ان ينحر ولده ذبح

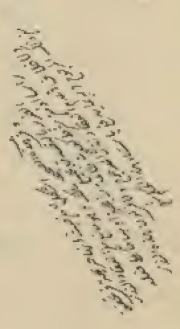

كفى بمن يصلح الله على السالكين قال الشيخ الخبر في آخره ان ذلك من خطوات
الشيطان لمن اسلم الفقير بالنذر حال كفره لحديث عمر في نذره الاعتكاف
في الجاهلية فلمن نذر ان يصلي في بيت ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله
ثم يلتفع به ويتعين فيه فيتصدق به على الذي رجح الى ان يتركا
في الصحيح وظاهر الامر الوجوب ذلك لورود الصدقة بكل موجبة
وعدم انعقاده نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر
فيما عدا الصدقة بعينه مع امتناع القدر بالتغيير وضمان القيمة وعدم
وجوب الصدقة بما لا ضرر الصدقة به عاجلا أو هذه الصورة خاصة وهذا
بلغني به ساخرج من النصوص الضرر النذر ببعض المال مع لزوم الضرر الذي
بالتغيير للمشاركة في المنفعة وكون كل فرد من افراد ماله على نذر وبذر الجميع
منذور والصدقة اولا لخروجه عن الاصول والقواعد على مورد النص
وجهان وظن ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا
الموفق على الفايد ولم يجده قال الله تعالى ولحظوا
ايانكم فذكر نا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل
المحقق لو اجاج دينا او دنيا او منهيا وطرفين اما الماضي فان
حكيد واما المستحيل فلغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا او
نذره او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز
اخل بره وان كان على فعل الغير استحب له ايراده للتوصل به الى الوصل

انا قاسم الرحمة على خلقه فلم يقسم فيه فعلى الفهم كفارة يمين وحنث الشيخ على
الاستحباب وفي الخبر اشعار عليه اما اذا اراد اكراه ويجوز حمل المرسل عليه اذا
اراد به اكراه واما المرجوح دنيا او دنيا فهو من خطوات الشيطان والبأس
الغنم مصحف ولا كفارة عليه كذا في الصحيح ضم من السفيه ولو تعدد المحلوف
بعد اليمين اخذا من حلفت على الجهد فان كان فذاك فمقتضاه ظاهر سلب
والا اتبع الطاوس وكذا ذيل وغيره نظر لا ينعقد اليمين الا بما يفهم
ذات كقوله والله ولله والكعبة والقبلة والله نفسي بيده وخوفك او
باسم من اسماء نفسه كقوله والرحمة وخوفها والمنتقم ونحو ذلك
طرد اسماء نفسه كالجواد والسميع والبصير او ان توجب الخلف ان يشبه الكفر
الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس لخوفه والاعظم والاخوف من مخلوقاته نفسه
وان كان معظما كالنفوس المقدسة منها لا تخلفوا الا بالله وفي الحس الله فهم
من خلف باسمه وليس لخلف بغيره الا به وفي حديث آخر من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده محل الله للعرف بعيد الا ان يراد المحلوف
اعم وكثيرة اكثر هاما لا ينعقد به والاسكل ما في عظم الله من الحلوف بحق الله
وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوها لبعد بناء العرابة بالفتح مبتدأ
محذوف الخبر وهو قسم بحذف الباء والصيغة انعقد بالحلف الساعة اليمين
عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا
الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذف فيها على الاصح دون

في اللغة والحديث وكذا الايمان بغير واو التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع
همزة جلالة لغير وصل وبها ومع اثبات الالف وحذفها اما لو لحن برفع لفظ الاسم
او نصب او جر لخطأ لم تنعقد مع نية الحلف فيحتمل ان وفي ايمين الله مرفوعاً بالابتدا
او مجروراً بحذف الحرف من أيمن او جمع اليمين فولان والاقرب الانعقاد لانه يستعمل
للقسم بالعرف وفي لحنه وعدم انعقاده كذا ذكره في الاسد والذي صححه ولا
بأس بزيادة احلف واقسم واشهد على الصيغة الماضية اما لو لم يتلفظ الحالف
لم تنعقد بعقد وكذا لو قال اعزم بالله او حضرت الناس يسألوني الايمان
القسم لا ينعقد الا بالتباس الا بالتاء كالله لافعلن فلو سبق لسانه الى الكلام
او في حال غضبه لحاج او خطأ او نسيان او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو
يمين اللغو وكذا لو قال والله وبالله من غير عقد كما في الخبر ولو اراد عقد القسم
فقد وان اوفى الصريح ان نوى الله لاحتماله ما ذكر فيه والعقد من الاعمال الباطنة التي
لا يطلع عليه غيره لكن انما يدين الصريح بحكم عليه ظاهراً ان لم يعلم قصده الى
عدد وخلاف الله فلا انه لا حكم به الا مع نصريحه باراده ومن الصريح الحلف
بالله والقسم بالله وما ضارع الآن بدون ارادة الوعد بها او الاخبار بها
بخلاف احمد بالله فانه ليس صريحاً في الحلف مطلقاً يجوز تعليق اليمين
على شرط عقداً وحلاً بالخطاب فيشترط عليه وضع الجهد به فلا عقد ولا انحلال الا
مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيئته لم
ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيئته فوجوده كالعدم

وان اعلق على مشيئة الله تعالى لم ينعقد مطلقاً للنصوص وتخصيص العلماء
بما لا يعلم في الغيب لبوائق الخاتمة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية
فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفاً فلا ينفصل بما يخل بالمتابعة
عادة وما في التصحيح من تجويز الفصل فيه بأربعين يوماً مهجور
يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا
كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيد المنصوص منها الصنن لابن لولد
مع والده ولا المملوك مع مولاه ولا المرأة مع زوجها وظاهر اطلاقهم خلافه
شرط في صحة فلا ينعقد بدونه وقيل بل تصح منهم مانع ولهم حكمها لهم
الايمان الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاخير
الثاني ان اقرب المجاز الى الحقيقة نفي الصحة والا يمين لا يقع
فلا يقع موقوفاً ولا يتبع من له الكفارة اذا كان كفره بغير الجحود بالله
وفاقاً للمخالف وجهه ظاهراً من الجبران والمنع كاد ولم لا خوف
ليس بجيد المعلق على اثبات عندنا يقتضي وجوب الحلوف عليه
وعلى النفي يقتضي الحريم وكونه الاول الاثبات بحرف من جزئيات الان
مدلوله ايجاد الفعل وهو يحقق في ضمن فرد واحد وقوف من الالوفات
من غير ان يتخصص فرداً او نوعاً او صنفاً او كذا لان ذلك كله خارج عن
مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان مثل لم يوقتا نفي والا فوقت نافي
الوجوب في الحد بعينه وقت نفي قول بالمقتضى مع الاطلاق شاذ وكلا

للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الآية
وفي حديث آخر من حلف بالله كاذبا كفر صادقا اثم ثم تلا الآية وقيل الآية في
لجاجة كنا كيم كلام او تعظيم او نحو ذلك وقد ورد في الحديث وكلما ورد يرجع
الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه
اليمين باليمين اما بالله ومن يسوء ادبه من الائمة المعصومين صلوات
الله عليهم صادقا كان ام كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للتنوين منها
من حلف باليمين فاجرا صادقا او كاذبا فقد بريء منها وجب الكفارة فوا
وقد سبق وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي
الموثق بسماعة قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي من حلف فقال
بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا يقول انا بريء من
دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فانه
رسولهم حي ما مات قال الله عز وجل انك
ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ولكنك
هم المفلحون وقال عز وجل ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات
الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات
واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر
والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر

والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على
القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والايات وهذا المعنى
اكثر من ان نحصره فضلا عن الشباب وعن التنبيه لا يزال الناس بخير ما امروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم
البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء
وعنه ما من جند خير من مطر ان يعين صاحبا عنه لجندية في سبيل الله
او رحمة خير من الدنيا وما فيها وعنه ما من كلمة يقال في سبيل الله
فاضل في سبيل الله فليس فوقه شيء يرفعون كل شيء يرجح الحديث وعن الباقر
عليه السلام ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين وفريضة
عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وفاء ادى الى
عز وجل الى شعيب النبي انه معذب من قومه مائة الف اربعين الفا من
شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار فاوحى الله اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا بغضبي وعنه ما
ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من
التعريض لسخط الله عز وجل ان لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير ضعيف
فيقول له ان الله عز وجل ليبغض الشيخ الضعيف لا دين له فقيل وما

المؤمن الذي لا دين له بأن رسول الله قال الدين النصيحة عن المنكر وقال لمسلم
انه قد حق لمن اخذ البرية عليكم التعظيم وكيف لا يحق لمن وانتم بسلكم
عن الاخذ عنكم الطبع المنكر وبه عليه والناصح وبه وانا يؤدون رجل
ومن الكاظم عن الناس بالمعروف والناهض عن المنكر اولئك سيرحمهم الله
شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم الغير ذلك من الناكل
المستفيضة وبالجملة فوجوب الحكم بالمعروف والنهي عن المنكر
والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق وافاضة
والعدل وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي اعظم
في الدين والمهم الذي بعث الله به النبيين ولولاه لعطلت النبوة وخفيت
الديانة وعمت الغفلة وكثر الضلال وشاعت الجهالة وخرب البلاد وهلك
العباد نعوذ بالله من ذلك الآن الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام بشرط
فيه اذن الامام عليه بخصوص بقسط في زمان غيبته ولكن الم يخرج لذكر
احكامه في هذا الكتاب وفاقا للمعتمد في كتاب لا يحضره الفقيه وفاقا
للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيجب عليهم
دفعه غير مشروط به وكل اكل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلطان
ويتم بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين
باذنه عليه وفي نسبة القول باشتراطهما بالائمة الى الشافعي كما
عن المحقق وكذا الفاضل الجواد والغيرات وسائر السباسات الدينية فان

للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه اذا تصدى الفقيه لنفسه
واحد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون
من قبلهم في اقامتها كالقضاء والافتاء وغيرهما والاطلاق ادلة وجوبها وتعليق
دليل على تولية على حضوره وليس الان ذلك جميعا سوى احكام القضاء
فانها ان شاء الله في فوق المعاملة

قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله و
يلعنهم اللاعنون الاخبار عظيم المخاطر كثيرة الاجر كبيرة الفضل جليلة الوقع
ان العلماء ورثة الانبياء قال عز وجل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال فيما نهى عنه
حراما وحلالا آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقال فجعلتم منه حراما
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تخذ الضيافة
الا يفتقر من الله تعالى على علم وعلانية وبرهان من ربه
في كل حال ومنه ايجاركم على الفتيا اجرا كم على الله وفي آخر لا تخذ الضيافة
في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان البيع الخلق من زمانه وناحية
بالتجرد فيشترط في المفتي ان يكون انتصر بالبعد لا فقيها والفقيه من
اخذ عليه عن ابيه او غيره اما بالمشافهة من غير اشتباه او بالنقله
من الكتب والاثار المودعة عنها بالاستنباط الجيد مع التدرع على ذلك

وبعد حصول مثل هذا الظن في المقرة التي اعتمدها استفتاء المفتي وجوز النقل المعبر
عنها عند الاصحاب بالفتوى المذهب والاخير يسمى في عرف المتاخرين با
المجتهد فان لم يجد ما ذكر من كتاب او مسئلة فليس بفقيه وكذا من
من فعل من هذا ما ذكر ان كان المجتهد من الآخذين بالبصم على ما عليه جواز
تقليد الميت بكما تقدم ان يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراي او باطلا فان
كانت آراؤهم صيرورة فلا عبرة بآرائهم من بعدهم ولو دونوا هذا دون سائر
اقوالهم حكم واحد فلو دون عنهم ما لم يضبط اخبارهم والعمل بها مثل
وكم منهم في حديث العارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بالتخيير
من غير اعتبار التساوي وهذا ان منهم لمن الاخذ باخبار الظنين
بين المتعارضين اذا اذن منهم بالاخذ بالراي المجرد عن نسبة المعصوم
خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم اجرؤ فاذن بهذا الكلام
عن الا بلها البعض فضلا من بعده ولبسد طريق التقعد على اكثر المتصدين

نصيحة ١٨ ولله الحمد والمنة الا فرض كفاية وكذا لو لم يكن الا واحد

المفتي وغيرها فاذا استفتى من هو اهل لها تعين عليه الجواب ولا يجوز هنا له
نعين عليه الجواب ان علم وان لا يجب عليه استفتاء الوسع فحسب

في فائدة

بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره ولا النفسه مع سعة وقت
الحاجة وان كان فيه غيره فالجواب فرض كفاية واذا لم يكن به
التأهيل فيجب السعي على كل من له اهلية ذلك تحصيلا كفاية

فان اخذوا جميعا بالسواء كوا جميعا والا ثم والفسق ولا يسقط هذا
الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل يوصل الى المراتب الجواز
ان لا يصل اليها المشتغل او غيره بشرط ان لا يفضي في حال تغيير خلقه
وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كتعصب وجوع وعطش
وحزن وفرح غالب وتغاس وملال ونعاس ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم
ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يدامل في السؤال املا شافيا
وان يرفق بالمستفتي ويصغي لفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد
الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا ويعيد ان بدا في فؤاده ريبة
بعيد غريبة او بان في جوابه بما هو لزيادة له ما هو عليه او يعلمه ما يجد
به حاجة صاحبه ليذا يوصل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب الخصم
او نحو ذلك يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف
عليه بما يبرره اصلا للدين فان جعل علمه او صدقه البحث عما يحصل به الجد
واذا جمع الاثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا وجب العمل بما
اختصهما واصحهما في الحديث او ورعهما كما ورد النص بهذا الحكم وان
لم يجد مفتيا في البلد وجب على الرجل البيع وجوب الحكم عليه
قال الله عز وجل ولكن مكم امة الآية

الامر بالواجب واجب والمندوب والنهي عن الحرام واجب كذلك النص
والاجماع والاجماع بشروط اربعة العلم بكونها مصرحا ومسكوتا بها

فلا يجب في الغصب وان يجوز الشاهد لو علم او غلب على ظنه انه لا يؤدي لم يجب
لعدم الفائدة وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما المتابة
الا ظاهرا سقط للزوم العبث وان لا يكون في مفسدة فلو ظن توجه الضرب
اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذا لم يرد والا خيرة الدين وقد
نص على اكثر هذه الشرائط عن قريب ان شاء الله وللاجتزاء بادراج الامر
بما يريد وانتفاء ما ينهى عنه لاطلاق ادلة وجوبه والواجب غير القيد
الحرام الشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الاخر ما لا انكار في فعله عز وجل اذ امروه الناس بالمعروف وينهون
انفسهم وهم لا يفعلون ما يقولون فانما هم على عدم العمل بما يأمرون به
ينعى لما علم الامر والنهي وكذلك ما في الحديث الاسراء من قرض
شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو فرط ذلك لا قتضى عدم وجوب
ذلك الاخير لعدم وجوب الامر المعصوم فيه بأحد الحسبة الكلية
ولا يجوز الحسر كوضع الادب والانف لاحساس الصوف والوتج وجلب
اداة ما تحت الثوب للقصر الفرائض اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع
ضعيفا غلبه وان كان ثقة وشرع احدها في الانكار والاخر ان ظن
الاخران لشاركه اخر في الجهل فوجوب الانكار وجوب
عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فيحصل
بفعل واحد كان السوين عينا وهذا معنى ما قيل ان وجوبها

كل من كان مستجمعا للشرائط فاسقط الانكار الاسقوط عن المجموع
لها فيما بعضهم به قبل توب الامر مستقل ولانا القادر عما هو واجب
على الامة جميعا فلا فضل له وليه قال انا هو على الطاع العالم
من بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا فالدليل
على ذلك مركب اية عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فجعل الخاص غير العام كما قال الله عز وجل
وجبريل وميكال بعد قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله ثم سلك عن الحديث
النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما سمعناه قال هذا
يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يشد منه واشار به الى ان الخبر
والايجاب على ما قدمناه وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلثة واحد اخر
ولعله لظهوره وفي حديث آخر انا يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر من
فيقوط او جاهد فيعلم فاما صاحب سوط او سيف كلا للانكار
مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهي التي
واسمه المأمور بها التوبة الثانية المطروح وهو شروط بعد الناهي
واصراره المنهي خاصة دون الاخيرين فيظهر الكراهة فان ارتدع
اكتفي به والا امر فيه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ والتوبيخ
والا بالتعبيس فالا يسير فلو لم يتزجر الا باليد كالضرب وما غايره فعل
فيضرب الجاني حتى عند السيد ونوقف على اذن الامام عند الاكثر

والبحث عنه فليراجع الجامع للشرائط او دونها بقدر ما يقتضيه الحال و
الجزاء ان الانكار ان تلقى اهل الحاصر بوجوه مكفهرة وفي لوح الوجوه
عزا او تصكر ان يعلم الله من قلبه انكاره فالله
عز وجل وتعالى وتقدس اعلم من العباد ومن الحاكم على البراءة والحكم
الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا قابل له وهو ولي من لا
الاكرة وقيل باستحبابه والشهيد ان يجب من الحرين عليه ويستحب من عداه
وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه و
تسليم الحر يجب على حضانته كفاية ولو كان مملوكا وجب حفظه وايقاظه
الى صاحبه الا ان يكون متبرعا بها فلم يجب تلك ولو سبق اليه الملتقط
ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل
والحرية وفي الولد والاسلام والعدالة والاستقلال وفي بلد واحد قولا
ثم لو كان الملتقط محكوما بالاسلام اخذ اشتراط الاخذ الاسلام
لعدم الامن من تخاذعه في الدين والله تعالى ذلك سبيلا عليه ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاية للملتقط على الالتقاط ويستحب
الاشهاد عند اخذه سيما للقاسق والمسلمان احوط واحفظ للنسب
حرية ويجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان تمكن من مال ينفق عليه
منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استقرض بالمسلمين ويجب عليهم بذلك الانفاق
كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد فك الحجر عنه

الجميع انفق الملتقط عليه وان امتنع عليه اذا وجد بعد بلوغه ولو امتنع كان
شيئا ويرجع في الجزاء كان جاريته هو فرجها لان النفقة اذا
انما تجب له بعدها بالانفاق عليها الملتقط على الكبير ويدل على
الملتقط اذا وجد عليه ثوب ينفق له وكذا ما يوجد بين
يديه او الى جانبه او ثيابه او حوائجه مع القرينة للموجد الملقوط في
دار الاسلام او الذي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر بحكم باسلامه
وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو بافراره على نفسه بعد البلوغ والرشد
وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم طلع للاستيلاء ولو واحدا سرا
نظرا الى الاحتياط وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والايمان ويتبع
الدار في الاسلام الولد في الدفاع قال الله عز وجل ولا عدوان الا
على الظالمين يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص
منها ان الله ليبغض العبد يجد على طنبه فلا يقاتل ومنها اذا دخل
عليك رجل يريد اهلك ومالك فابذره بالضربة ان استطعت فان
للمضروب لله ولرسوله فيما يملك فيه من شيء فضعه على الفرق بين
بين ان يكون مريد القتل او الفاحشة وبين ما اذا اراد الزوجة
او الولد او المملوك او احد المحارم المتحرمان ابيح الدفع الى القتل
كان هدرا في نفس وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي بينة او يصدقه
الولي بخلاف ذلك فاقتله ولا يجوز الاستسلام خوفا من هذه الحالة

فان عجز وخاف السلامة بالكف او الهرب وجب لما المدافعة عن المال
فان كان مضطرا اليه غلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز
مع الظن السلامة ولو قتل الدافع كان كما لو صال فقتل الاجنبي
من قتل دون ماله فهو شهيد وانا يجوز الدفع ما دام مقبلا فان ولى
فضربه كان ضاما لما يجنيه اذا وجد مع زوجته
ولا اثم برضخ من الشارع بالنقض سواء كان الفعل ما يوجب الرجم او الجلد
وان كان الزوجان او عبدين او مختلفين فدخل الزوج بها اطلاقا
او مسلمة عالما بالحرمة هذا في نفس الامر وفي الظاهر لا ان يأتي
ببينة او يصدقه الولي او تمر ذلك مرارا بنية مختلفة ولم يمع
الفساد باحلفا الانكار او الحلف على مع القرينة بما يخرجه عن الكذب
لانه يحتمل في نفس الامر ومع اخذ بظاهر الحال وفي التصحيح ان اصحاب النبي
قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا
به قال اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد فذكر
له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله يا سعد وكيف بالاربعة
الشهداء فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فما
لبث الا يسيرا حتى جاء رجل فوجد عند امرأته رجلا فاشتكى
بالمرة فهذا الحكم احتمال قوي او تنزيل منزله واذا ثبت انه زاد

او مال الوارث لا صال عصمة المسلم من اطلع على فرجه فظنه زوجته فلا ضمان
عصيانا او عنوة فجزء ذلك على كانت الجناية هدرا كذلك في التخوص السفيه
منها الحر بالرجل اطلع على فرجه في دار هم فنظر الى عورتهم فرموه فقاوا
او رجموه فلا دية له ولا قود عليه ظلوه له ولو كان المطلع
لنا صاحب المنزل فقصد زجره وزماده والحال هذه فجنى عليه ضمن
ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره وضربه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
اذا عقل عن الانسان فانتزع المعصوص به فسقط انسان الماء
كان هدرا ولو عدل الى خلبس نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر الخلص
بالاخف جاز ومتى قدر على الخلص بالايصال فخلص الا ان فعل
الزحفان الجاذبان ضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما
فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل
به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان احدهما مخطئا كزحف الامام والدافع
عن نفسه او بهيمة الانسان فلا ضمان عليه خاصة ويحتمل العدل بالنصف
الفساد واخذ المال او تملك البلاد ونحو ذلك من الامور الغير السائغة
شرعا ذلك للقاصد كما يجوز دفع الآدمي القاصد كذلك يجوز دفع القاتل

عن النفس والمال فلو قتله بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التمكن عما يوقف عليه
الدفع اذا قصد تأديب زوجته او ولده او دفع الرجالة عن الحاصل
والاذن التأديب مشروط بالسلامة وترد في الثلاثة وزوجة خاصة والوجه
لهم لعدم الفرق والتعليل

وحد زنا المحصن ورجمه انما هما بالسنة القولية والآية نسخ تلاوة
كل واحد منهما ما نزل جلده انما يجب الحد في الزنا بفرجه المشتهى
في قبل امرأة او دبرها اضيارا من غير عقد والملك والشبهة في اللواط
بالايلاج او التعزير بين الاليتين بلا خلاف للمنصوص ولو نقص
الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه المنصوص ولو اختص الشبهة او
الاكراه باحدهما سقط عنه المقرون على المشهور وقيل لا يسقط
ولو اللواط يوجب القتل على المشهور بين الاصحاب خاصة
ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كالمفعول
المفعول ان انتشر العضو حد عن الخصوص وهو امرد يلصق وعلى الاقرب
لاحد المحدثين البلوغ المنصوص او زراة الحد دون الشبهات ولو اقترنا
يصلح شبهة فيدرأ ولا يتصور الاكراه ممن امكن في حقه ذلك كالعبد
لو اوطأ الزوجة لم يكن اليمين والا ألبس وان وقف احكام الآخر على
الاثبات والتهمة المجنون لانتفاء لعدم التكليف والمنصوص بل عدم
دون الصبي لما ورد فيه بل يحد المجنون كالذمي

الخبر وهو وارد في الزنا وحد على من يعتوره الجنون اذا بعده عند
ثبت الزنا باقراره اربعا بالخلاف للمنصوص منها الصبي لا يجوز الرجم شهادة
وجلبين واربع نسوة ويجمع ذلك ثلثة رجال واما ربائب والاثبات بدون
ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد في رجلين
واربع نسوة الخبر وقيل برجل وست نساء لآخر وهما شاذان فوالا ورد
فيها عليهما لان دلالة الاقرار اما الغيرة الدالة على عدم قبول شهادة من نص في
حد قاذف ولو تابا اذا كان وجوص جماعة بين الاخبار والعلة اكثر اقراره مرة
مطلقا للصحيح في نفسه عند الامام يحد من حد وان تكرر واحدا
مرارا كان او عبدا حرا كان او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الاقرب على
نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة
ورجل نادرة على تجدد الزنا جماعا واخرى على التهمة مع انهم لم يثبتوا اللواط
والشيخ بالاقرار اربعا كالزنا المنصوص الآخر بالخلاف وفي ثبوت
كالزنا عند الصدوق والاسكافي والاثبات بما دون الاربعة رجال عند الآخر
وثبت الشاهد بشهادة رجلين لانها لا تحقق الشهادة واقراره مرتين
بالخلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في حق من اقر احتمل وجوب الحد
وحد الشهود للقرينة بالنص والاجماع ولا بد في الاقرار من التصريح
بحيث لا يحتمل الخلاف كما في نفسه ما عز بن مالك فانه لم يفصل منه الا قوله
حتى صرح بكونه ادخل هذا المرود في الكحلة والرشاء في البئر وفي

واشتراط العدد الى الحد الذي ذكرناه وان اظهرها العدد والقصة الذكورة
وفي الفاظ امع انها ليست صريحة في التعدد والاولى الشهادة مرتين كما مر
الشاهدة للزوج كالبدل في الكحل وفي الصحيح حد الجبان بشهادة اربعة
ايهم رآوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان والمكان او الصفة وفي
الخبر بلغه شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري من زنا فلا
يحد والاوجه انهم انما يحدون بعد الفيود فالاصح عدم اشتراطه كاصوط الشهادة
لهذا النصوص عليه ومفهوم دليل عليه فظا المتاخرين منزل على مفهوم لو شهد
بعضهم انه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان
منشؤهما على المشهور من الاختلاف اعاهرة قولهم الاتي صحة ومرضه
شهادة العدد المشترط العدد الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة
في مجلس واحد الشهود ثم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد المقذوف
ولم ينظر حضور الباقين لاحتمال ندمه او توبته لم يثبت الزنا ولا تجب حد
القصر خلافا للخلاف والمشهور يثبت به ويحد ويسقط عنهم وفي احوط
مفتاح اذا شهد البعض وردت الاخرون حد الجميع للقصر القاذف العائد
عن البينة وفيه ان ردت بامر خفي لم يحد غير المزيد لعدم اطلاعه
على الباطن وانا اشهد اعتمادا على الظاهر من فعلهم ولعدم امن كل شاهد
عن مثله فتسقط الحدود وهل يحد دون الامن انه لا يعلم رد شهادته
فيحد لغيره من الشهود من عليه يكون على حالة لو علم رد شهادته لو علم به حالة

ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع حصته واذا شهد اربعة
على امراة بالزنا وقد ادعت انها بكر فلها اربع نساء فلا حد ولا
الخصوص للغريزة فوان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبر يقبل
شهادة النساء بعد عدالة البكارة وفي احدهما اكتب اضرب من علمها
خاتم من اثبته ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض
مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وقيل لا اكثر لقبول شهادته
لها وعليها وانتفاء المانع والتهمة وخبر اخوانه بلا عين وجلد الظنة
الاخرى وعمل به الصدوق والفاضل وهو مع ضعفه مخالف لاصول
المذهب واول بما اذا اتهم بعض شروط الشهادة كسبق الزوج
بالقذف مفتاح لا يثبت الزنا بالحد مرتين بعد لاحتمال ان يكون من شبهة
او اكراه والحد يدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفصال ولا
في نصر المسلم حد على الصحة وللمساواة الذمة من وجوب الحد
مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص و
لسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعد
فالمشهور عدم السقوط لتوبته في نفسه فيسقط خلافا للمفيد والحلبي
فيخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر حد اقيم عليه
البينة بانه زنا ثم هرب فان تاب فيما بينه وبين الله وان وقع في الامام
فليس ذلك الامام عليه وان كانت التوبة بعد الاقرار فالشهود والتخيير في

الحد بالرجم والاوجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا ان اقر انه
كان رجا للمنصوص منها الحسن مرا فرجع عن نفسه بعد اقيم عليه الحد الا
الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقا
والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويكفي رجله على ما اذا ظهر
ست الغيبة منا اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الاتحاد
ولنا الحدود على الخفيف وروي بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي
ان زنا باصرأة واحد مرارا كفى حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة
لكل امرأة حد للنص ولنا ان الحد موزون فيزاد والثالثة للتصحيح ان
اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا جلد
فلقاوه فاقتلوه في الرابعة والباقي منزل على الاحتياط في الدماء وهو الاظهر وروي
يحد الاول على ما عدا الزنا ليقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة
شاذ والمملوك يقتل في الخامسة للحسن اذا زنا حر بخمس فاز عاد ضرب
خمسين الرقاشي ضعيف وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة فاجلدوها
وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الواو بمعنى بعد الاول على ما اذا ثبت
البينة والثاني على حالة الاقرار وهو متحكم والاول اصح لصحة السند
ومناسبة تضعيف حكم المملوك في الدارين لان الامام يدفع ثمن المملوك بعد
قتله الى مولاه ليعوضه المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد
بعد ضعف حد الزنا مع الاكراه للاجماع القطعي وغيره مسلما كان

او كافرا حرا او عبدا مخيا او غير مخيس وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته
بالنص والاجماع وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة بدائمة بلا خلاف للنصوص المستفيضة
منها الحسن من زنا بذات محرم حتى يراق الماء ضرب ضربة بالسيف فحذفه
منها ما احدث وان كان زنا بعبد ضربت ضربة بالسيف احدث منها ما احدث
وخص جماعة بالثيب للاخبار المتبادر والاظهر شموله للبكر بالبينة دون الباقر
منع دون الخبر بحد رفع عبد امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحد اوجب
الثالثة الحد بل الفضل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا
وهو شاذ وغيره لا ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امرأة
للنصوص وقيل يدرء عن المحصن الرجم بعد جلد مائة اسقط للجمع
بين الكتاب والسنة وللنصوص منها التصحيح المحصن يجلد مائة ثم يرجم
وخص جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فيهما بلا
التصحيح الشيخ والشيخة يجلد مائة والرجم وقال الصدوق اذا كانت المرأة بحيث
اذا حد صاغرا لم يقم الا آخر الجلد فحد للموت والتصحيح فان كانت بحيث
لو حد لم يقم الا بعد ذلك لم يحد لان الرجم لا يتبعض وهو حسن والنص يدل
فيه وان كان غير محصن يجلد مائة وتغرب عاما عند قوم للنصوص منها البكر
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها التصحيح والبكر والبكرة يجلدان
ونفي سنة وان البكر يقال بغير المحصن ولو رواية اذا زنا الشاب الحدث
السن يجلد ويحلق رأسه وتنفى من مصره وقيل البكر هو المملوك او من عقد

حد المحصن زنا صورتا او صار ثيبا زائلة عقله بجنون او حد المحرم وحد الخمر على المذهب

ويشترط الاسلام حال الكليف والحرية دون الرقية والعفة عن وطء يحد به المكلف عمدا

اوائل بلا خلاف وفي التصحيح والموزونة العبد يؤدب المحرم ثم يعتق فيحد

فاحشة فقال ارجم عليه حر يوما في الحرة بعد العتق والطالق اذا رجم لم

يحصنا لانه وطء حد بد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي

لبقاء الاحصان لانها في حكم الزوجة مادامت في العدة ويشترط الشهود ان

حد الزنا مع الاغلب الشائع ما علما كان او مصورا محصنا غير محصن سلما

كان او كافرا حرا كان او عبدا للنصوص السابقة واذا زنا كافر كان الفاعل

كافرا والمفعول مسلما فيحد الكافر ان لم يرغب بالخلاف لما سيجيء

الزنا والمراد بالوطء حشفة الزاني كما في النصوص في غير ملك حلله ما

في الجميع للجبر اذ كان دون الثقب فالحد وان ثقبت امرأة ناما وضربا بسيف

بخلاف الحد على الجلد والشك في وجوب الزايد يكون شبهة دارئة خلافا

للنهاية وجماعة فالواجب اذا كان محصنا الجلد ان لم يكن النصوص ان حد الا

ثم الواجد الزاني بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد جلدا غير

الموجع جمعا بينها وبين ما دل على ان الابعد سلفا يجلد جلدا الموجع والجمع

ان سئل عن الفارط فقال ما بين العشرين فسئل عن الموجع فقال

الكثير ما ان نزل اشتد للصحيح في البدن والاسكاف فالضعيف مثلا كالموجع للخير

القوة واما الايطاب فهو الكسر كما في هذا الخبر وحمل على ما لم يغد الى

على اربعة قواما ولم يذكر غيره يجلد فقط المنصوص بها الانه لم يحصن جلد

مائة ثم يغرب سنة وزاد غيره وفي الحسن الرجم وفيها في البكر والبكرة اذا زنا بالجلد

مائة وتغريب سنة وغيره يعمهما للزنا فلا اطلاق ولم يذكر بعضها والمنصوص الخصي

المغرب بالرجم بما دعوى عليه الاجماع وحمل بان المراد عدم نفيه بفصله

الصبا بنحو ما مر في الثيبان عند ما فصلت والا يقاس عليها ذلك وفي الغنية وحاشية

فيه القديمان والمنصوص خلافهما والحلواء بجلد خمسين حصانا كان او غير

ذكرا كان او انثى لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المقتضي

المستغرق منها بجلد خمسين جلده مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى

بل ينفيه والمغرب عندنا لما قبل من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد و

الملك اعانا لا ينافي ذلك بل لذا قد يكون التغريب مما يرجح الاحصان بكون فرج بعد

وعليه ويرجح على الصحيح في الحسن فضي امرأة ضيعها وفي بعد محبوس

في السجن ولم اره هنا وهو قريب في المضي وهو لا يصلها الا نادرا في السجن

فالحد عليه الجلد ويكفي فيه الرسم وفي التصحيح ما يضرب سوط الموثق

عن الوجد اذا هو نا وعنده الشريفة والامة يطأها عجيبة لا تكون عنده

فقال نعم اذا ظن انه عنده ما يغنيه عن الزنا فلت فان كان امة ذمية انه

لا يطأ فقال لا يصدق وظن فان كان عنده امرأة محصنة فقال لا انها

هي على الدائم عنده والظهيران حد الزاني على الجبين لا يحصن للصحيح

كالمحصن لانه والتصاينه البعد وانه اذا زنا فكذلك لا يكون عليه

لمحصن مع ان ضعيف والاصح اشتراط الايلاج والمحصنة جميعا وفي الفائق
او وجده كما يستفاد من صحيحة ابي بصير الذي كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل
مع غلام في لحاف يجلد ان ضرب الوجد وادب الغلام وان كان ثقب وان كان
محصنا رجم وموثقة ابن ابي عمير الذي يجب ان عليه الرجم ان لم يشهد عليه
الجدران لم يكن مع وجوب القتل بخيار الامام بين ضربه بالسيف ورجمه
والقائه من شاهق والقاء الجدار عليه ولحوقه بالنار والمنصوص منها الحق
بها امير المؤمنين عن علي بن اصبغ انا اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني
وثبت على غلام فلم يزل يفعل به حتى قضى حاجته فقال له امير المؤمنين عليه السلام
فلما كان من غد اتيته فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك
اربع مرات فلما كان الرابعة قال له ما هذا ان رسول الله حكم في مثل هذا
احكام فاخرها ان ضمن ضربة بالسيف فاعفت بالعفو فما لمثل هذا توبة
اشدد يديك والحق بالنار فقال يا امير المؤمنين اتأذن لي ان اقتله
قال اللواتي بالنار قال فان فعلت فاخرقها يا امير المؤمنين الحديث ولا ان
بين احد هذه وبين اللواتي كما فعل امير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر
قيد بعضهم الزاني بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة
لان جنايته اعظم وردا وفيه اعظم من ذلك الذي يأتيها وهو
حيه وفي الجزائر احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي خبر الجزائر
حرمة الميت كحرمته الحية وحده مائة ولو كانت زوجته افتضها الفاعل

للمزيد

المزيد وسقط الحد بالتقبيل وبنوم الى العجز والمرتفع الاصح لعموم الادلة
وقيد بل يثبت الزنا بالبينة بشاهدين وبالاقرار مرتين على نفسه واحد هو
ضعيف لا ينافض بالكهنة والجنونة والذي يعضد التصوص ما ينافي هذا
التعليل مفتاح حد الحر مائة جلدة على المشهور والموثق الماضي
يجلد وقيد يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه للجمع حدها جلد الزاني
والصحيح غير صريح ان ورجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول على
المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا
وينفى من البلد الذي هو فيه كذا في النص ولم يجد غيره وقيد بالحر
راس الرجل وتشعر مع ذلك وقيد انا بالنفي في المرة الثانية دون الاولى
ولم يجد مستندها والافرق بين الحر والعبد والا المسلم والكافر
وهذين الحدين بلا خلاف بين العلماء ان تحت ازار واحد مجردين
مزدوجين حد ولا ضرورة بعريان دون الحدة المشهود ذكرين
كانا او انثيين او مختلفين وقيد من ثلثين سوطا الى تسعة و
تسعين لخبرين وادرئ بهما مجملا غايتين وما بينهما منوطا بنظر
الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للعمومات
المستفيضة منها الحسان الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد
الحد وينفى حليلها على الغيبة كما ينفى به بعضها وفي الصحيح وغيره ان
عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة

سوطا الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود منذر في الجلدين وحمل الشيخ
الحد كلا في المختلفين على دفع الزنا مع علم الامام بذلك او تكرر الفعل
منهما مع تخلل التعزير وفي التهذيب والمعالم بشهود الفرز بجمعا
رواه الحاكم وفي الخبر رجم قنبر غلام ابشهوة قال يضرب مائة سوط وجلد
عدم الشهود شبها بحد التعزير والحد من اسبغ ما يتوزع من اعضائه
او اعفاه غيره سوى الزوجة والامة عزر ونفذ عزله الى الامام وفي
رواية ان علياعليه السلام اتي بجارية غصب يدكر حتى انزل فضرب به حد الحر
وزوجه مزينة المال وفي رواية سئل عن الذكر فقال تاكل نفسه
ولا شيء عليه وثبت بشهادة عدلين او اقراره مرتين لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي فربان منع
من زوج امة حرة مسلمة فوطاها فلا حد ان كان عليه حد
الزاني اثنا عشر سوطا ونصف النصف وكيفية النصف ان يضرب على نصف
السوط ويضرب به كاورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك وذكر النصف
فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن لا اهل له وهو حاير ضرب ربع حد
الزاني للحر ومن افتض بكرا باصبع جلد من ثلثين الا سبعة وقيل
سبعين والعبد له ثمانين والامة الى تسعة وتسعين وفي عدة الجناية
عليها ما مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع بهيمة
في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا النصف من الحد فلحقه

وكان غريبا او زانيا غريبا عوقب بتمام الحد لانها كالحرمة
للنص صلعم ومن وطئ بهيمة عزر ما يراه الحاكم على المشهور والنصوص
وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للبهيمة وقيد بحد الزاني
للبهيمة اللحم وقيل تقتل للنص وجمع الشيخ بينهما بحمل الاولين
على الدون البالغ والاخيرين على البالغ او على الفحل او حمل الفعل
على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد فان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها
ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامة ثمنها ان لم تكن له
بالاخلاف للبهيمة وان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فان امتنع الفاعل
بالتاء لم يمتنع وضرب هو خمسة وعشرين سوطا وربع حد الزاني وان
لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبح واحرق
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا لفعله وما ذبح للبهيمة
قال لا تاكل لها ولكن دسول الله صلعم فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس
بالبهائم وينقطع النسل وقيل الزجر اما نقلا واما لما لا يؤمن من
ضياع نسلها وفقد اجنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها
بالمحللة وان كان الاحراق لما هو منها خلقة فالاكمة كالجلد والفاد
والجرم لم تذبح وانتفع بلحمها واطعم منها لصاحبها واخرجت من بلد الواقع
وبيعت في غيره للنص والنواجح اقتضاء والاقالة للتراضي بعد حلها
وذبحها للفاعل والمالك ان كان هو الفاعل والمشهد بتسعة في عشر على

التقديرين ولم يجد مستنده من النص وثبت بشهادة عدلين و
بإقراره مخلافا للجماعة فيهما وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت بإقراره
وان تكرر منه ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه مما
يحتاج العبد فيه الى العام في تضع ونوضع الولاة ان لم يكن
لهم فيه الاجتهاد كالتعزير المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد
احدهم اذا لم يجب فيه الا دون حد الزنا حتى يبرأ توقيا من السراية الا اذا اقتضت
المصلحة التعجيل فيضرب بالقضيب المتوسط على العدد ولا يجلد شديد
البرد ولا شديدة الحر في الصلاة وفي ارض العدة وخافة الاجحاف
ولا يجلد الحر من الجلد البرد ان من دخل كان امنا فيضرب على الظهر
والمذنب يخرج ويقام على احد من يجب فيه الحد ولا يسقط
الحد باعتراف المجنون ولا الارتداد ولا الزنا وجد ولا تاخير في الاقامة
ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمع حدود بدئ بما يخاف معه الموت
ولا يؤخر بإقامة ما يجتمع معه الجمع كل ذلك مرتب قولا وفعلا وقول

في الحدود جامعة التاخير تاكيد التربص ضد العجلة دليل عليه وظهور الخصم
انما الاثبات مباح بكذبين الموجوم للحق فيه والمراة المذموم
ناسيا بالتنبيه وامير المومنين عليه السلام في رواية المستفيضة وهو يجب
او بسخط وجهان ويحتمل ابطال الاقرار فيه الحاكم لما ورد من غلبة
في بعض القضايا وان مر العبد ثبتت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم

لانه يحتمله والوجه سقط الرجم بالتقويم والخبر مطلقا وقيل ان قرئ
اصابها ام الجارية العبد مطلقا لعموم الخبر وجوب حصول المسوغ بكل البع
بينة او بين الخبرين بطلب مطلق كل منهما بعد الاخر ويتبع اعلاهما ان
للناشر ليتوفر فطر حضوره خصما الا لغنيا وراء الاوجاد كالبضع
حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كاقل الاية وقيل يجب
للاحد وفي الخبر اربعة الطائف واحد وقيل ثلاثة من ثلثة للعرف وقيل
عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور النساء في الرجم قولان مبنيان
على وجوب بدأتهم به او استحبابه وذلك والاصح الياء لضعف مستنده
وان ثبت بالاقرار بدا الامام استحبابا وقيل وجوبا وقيم مقامه
بينان البينة لم يحضر فضلا عن بدائته بالرجم وفي الخبر من التعبير اطلاق
بدأة الامام والاوجه من ثلثة فلم يجد النص وهو على الكراهة الخبر
قوله ان ضعف السند واصالة الاباحة يؤيد ان الاول وجلد الوجل
فانا محمرة للعبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان او كاسيا
مع ستر عورته للخبر والمرأة جالسة للخبر يبطل عليها ثيابها الا ان يكن
عورة كلها وقيل يجلد ان مجردين مطلقا وقيل على حالها ان كيف كانت وقد
ليبا بخمر ويضربان اشد الضرب الاخير قوي وروايته وضعيفا
عند الخبرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله وينبغي الوجه
والاصح ويعتبر في وجه ان لم يكن قد اغتسل قبل وبكفن ويصلى عليه

ويدفن وجوبا لاسلامه وعدم منافقته ذنبه السابق وفي الحديث النبوي
في المرجومة الذي توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجبة افضل من ان جادت بنفسها لله الثاني في حد القذف
قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة مفتاح القذف الرمي بالزنا واللواط بما دل عليهما صريحا لغة
او عرفا عند القابل مع سقوطه بوضوح اللفظ باتي لغة اتفق وضعه
لو قال لولده الذكر ليست بولد او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية
او لست لابيك وذاك ولد حرام فلان اشهر هما عدم الحد لاحتمال غير
كثير عادة كخيبة النفر ونحو ذلك اما الذي وغيره والكنيف والقواد
فتابع لعرف القابل مفتاح الحد لمن نسبه الى الزنا دون المواجهة طبعا
من الاخوان ويعتبر للواجهة عادة على الحد لا بذلك المحرم وكذا كل تعريض
يأبكر هي المواجه دان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا كان فيه التعزير
كذا كل ما يوجب ذكره تعييرا كالامراض والعلل وكل سب كذا في الصحيح
الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لظاهر به لفسق فانه لا حد به
لهذا نصريح الوقعة منه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في
الصحيح التوبة لا يعتبر لاكفاد مع ثبوتها بالاقاب ونحوهم بالامراض
الا ان يخشى حدوث فتنة فيعتبرها الامام بما يراه كذا قالوه وكان لحظ
فيه مفتاح بسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف ان

وان كان اللفظ صريحا لتوفر على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوب
السقوط لعدم تعين المقذوف ولطرق الاكراه والشبهة وكل من الدين
والثبوت للامرد هو الاخير لافتصاحها بالولادة ظاهرا للعرف وللابوين
معا لان نسبة الهما واحدة وانما يلم الولادة بهما والحق ثبوت لهما انا
اجتمعا على المطالبة لانتصاب والجدود ما اذا انفرد احدهما ولو قال
ليست بطلانه فوجوب تعدد الحد ولان من تعلق القذف بالمنسوب
اليه كنفاه بالواجد ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعرض
الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونساء نظرا للاحتمال
المذكور ويمكن الفرق بان الزوج الما يباشر الاجنبية فيجري على
الظاهر بحال للاختبار وعدم الشبهة بخلاف زنية وتحد الراجع
للاصل عنه لعدم ثبوت زناها بالبينة الا بالنسبة الى الزوج خاصة والعين
وغيره وكذا الجدود بعد الثبوت للاصل وفيه الفرق بين قوله لها
الحد لزنا وبا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيما ما فيه
الوبة مع الثبوت فلحه مفتاح بتنبيه في وجوب الحد احسان المقذوف
كافرا لا لية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام مرد
العفة عن الزنا واللواط اي عدم الظاهر بهما فان فقدها او بعضها
فلا حد للتخرص وتعزر القاذف لامر بذاء والنقص بالتعزير كالكافر
والمملوك الا في غير العفيف فادنى ثبوت التعزير بقذفه من سقوط

كالمخصوص من قاعدة العذف واطلاق النص عند قول الخ يوجب
الحد التام على العذف الأمة والكافرة اذا كان ولدها الواجد بحرا الا
ضعيف مسلمة فاسر بسند ودلالة ولو عذف الاب ولده لم يحد بحر
وكذا لو عذف زوجته المبنة ولا وارث لها الا ولده لم لو كان لها ولد من
غيره كان لهم الحد ذاما كل ذلك للشرنبلالي فتح العذف المكرر يوجب حدا
واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد للصحيح وعند الثالث او الرابعة على
الخلاف السابق ولو قال بعد الحد انه زنى كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه
ليس بصريح فيقصر على الحد للنبز واذا عذف اثنان سقط الحد
وعند الصاحبين يسقط الحد عن العاذف بالبينة او بتصديق المعذوف
او عفوه فيدفعه الى السلطان للمتون وينبغي في الزوجة رابع وهو
اللعان للنصوص وبرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى كالزوجة
ولكن لا يطلب بالحد صريحا لكل منهم المطالبة بنائه ولا يسقط بعفو
البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص وهذا هو للاب الواجد عذف
ابنه بالزنا او ابنه بالواط مع وجودها المشهور بخلافا للنهاية
للعيني العادة وهو شاذ اذا عذف جماعة فاتوا بحد حد واحد
واحدا او اثنين في المطالبة فلكل حد كذا في النصوص وحد العذف المشهور
على ما اذا عذفهم بلفظ واحد او الاعدد مطلقا للصحيح بينه وبين الحد المتعدد
بالفاء وعكس الاسكاف محمول على ما اذا تعدد اللفظ والا تحد مطلقا

للجمع انه وفيها اخبار لكن عزيزة وهذا الحكم في التعزير كذا في الزيلعي ان
الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكر كان او انثى بالاخلاف
حرا او عبدا صدا لاكذبا ادعى جماعة على الاجماع لعموم الادلة وخصوص
النصوص منها الحصر اذا عذف العبد الحد جلد ثمانين هذا مرجوع في
الناس خلافا للمصنف والمبسوط فعلى المولى او بعوا لمولى نقصه فان
ابى بفاجنه فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر
عن العبد يفترى على الحر المسلم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة
فعليه نصف وحد الفاحشة في الاماء الزنا كذا في المتون وشرحها
تكذبه مشهورة لا نعرفها والخبر معارض بما هو اجود سندا وحد على الثلث و
يجلد بثيابه ولا يجرد ويفرق على الضرب الموسط للنصوص المستفيض
منها الحر نائم المضروب بين الضربين بضرب جسده كله فوق الثياب
قوله ومعه الثاني لقول الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فتح يجب الحد لشرب
ولو جريئة بالنصوص والاجماع خلافا لهما او مزوجا وكذا الضفادع
وان لم يكن بالاخلاف الا طلان الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها
الصحيح الخمر في بيتك هي شاربها الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه
اسكر فما قالوا في حكم العصير اذا غلا او لم يذهب ثلثاه ولم يغل
من قال احدا ولم يجد مسلما وفي الذخيرة قولان وكذا الزبيب والتمر

عدم الخبرة فيها فضلا عن الحد مع اشتراط في وجوب هذا الحد التكليف
بالقدم والاختيار والعلم بالخلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا
المجبور في فعله والمضروب على والمحرز لا يجلد عامدا ولا الجاهل في كذا
الخطر ان غلب بحفظ النفس كما في القعدة على الاصح دفعا للضرر
احوط الصحة فلا يضر وكذا الوطء ان هذا العقد لا يكون وجها يحتاط
مطلقا نعم ان ظن اختصاص الغير بالقدر المسكوت عنه الحد والكفارة
ان ظاهر جدا والا فلا للاصل مع بقاء شبهة بقيد بشهادة عدلين مطلقا او
الاقرار مرتين من الحر بالغا عاقلا في المرة فلا ان فاسر البعض فضد على شهد
واحد بشربها او اقر بشربها حد عملا للشهود الذين عاناها الا ان يشهد
بها وبالقيء منه وجب الحد لو شهد اثنان وقد شهد فيها جماعة من
المحضين للاحتمال الا ان يرد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو بان
داميا لم يقم به من نفسه اما لو ادعاه فالحد فقط مع اذا تاب قبل
قيام البينة والاقرار سقط الحد المحض وان تاب بعد ذلك فان تابت
بالبينة لم يسقط خلافا لي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت
بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لا سقاط التوبة
نحم الدين الحدين وهو الرجم فان يسقط احدهما اما لو اقر بالجناية
لا يسقط لتهمة الاقرار فيستصحب الى ان التوبة موضع التهمة والتحقيق
ان التفصيل خلاف الجلد فيتبادر مع الغائب وهذا هو الاصح مع الحد

زانون جلدة بالتصريح والاجماع ذكرا كان او انثى بالخلاف حرا كان او عبدا
على الشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق في فعل
المملوك اربعون للخبر المعلل بانه مزجوف الله مزوجد وهو على التضعيف
والنصوص من الطرفين بقية الاسناد عموما وخصوصا والشهرة والزايد غير
تجب حد الحد الحد ويضرب غيرا بما يراه ولو ظهر وكفيه بشرط وجهاه
ولا يقام عليه الحد حتى يفرق واحد من ثلاثة للصحيح المستفيض
خصوصا مضافا الى الاجماع عموما فيدل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا
واما بقية في الرابعة وقد عرف ما في الثانية في حد السارق
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بما كسبا نكالا
من الله مع اشتراط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والملكة
في المال وكونه محرزا وهتك الحرز فلا حد على الصبي ولو بلغ الثقب فلا
حد على الصبي والمجنون دفعا للاكثر لارتفاع القلم عنهما مع ضعف
تاديبهما وان لم يرتدع المجنون بالتاديب سقط عنه فان المجنون
فنون وقيل يقضي عن الصبي اذا كان فنون عاد ادب فان عاد حكك
آثاره حتى لو مات عاد قطع كما يقطع الوجه للاحياء والمسئلة على
التصحيح وهو مخالف الدلالة وحمل على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد
ويختص بالصبي لا المجنون ولو تهم ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا لو
اخذ من الغنيمة بدون نصيبه ولو زاد عنه بعد الغنم فحكم المنصوص الوارد

في الغنيمة وهو مشكل على الحكمين فيها مع التعزير في الاول وايدا الاول
وفي الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك المحقيقي الخلاف
وملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وفيه
لا قطع للغنيمة لان شركة فيها مطلقا للجيش وغيره ويجوز حملها على ا
المعد وكذا المشترك الذي على وقوع القطع فيها لهول عند الزيادة على نصب
السائر بعد النصاب صاعدا جماعا وعلى كون السارق ليس من الغانمين
ولو لم يكن المال مخزونا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع لاختلا
المنصوص في الاول او عدم حفظ السرقة من المالك ولا الاخذ من الحرز
من الخرج ثم رجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني
ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج
خاصة ولو تعكسوا فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج المالك شيئا او
ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين فوجوب القطع قوي
والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما والاقرب في الاخراجين
المباشرة والتسبب فلا ان شق بحمل يعدد بمثله او امر صبيا غير مميز
يتزايا اخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فالقطع على السبب ولو خان ا
المستأجر لم يقطع لانه لم يجز من دونه وكذا لو هتك الحرز فصار حرزا هو
او اخذ لانه ليس بسارق بل غاصب والا للمنصوص فيما لا قطع فيما
نقص من النصاب لجاعا وهو ربع دينار من ذهب خالص ضربه

التكرار وما قبسه ذلك على المشهور المنصوص المستفيض وفيها
الصحيح وقول السدوق بالحرز والقاف بالدينار الكامل خاذان
مقام قد يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبط لهم في الشرع ويختلف با
خلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدوا
الاصطبل المغلق الملاصق له وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشيا
وليس ببعيد وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل ما يمنع
لغير مالك الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على ساذنه حصن لكنه
حصن ظهر غير مشيع وهو احسن التفاسير في المراد من جميع الصور وفي كل
والخانات والاجمة والمساجد لابد من مراعاة المالك بكونه الفا
مع امكان المشاهدة والا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي
في كل ما يدخل بغير اذن والعاقل يقطع وان وضع سرقه من يده او
حرزه او مجده او غير ذلك مطلقا للعلم وطي النبوي سارق سرق سرقة
في البيت الحسن ان خرج برأسه الماء فوجد رأسه قد سرق في حين
رجع اليه يكن عليه في الثاني اخرى فان السارق المسجد على خمس من
ان يطلع عليه وفي خبر آخر انه ناد فاخذ من يحضر وفاك السدوق اره
لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذنه مثل الحمام والاربطة و
المساجد واما قطعه النبي صلى الله عليه وآله سرق الرداء فانما خاه فلا خفاء قطعه
ولم يختلف احد في وجوب القطع في الاخير وفي رواية لا يقطع

الا من نصب شبكا او كسر قفلا وبكن حمل على ما جرّه البيت والعقل في
سارق الكفن اقوال ستذكر واخبار يخالفه وفي الصحيح وغيره حد البا
حد السارق والاصل فيه اشتراط بلوغه النصاب واعتباره النقد والاحر
يجمع بين النصوص ذاهبا الى ان الاول سرقة والثاني اما قاذف اللا
كما في بعضها وفي باب الحرز يؤلان وجه القطع لكونه افسادا ووجه العد
عدم المالية وفيه الاكثر بالصغر لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق
سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي له وفي المدارك وسيأتي ان
حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فسيأتي بقطع يد سارق
الحر مطلقا ولم يسمع سارقا بلا معارض مقطع لا قطع على الوالد السارق
من مال ولده بالاجماع والخبر الجليل الآتي لانه كالصائر في وجوب الاعظام
ولا على العبد بسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة عنها للاخبار
وعلل معها بان فيه زيادة الضرار فيضم عاتا ديبه باجرهم الخادمة
وفي الجيرة والضيف قولان اشهرهما المعروف ولكن التصوص بخلافه
فحملت على ما لو لم يجز المال عنهما واستامنهما وفي الحسن وغيره
وجد استأجره اجيرا فاضافه على مائدة فسرق فقال هو مؤتمن ولا قطع
على سارق المأكول في عام مجاعة سواء كان مأكلا او بالضم او بالفتح
للاخبار الصحيحة وان ضعف استنادها لاخبارها بالشهرة ولا
على سارق الثمر على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة

العلامة

العلامة وولده بعد كون الشجر محرزه بغلق ونحوه وهو جيد ولا قطع
الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين
المستأجرة وان كان منوعا من الاستعادة لقول بملك المنفعة لعد
خفي اخراج النصاب من يد المسروق منه حالة اللواج فيهما مقطع
بثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور
للصحيح خلافا للصدوق في واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا
اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الآخر فضله
وفي آخر مرتين على نفسه عند الامام كما جلد مرجوده الله مرة واحدة
الحديث وفيه وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه رجع الغير فيتلف
مال المولى والصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد
عليه شاهدان قطع للخبر الوارد بخلاف ما قبل اما القرعة فتنبت بها
الاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو افرق كرها طاهدا ولا غرو
وهو منصوص عليه ولرد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة
فلا يدل عليها لخلاف القرعة في الحسن وغيره وبالاول صرح بها بعضهم
ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها قطع لانه اعترف ولم
يات بها فلا قطع لانه اعترف على العبد وهل يسقط الحد برجوعه
بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل
يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة العفو لما مر في

السكر والخمر اما لو تاب بعد البينة فلا لخلل في عدم السقوط للحد
والنص كما لا يخفى لا في السقوط لو تاب قبل ثبوت للنص والحس
اليابس فلو جاء من قبل نفسه تائبا الى الله تعالى وسرقه على صاحبه
فلا قطع عليه وكذا لو وهب المسروق منه المال او عفا عن القطع
قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص نعم لو نقد المنهوب على وجه
الخيانة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي
مفلح اذ لو كررت السرقة ولم يرافع بنهبها منه قطع واحد كسائر الحدود
وهذا القطع بالاولى والاخيرة اذ كل منها علة مستقلة لو ال ثانيها الوقوع
وتظهر الفايدة في عفو المسروق منه لو ثبت سرقة الثانية قبل القطع
بالاولى الموقوعة الثانية في البداخل فلان وفي الخيرة انه يبدا خل وانما
لو ثبت بعد القطع لم يبدا خل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده
ضعف قطع لا قطع على من اخذ المال جهرا وهو ويسمى المستلب لا
على من يأخذه خفية كذلك وبه الخلاف في الحسن في قضاء امير
المؤمنين عن رجل اختلس فقال لو اقدر سرق هذا الحد
فقال اني لا اقطع في الدغارة المليئة ولكن اقطع يده من ايخذ شيخ وفي
المرتد انه قال لا قطع في الدغارة المليئة وهي الخلسة ولكن آخذه
اما الطرار بدهر الذي يقوم الثوب ليأخذه من النهر فهو اللصوص انه
شئ من جسمه الاسفل قطعنا احد دماغيه فقطع وبه قال

قطعة او طلق في عدم قبول توبته قبل الحمل على الامور بالتزوير
والرسايل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحكاه الشيخ
على ما اذا كان معروفا بذلك مشتهرا في الارض لانه فساد حينئذ ليس
ببعيد يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمقصود انه لا قطع
من سرق مرارا ولا على المتهتك بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال
وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة اصل الحرز
والمحاربة اما الاول فهو في حكم المحاربة كما يأتي فيقطع اليد في السرقة فقط
اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويخلص بالاصابع الاربع من اليمنى
ثم يكوى الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل ثم يكوى
العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل وجد الكل
من المفصل ثم يكوى العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد
بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت
احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاعكس الاول وفي المنتهى
وان بقي اصبع المسروق في معصمه والباقي لم يقطع حذرا من السراية
لكن في الصحيح في رجل شلت يمينه واشتد ليطال سرق قال تقطع به
اليمنى على كل حال والاسكاف لا يقطع بسببه لانه سلاح اليد من
القطع والشد لشلاء يدين والصحيح فيه ان رجلا قطعت
يده اليسرى في قصاص وسرق ما يصنع به قال لا يقطع وفي رواية اذا قطع

سرقا لرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ورجله ومع فقد اليمين
هل تقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدها هل يحبس اه وجه
وجوه واقوال ولو ذهب يمينه بعد السرقة وقبل القطع بما لم تقطع للحال ٢
عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعلى الدية و
في سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظا
انه كقاطع اليسار ويسجن حتى يتوب المغلظ نظرا له لبسد افواه
العوض فيقطع اليد وان تعذر المقطوع عذر فيه نكيلا
وزجرا له ولغيره والناس فيها العود في الحارب قال الله تعالى انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم ان الله غفور رحيم فقطع المحارب كل من وجد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصرا او غيره ليلا او نهارا معتمدا
صلاحه كالسيف اولا كالعصا او الحجارة مع المخف واخذ المال
او لم يحصل ذكر اكان او انثى في تخصيص الاسكاف بالذكر شاذ ٢
اشترط بعضها اذا علم منه قصد الاخافة للعموم مع بقية شهادة
عدلين وبافراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد بتوبة
قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظايره وبعد القطع

الاول هنا مرجع الاية واتفقوا ان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن العمد
خلافا لبعد ذلك لبعضهم بعد قصد الردع والاسقط بها اتفاقا
به من حقوق الناس كالقصاص والجرح والمال وفي شئ من الحالين اذ لا
مدخل للتوبة فيه بدون عفو او اسقاط المستحق ما في الاية
من الامور الاربعة جهلوا بالاجماع والتقوس وهو عدم الغيب عند الغيب
وجاء الظاهر الاية والصحيح منها ان او في الاية للتخيير حيث وقع
ومنها وهذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن
الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل فلا
النفي الى اي ارض من صقع يصير اليه وفيه ان قتل فان قتل
واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع خلافا لابي حنيفة ولو جرح ولم يأخذ
المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لاغير
للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف
في سند او اضطراب في متن او قصور في الدلالة غير خارجة عن الاقسام
الممكنة والتخيير بينها ذاك على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم
العمد وتحتم القتل معه وجعله في الاستبصار جامعا بين الاخبار
وفي رواية ان المراد بنفي الحارب نفيه في البحر ليكون عدا للقتل والصلب
والقطع الاول ينفي جليا على ما اذا كان المحارب أو مرتدا عن الدين

فيكون الامام مخيرا بين قتله او ترحه من الانواع الاربعة شاع واما اذا

كانت جانيا ساعيا في الارض فسادا غير مرتد عن الدين فانه يعاقب الامام على جنايته

ويكون معنى الخ ما سبق وبهذا يزول الخبار المتقدم في الجواب وهذا الا

مثل يلزم حكم جنايته من قصاص او دية فيقتل او يجرح ولا يعاقب لورثته

ذلك في الحد لجل اجتماع سببين فان عفا ولي الدم فقط الامام بالحد للصحيح

والا يعزره فقط اخذ النسفي خلافا للفلان وهو شاذ فيه اطلاق

النصوص اما سائر احكام السرقة والحرابة وسقوطها هنا فلان الصلب

يحتسب اكثر من ذلك اذا مات بالخشبة فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه

ويدفن سواء حتم حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل الصلب

او الصلب سقط وجوب غسل النصر والبدنة التي للبدل لا الواجب بكل

الى اهل ذلك البلد بالمنع من معاملته واطعامه لينفضل

آخره هكذا او نفيه من الارض كنايا عن الحد للنصوص وفي بعض ايران

سماه ابدا بالحبس وقد والنفي بعض الخبار وقال فان سبق

لبلد ذلك وهو ضابط الفقه وحد الساحر قال الله تعالى الا الذين

حيث او قتل قد مضى معنى الحرابة باب انواع المعاصي فلا نعيده وقيد

لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد

الثاني وكفى به دليلا ما يقتضيه سحره من الخبر الساحر يدبث

بالشاهدين الخبر اذا جاء وجلان عدلان فنحيد امره فقد

القتل كافرا والتائب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مسلما

وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه وفي الحديث

البتة ساحر المسلمين يقتل وساحر الكتابي لا يقتل قيل يا رسول

الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر والسحر والكفر مقرونان

وفي حديث علم من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده من ربه وحلا

القتل الا ان يتوب بعني الا في بينه وبين ربه فعسى بعد ذلك ويرجى

الله من الطريق الى الله تعالى ومن يتب منكم من دينه فيمت

وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال دوس يتبع غير السلام دينا فلن

يقبل منه مفهوما الكفر بعد الكفر هو الكفر بعد السلام ولو بانكار ما علم بالضرورة

من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصوم

شهر رمضان وحرمة الزنا وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم

الخنزير وغيره لك مما يجب اعتقاده اما لم يكن بثبوته ضروريا فلا يكفر

منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع غير

المراد فلن يكفر وذهب الذين طلبة لا نطقية بل الحق عدم تكفيره واجماعه

الاجماع فضلا آحاد لو جاء في السنة الاقوال من يكفر مستحلا

بالجمع اصحابنا على خبر يوهم بعيد عن الصواب غاية البعد وسائر

شواذ الاقوال اللخاد من يكفر من بلغ الجهد الظاهرة على امر

الفقه

والسامر ولا الفاقد ولا النائم ولا السكران ولا المكره لا باسلامهم
ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ فقد جمع
عثمان الخلال والمشهور في اسلام المكره اذا كان من لا يقر على دينه فيزيد
عليه اقوه لما عهد فعله النبي صلعم وخلفائه من بعده وليخ من قوة ويطول
الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام
فهو آكد وان كان كفره لجحود فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن
ذلك الا ان يعتقد انه كان عن فطرة فيلزمه ولم يفقد صفة التوبة
وان كان عن مدة استتيب فان امتنع قتل على الفور جمعا بين ما دل
على قبوله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما
انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له فقد وجب قتله وبانه صنه
اعوانه وفيما تركه على ولده ومادل عليه بعد امتناعه عن التوبة كالنهي
عن غيبة احد من اصحابنا عنها عليها السلام في المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل ويدل على الفصل الخبر عن مسلم تنصر ال يقتل ولا يستتاب
قلت فان اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا
قتل وفي آخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا تقبل
له دعوى الاسلام بعد ولا يستتاب خلافا للاكثر فيستتاب مطلقا
فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان ارجح والمعول عليه فيما يأتي
وبين الله وان قطع بانه احدث من التكليف بما لا يطاق او كان سكران

او غير وجه من التكليف ما دام حيا كما مر العقد وهو مطلقا الاجماع والخبر
فيصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد او لم يعقد عليه وان
وهل للوث يحد وتقدم مدة فيه المدة دليل على وقبل المدة الذي
يكفي معه الرجوع احتياطا او المدة واذا حد للشبهة العارضة في الحد قبل
غلبة ايام الحيض واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا
خلاف بل يستتاب فان ابت حبست اياما وضربت اوقات الصلوة
للصحيح السنة منها الصحيح والمرة اذا اوذيت استتيب فان
تاب وبعث والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنها
في المرتدة عن الاسلام فالاشد ولا تقتل حدا بل تحبس حتى تتوب
الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب
وتضرب على الصلوة وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول
وان كان ظاهرة ذلك الا انه يتضمن حكم الرجل بذلك ايضا وحمله
على المخالف في مثله فيها فصل الدال على تخليه حبسها دائما من غير
تفصيل على الضرب عند عدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التخيير
اضعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الآتية الدالة على التفصيل
اولا واحيانا ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة للمرتد الثالثة وقيل
في الرابعة على الخلاف السابق ذكره كان اوان اختلف من سبب الردة او احد
من المسلمين خان كان لاحد قتل ما له جنى على نفسه او ماله او احد

من المسلمين بالتصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او خلع فيهم وكان
على ظاهر الاسلام الفرقة الواضحة قال الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه فظلم كل من فعل محرما او ترك واجبا ظلما كثيرا او يسيرا حتى قذف
الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظر الحرمة وغير
ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ بدهة الاقوى
من تلك المعصية وقد يكون ادنى في ادب الصبي والمملوك على عشرة
اسواط وقد ورد بها في تاديبها فالد خمسة او ستة وادنى منها عادة
النهاية وفي اخرى عن علي محمد وشبيان الكتاب قال ايلعنوا حكم بكم
ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب انتصر منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا
حدا من الحدود من غير حد اوجب المملوك على نفسه لم يكن الضارب
كفارة الا عتقه ولو اذا اقر حد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يستحب
الاستفصال عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حدة تتوجع من
نفسه وعمل بها الشيخ والفاضل وزاد المحدث ان لا ينقص من ثمانين
والذي يزاد على ما نظر الى اقل الحدود حد الخمر واكثرها حد الزنا
كلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزاني مائة نعم
يزاد على المائة ما يراه الحاكم والاولى طرح الروايتين لضعفهما ومعارضتها
الصحيحة المستفيضة من انه ليس في التعزير بحد ليس فوقه معنى قوله
ثم قال فان الله قد غفر لك ذنبك ارتحل وفي حديث آخر

الفاذورات نبيا قلبه بسر الله من فان ابدا صفحة او اما عبد الحدة
وفي حديث الزنا انه اذا عند امير المؤمنين عليه السلام الزنا اربع مرات وفي
كل مرة يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان
يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب فيما
بينه فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامة الحد عليه الحد
الحاكم حكم بعلم او حد الله اقوى من البينة لعموم الادلة على الحكم
مع وجود الوصف المعرف عليه وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما
من غير بينة لرجمتها والان فيه ريبة ونذكر ان نفسه وفي السند
ضعف وقد يقضي وجود الناس دون حقوق الله الا ما خرج بدليل
التوبة والساعة وفي ان الساعة انما هي قبل الثبوت ومنهم من
يمكن في الخبر الواجب الامام اذا نظر الا الجلد دون او يجب الخيار يقيم
الحدود الاجتهاد الرعية مع نظره الى اسير الله في خلقه واذا نظر الى رجل
يسرق فالواجب عليه ان يزجره وينهاه ويخبره ويدعه فلا كيف ذلك قال
لان الحرمان اذا كان ستة الواجب الامام فاما اذا كان الناس فعلى الناس
اذا ان الذمي عليه يوجب حدا او تعزيرا خير الامام بين اقامته عليه
ذميا كان او رجع الى حكمنا وبين رده الى اهل دينه ليقيموا عليه حدهم
او يعرض بها النزل وبين رده الى اهل دينه ليقيموا عليه حدهم فقد هم قوله
من غير اذن منهم او امر غير عنهم وتخييره لم يثبت وشغل الذمة

والحكام بدليل التأسي من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه اصابه
لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحاوي لو جلد فمات الحد والقصاص
فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس كدين عليه بيت المال للحد
حديث علي عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا في حقوق الناس فان ديته علينا وعندنا كونه على بيت المال
وظاهر المبسوط الامام المسلمين وهو ضعيف السند يخالفه دون ان الخلاف في التعزير لا
الحد لانه مقدر فلا خطأ فيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان في الشهود
وكانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ الحاكم في بيت المال لانه
معد للمصالح والقتل خطأ القضاء اذ الامر قطع فعلى بيت مال المسلمين
وكذا القول في الكفارة المسلمين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطأ او نزد
فيه قطع والخلاف ولو انفذ للحاكم اقامة حد فاجهف فمات فالدية
دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصة
عمر امير المؤمنين ع وهو غلب وفي طريقها حكم بضعان عمر مثله وقال ان
كنتم اجتهدتم ولان كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم وهو غريب
قال الله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله للقاتل حر وجلد حر قتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما
الجناية اما عمد او شبيه به او خطأ محض فالعمد واضح

الجناية غالبا قاصدا به المعين سواء قصد بها الجناية او لا كالذبح والخنق
وسقي السم القاتل وخذلك والشبيه بالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية
نادرا او احتمل الامرين فاصدا المعين من دون قصد جناية كان يضرب
للتاديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل احد الامور الثلثة من
دون قصد اليه ولا الى الجناية نادرا او احتمل الامرين سواء ان يرمي طيرا
فيصيب انسانا او اصلح ماكولا نادرا او احتمل الامرين مع القصد فالظاهر
انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل وان قصد به الجناية
وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلق ضعيف سندا
الصحيح اذا ادعى الوجد بالشيء الذي لا يفقد مثله قال هذا خطأ الى ان قال
والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله جناية العمد توجب القصاص
فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للاباث والاخبار منها الصحيح
من قتل مؤمنا متعمدا قيد الا ان يرضى اولياء المقتول ان يطلوا الدية
فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خطأ
للاسكاف وظاهر العماني فيخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو
المشهور منها العمد هو القود والوضيحة والمثلثة ولات ولي الدم اذا رضي
بالدية ولكن القاتل دفعها وجب قبولها وجوب حفظ النفس وعلى هذا القياس
يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي
على مال صح على المشهور بين الاصحاب والاجماع وهل تسقط الدية على المشهور

نعم وعلى القول الآتي عفوا عنها وشبيه العمد يوجب الدية وقال الحاوي والخطأ
المحض وعاقلة بالنص والاجماع فيهما وان تعمد الا سيفاء من الجاني
في العمد وشبيهه لو تاب أو هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يورث ديته وان
لم يكن من بيت المال للصحيح في غيره خلافا للبحر فلا يتنفل اليهم ويرفع مع فقره
لبسره والفلاة موجبة الكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما
الاخوان فالمرتبة كما يجيء في مباحث الكفارة من صفات الصيام والكفارة
مع التسبيب لا تعتمد الجنين اذا لم تلجه الروح والجنين الكافر ذمة كان
او معاهدا كما لذا البراءة ويجب على القصير والمجنون في مالهما لا طلاق النص
ولا يجزئ صوم واحد قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد
كفارة لعمد صلاحيتها السبب والخالف في شيء من ذلك عندنا وانا الخلاف
في وجوبها مع الموت فقاه في المبسوط لا يمنع شيء للكفر الذنب فاذا سقط الشيء
وانتفى منه فعد اصلي للحق واشبه في الخطأ محيا باجماع الفرقة وهو ظاهر
لان سببها الجناية ولان حق الله المالي لا يسقط بالموت اذا ثبت المباشرة السبب
ضمن المباشر والسبب الاكثر كالذابح مع الآمر والممسك يقتل الذابح لجاعا
ويحبس الاخوان مخلدا اما الآمر للصحيح في حد او رجلا يقتل فقال يقتل
القاتل ويحبس الآمر حتى يموت ويظهر من الحلي
التوقف فيه ولعله لعدم العامد به واما الممسك فالمشهور المستفيضة
المعمول بها منها الصحيح رجلين امسك احدهما فقتل الآخر قال يقتل القاتل

او يحبس الممسك بموت ان كان حبسه عليه حتى مات غالبا ولو نظرهما فمات لم يضمن
والمشهور انه يتعمد عليه اي يقتل والرواية وسندها ضعيف وقد يرجح السبب
على المباشر كالوجهد المباشر جاز له فيضعف بالغرور كقتل الحامل ولدها او وجبه
بناهد الزور او اكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكالو سرى جنايته عمدا
فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل بتلك الجناية غالبا او لم يقصد الجناية
بفعله لقوة السبب كما لو وضع طعاما مسموما على الطريق السابق بغير العمد
وشبيهه وكالو ألقى بيكلبا عقورا او القاه الى سبع يجن لا يمكنه الاعتصام
على الاصح لان شدة ضراوته بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في اجمة سبعة فافترسه السبع
اذا حضر فلا قود فيه بل الدية وفي حكومة ملكه
او مكان صباح لم يضمن دية العابر كالو الجئه سواء وخذ باذنه او لا الا مع
جهد الداخل بل كونه اعمى او كونا ذلك مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك
وكان الدخول بالاذن فان الاقوى رجع الضمان لكان الفرد وضله لو فعل
ذلك وحملت الغير باذنه ليضع بضاعة بعد الوقوع اما لو فعل لغير اذنه
ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون
لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان لم يعد بدون اذن الامام
ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي اخبار المستفيضة ان من حفر
بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه
ضمان لما يسقط فيها وفيها يتلف فيها بوقوع الماء ذب والرواش

والسباط طاق فوق ان من جواز فعلها وعدم الناس وكونه اتلافا بالشارع
وغير السلك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اخبر يخص طريق
المسلمين فعوله ضامن فيه لما خرجه آخر بنوره خاصة من اخرج ميزابا او كنيفا
او وتدا وتدا او وتد دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب
فعوله ضامن وهذا الذي وسند الناقل يصرد وحكم المذكور ما لو
دق الدرب بالماء او الطين فمامن مر الماء او الطين فيه اذا لم يعلم
العلة ذلك اما اذا علم ضمان له وفي الاخير الاشكال الا ان يود الدابة من غير تعد
الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة اذا اجتمع سببان
من اثنين فصاعدا كان ضمان لصدور التلف منهما وان برح الاول
وقبل ان اختص احدهما بالعدوان اختص الضمان كالو حفر بئرا او نصب
سكينا او ملكه ووضع المتعدي حجرا فعثر به وان سار بالمتعدي من سبق
الجناية بسببه كالمثال الذي قدمناه الاخير فيسقط كالو حفر بئرا
في ملك غيره او نصب سكينا ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على
السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده
اذا اقر بضبط دابة الصائد فجنت يمين كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب
يضمن ما يجنيه الركوب بيد بها وما يجنيه
للنصوص المستفيضة منها الصحيح من الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين
يصيب دابة انسان برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وكره الخبر

ما اصابت رجلها بيدها الان رجلها خلف ان ركب وان كان قائدا بيد فما اتلفه
بملك باذن الله بيدها لانه يضعها حيث يشاء وزيد راكبه واذا وقف
فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها ايضا وفيما يجنيه برأسها قولان من ساد الله اليدين
في الممكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص
والمواضع من الجناية العبد اذا ركب على الشهور للصحيح جاء العبد
على دابته فوطئ رجلا فقال الغرم على مولاه وفيه الحد بالصغير والاطلاق
يقتضي او يقدر به المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية طلب ان كان
دخول الجمل عليه باذنه والا فلا للتصوص المستفيضة المجبر ضعفها بالشهرة
المطيب جنا من وان كان حاذقا ما ذونا على المشهور بل
ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعل المضمون له
نعم شبيه عمد يؤيده وتضمين عاقلة الجاني القاطع لحشفة الغلام
وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا
للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن و
كونه فعلا سائغا شرعا وورد الاصل بالدليل والاذن بانه نوع العلاج
لا في الاتلاف والجواز بعد مرضاة الضمان كالضارب للتأديب بل في
بالابراء بعد ورد الخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق
قبل ثبوته والخبر مع ضعف محمول على ما بعد الجناية كما يدل عليه اخذها

من الاول الى الثاني ما لم يجب
محضر لعدم قصده الى فعله ولا الجناية لخطأ الشيخ فنسبه عمدا جعلا كعمله
من الاسباب لا المباشر الا ان تفاوت اختياره وفي النصوص المستفيض في الجزاء
قلت صبيا بقتل ابيها عليه الدية ان طلب للقود
الخبر وعلى عاقلة الاول ان تفاوت من الغرور عمدا وجاعة وفيه خلاف الاصل
ولهذا عرض عنها المتأخرون والمشهور تحت الاجتماع جماع فالحكم شبيه
عمدا وفي الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا حق عليه ان كان
موقوفا للخبر وفي كتابة الاخبار حد على قول المفيد دون الدية
غيره واخرجه من منزله ليلا فهلك ضامن حتى جرح البيت على المشهور للخبر
وفيه ضعف وبقوله فيه بما اذا وجد مقتولا والاول اشبه
ما اقيم عليه الولي من عمد او خطاء ومع عدم قسامة يقسم المدعى عليه فيبرأ
على الوفاق ان دل القرض على الاطلاق ولو اخرجه بالقاسمة ففي القصاص
وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع احالة الكبراء على الفاعل الموكل
الاكراه لا يحقن به الدم عند الاصحاب لعدم دفع الضرب بمثله ولهذا
قيل لا شبهة في الدماء لانها اعظم الجنايات فلا تكون سببا لاسقاطها
ويثبت فيما دون النفس انا لعاف عليها كما لو لم يقطع بدهذا او يدك او
لذلك لانه عدول حينئذ عما هو اسهل منه وحفظا لنفس بالبس
فيه الملاك نفس ولو خير بين شيئين او اشياء مع

بواحد منها فهو كالآلة المعين على الاصح اذا لاعرف باختياره بالقصد
احدهما بعينه لانه مأمور به الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله
لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو قطع الحرمة فوجب القصاص وقوله
اشتراها المعدم بان اسقط حقه بالاذن فلا يسقط لو ارث اذا اخر
ليقتل ولان الاذن شبهة وادرؤ وجه الثبوت ان الاذن غير مبيح
فهو كالمريض الثالث واذن المرء في الزنا بها والحرابة لا يبيح الدم
بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان وربما بنيا على
ان الدية هل يجب للورثة ابتداء او تثبت على ملك المقتول او يجب للمقتول
ذلك في اخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول لا يجب الدية ولا في
الاذن بخلاف الثاني اذا اكره القن على الجناية فان كان غير مميز
فالضمان على الآمر كالآلة وكذا المجنون حرا كان او عبدا والكلام
مميزا فلا فرق لان عمد الصبي خطأ فكيف مع الاكراه فالدية على
العاقلة ان كان حرا وبتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي الملوك اقوال اخر
ضعيفة ولو شاركه اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده فهو للمولى يعتد
السيد به وفي آخر هو عبد الوجهين الاكراه من السيد فيضمن لمقتول السيد
به دون ودع العبد السجين اذا جرحه مناما فمات فالضمان على
ان يقتص جرح احدهما يكون مزهقا فهو القاتل وان جرح الثاني

دية اليد وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مزهقا فعليه القاتل
لانه انقطع أثر سراية الاول وان لم يكن مزهقا وانما سرايتها فعليهما
قال الا ان يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده
من الرسغ والآخر من المرفق فيتحد احتمال القصاص بالثاني لانقطاع
سراية الاول بالثانية لدخولها في ضمنها والا لم يسقط بل يدخل حد
القذف فيما يثبت الجناية انما تثبت الا لجناية بالاقرار
او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر
لعموم ادلة الاقرار المقتضي انفسهم جاز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين
احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعف ظاهر وبشرط
في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدل قيل
يخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل والاكثر
الجميع وليس له على الآخر سبيل كما في الخبر الا ان يبين احدهما اقربهما
والآخر بالخطاء ولو رجع الاول يلزمه عشر ما الفوه والدية ولو رجع
المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة
فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا شاهد وبين ولا شاهد
واحد ان لعدم تعلقه بالمال والمنصوص وقيل يثبت به الدية جمعا
بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح
وغيره بحمل الاول على الفوده والثاني على الدية والخبر مرجوح ولو اجتمع

الحد بينت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف
وان بعد وتعين بحد المرجوع فيرادفها قالا اتفاقا على الوصف الواحد
فلو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو
كذبهما لم يسمع ولو اتفقا في الموت بغير الجناية المشهود عليها من
غير تكذيب أحدهما سمعت ولو تعارض البينتان على اثنين فالشهود بموت
المدية بينتها ولو كان عدد البينة الفند من احدهما وعدد نقص من الآخر
لبقاء دين وبينونة فقيد بما اذا لم يدع اولياء الفند على احدهما فتعين الفوده
او الدية بقاء البينة بالدعوى بيمين الآخر والحد جعله كتعارض الاقرار
فيخير الولي في تصديق ايهما شاء والا فاولاهما بالمقر المشهود عليه فلو
فند المشهود عليه وبرد التعريف نصف دية له وفند المقر والا فلا قرار
بالانفراد ولو اراد الدية كان له على ما تضمن كذا في الصحيح على الاكثر
وعد الحق على الخبر بالسابق ولم يجز قتلهما معا ولا بالقرعة
واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف
من قتله ولا تقوم بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالدعوى
ما يفيد ظن صدقه ويتم باللوث فيحلف على مائة لا عينه والاصل فيه
قضية عبد الله بن سهيل المشهود وخائط اللوث ما يغلب معه
الظن كما لو وجد قتيل بمحلة او قرية صغيرة او محلة منفصلة
عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهل احدهما عداوة ظاهرة وكما لو

لو تعذر فى جماعة عن قليل فى دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها
معهم فجاءة كما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح ملطخ بالدم
ولم كان بقربه شيء او رجل اخر هو اظهر تتوجب ذلك اللوث فى
حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبد او نسوة اما الصبيان
والفساق واهل الذمة فالشهرة عند حصول اللوث باخبارهم لعدم
العبرة بشهادتهم ولو قيد بالفاسق مع حصول الظن كان احسن وفاقا
للشهيد الثانى ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق
وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه
ليراه الشهداء على الغائب ومن ضمنهم اشترطه ولا عدم تكذيب احد الورثة
صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجمع الشروط فالحكم به كغيره من الدعاوى
عملا بالعموم بدل اللوث خلافا للمنكرين لو احدة وان اجتمعت الشرائط
وفى قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما لو قتل العبد فيقبل قسامه
وفى قتل العبد المسلم بالحر الكافر قولان اما لو كان بينها فى العمد خطأ
بينا لا خطأ شبه العمد المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد
فليسا كالعمد لاطلاق النص وفيه انه بمكانه بحال وقيد بدية خمسة وعشرين
للعبرة المستفيضة منها الصحيح للمسامة خمسون رجلا والمتجه الخطأ
خمسة وعشرون وعليهم ان يحلفوا الجملة والمحقق جعل النسوة اولى
والمفصل اظهر والمذهب وبه رواية لا المدعى فان نكل فالقول قول المدعى عليه

المعبرة وحلف كل واحد منهم يمينا واحدة كررت عليهم بالنوبة او القرعة
ولو عدم فوميز او امتنعوا كلا او بعضا لعدم او لعذر او لم يحلف المدعى
ومن يوافق العدد ولا فرق بين كون الفوز من يرث القصاص والدية
وكانوا هم المدعين او غيرهم وارثين بالفرض ولو لم يكن المولى قسامة
ولا حلف صح كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة
من فوجد للنفس وان كان له قسامة ولم يشهدوا جاز احلاف كل واحد
منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملها
العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد فمن
اشترط حلف كل واحد منهم العدد المعين او الاكتفاء بحلف الجميع
العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل احد والثانى ظاهر الخبر
ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فصل لم اليمين على المدعى او بذله المدعى
عليه قولان وعلى الاول يكون يمين واحده من المدعى كغيره من الدعاوى
اقسام بانقسام محل موردها ويشترط فى القسامة على المشهور
وذكر القائل والطول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة فان
الفلان اما الاعرابى فان كان من اهله كلف بدوا لا امتنع بما يعرف صحته
المقصد ولا يجب ذكر كون البينة للمدعى على الاصح للاصل وهل
يجب حبس المنكر الى ان يجرى بينه ام المدعى يلزم المسئلة ايام

الخ مطلقا ثبت القصد في الاطراف مع اللوث كما في النفس فيحلف معينا فيها
فيه القيمة وبنسبتها من فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ
أيمان فوافق الدية وجساب ذلك فيما دونه للحر في طرفه ضعف جهالة
فالاول احوط واقوى اذا اختلفا في قوات شئ من الحواس او المنفعة
بالعلامات مذ ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعدا سكوته له
فان تعذرا ادعاه والا حلف القاسم وحكم لولي النقص بوجبه
ينتظر به سنة فان مع او شهد عليه رجلان
سمع والا حلف واعطاه الدية وفي احدهما يثبت الى الاخر بالرد
الناقصة وطلق الصحيح ويصلح به خلف يقول لا اسمع ثم يعاد عليه
ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان اسقط ثلثي الناقصة والسمع
الصحيح يعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان
تساوت المقادير في سماعه فقد سمع صدق بيمين صحة الصحيح
والناقص ويلزم من الدية بسبب التفاوت وفي رواية بعشر الصوت
من واجبه الاربعة ويطرح الشاذ ويكذب مع اختلاف ولي الجر
ذهاب بصر وعينه قائمة بحلف القتال وقضى له وفي رواية برجل
غرب سنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية واخرج بقابل بالشمس
فان كما قال بقيا مفتوحين ولو ادعى نقصان احدهما فهو التصديق
الاثر وضد كما عند السمع ولو ادعى النقصان فيهما فصل

من هو من اباء سنة والنوم الجاني التفاوت كما وجد لا بقاء من السمع الريح
ولا العين في يوم غيم وفي ارض مختلفة الجهات وفي البيض يداعيا الا
غيبا الطبية والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذا طرأ
الى البيت وفي رواية له اجران ويضرب منه ثلثي عيناه وجرحاته
فوكاذب وفي الخطئ يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم الاحمر كذب
وان خرج اسود صدق كما في الخبر
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى يشترط في القصاص
بكون القاتل مكلفا والمقتول ملا بعض من القيد والجنون والاباء
كابنا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم
لان عمدهم بمنزلة الصغار المحض كما في النقوص المتخصصة منها الصحيح
عمد الصبي وخطاه واحد واللحيا والواردة بالاقتصاص من الصبي اذا
بلغ عشرا او ثمان سنين او خبر اشبار صعفه باغاذة وان افتى
بالاول وفي النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لحافظتها الاصول
والنصوص وفي ثبوت القصاص على الصبي قولان من تعلق الشارع منزلة
الصاحي وبين انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت
وان الجاني ساجد من زال عقله باختياره كمن شرب نفسه او سبب زوال
وجنان وفي الباغي قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمجنون والجرحان
فيه الاول عمدا ان تعمد وخطأ مع تخالفهما وخالفها الاصول فيضمان

والا يقتص من مسلم للمرتد وكل من زال بالشرع قتله والا المجنون بلا خلاف
للصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من ذلك وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده
من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده
فلا قود لمن لا يطاوعه ويراد على قاتله الدية يدفعها الى ورثة المجنون
ويستغفر الله ويتوب اليه ويهرب منه غيره والمذهب الحر العاقل البالغ
البالغ به الاشر كما في قصاص العضو وربما يحتج له بعلة في الحديث
المذكور فلا فرق بين لا يطاوعه ومن يشمله والاكثر على خلافه لعموم
الادلة في القصاص جميع الجراءة الا الخبر وعلى العمد يقتل به احد يقتل قودا
او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل دية الاول اليائه وهل القاتل
عزوبة الجميع او الاخير وعلى المشهور فلكل جميع الاولياء او الاخير اشكال وسيط
الفضل مع العفو او ان لم يفضل دون ما اذا كان للفاضل ويفضل من
ولد الرشده لو الذية لا عبد من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ
لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للسلم لانتفائه عمن يولد منه
ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن
ان يصير سببا لعدمه وكذا الجد او الجدة لاحد الابوين بالنسبة الى الاحفاد
على قول اما الام فلا فرق لها واجداد الام والجدات لها كالام على قول
القصاص لولدها منه قولان يقتص من الحر للعبد بعد ادائه قيمته
لمولاه

ملبا فاسلامه مقبول وهو محجوب به والافضل للمسلمين دون غيرهم وكذا
يتوجب عليهم القصاص اذا قتل غيره الولي لانه بالنسبة الى غيره اجنبي معصوم
الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز
قتله على اذن الحاكم فيأثم الحاكم لقاتله بدونه خاصة وهو يقتص
من اليد لقتله للذمي وفي ان عليه ان ايتهما اسبق اداء الاخر ثبوت
القصاص لان الكفر كالملة الواحدة انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية
لا الموت فلو تحتم عليه وهو مملوك او كافر فرسخ الرق نفسه بعد ان عفا او اسلم
لم يقتص منه لو قتل قتل الكافر قتل واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية
ان كان المقتول ذا دية او قطع المسلم يد مثله فسرت سرى فسقط القصاص
في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما ثبوت نصف قصاص
المطرف مع ما ذكر المسألة في الجد فلا تقطع اليد بالرجل ولا الانف
بالعين فلا تقطع من بصير به الا بالعكس ولا اصلية بزيادة ولا زائدة
بزائدة مع تفاوت الجانبين والتساوي في الصحة والشلل فلا تقطع اليد
الشلاء بالشلاء
والوجد الصحيحان بالفاقدين وان رضي به الجاني اما العكس فالاصح
ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لو قطع لم يشتد في العروق بالجسم وله قطع
الذي فلا يقطع لما فيه من استيفاء الغير بالطرف فعلى هذا لو قطعت الذية والا
قطعت ولا ارش لما بقي منها وكذا الحكومة وكذا المقدر وفي قطع الظفر الظفر
وفي قطع السن السن حلمان الخمس والحكومة رأسا قولان اصحهما العدم

والاخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين
ويقطع بالصغير والمجنون والاعلف والخصي خصيناه والشيخ وكذا يقطع
يد القوي بالضعيف ورجل السليم بالاعرج وبالعكس والصغير الكبير
والطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمريض الصحيح فلو لم يسقط منه شيء
والاذن الصحيحة بالعمياء الاذن الشام بالفاقدة لما مر في غير ذلك بلا خلاف
لان الاتفاق في هذه الامور دليل انتفاء وذاهب اطلاقها ابطال للمقصود ويقطع
الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من المنفعة والثقب ما لم يفحش
فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الرجل اليمنى ويترك الباقي او يؤخذ
الحكومة فيه ولو لم يكن له محل اصلا كما لو نبتت اليد اتفاقا لكن اذا قطع يمين
رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول وتداوه بالآخر لصدق المماثلة
في الجملة حيث تعذر من كل وجه وللنقص اما لو قطع ثالث يد الدية
وفاقا للحلي فوجهان قال الخوئي يقطع رجله بها للرواية وفي سندها
جهالة ولو قطع اربع القاطع اليد فوجهان ينتصب من بعد القصاص
قولان اصحهما ذلك القصاص فيه انفي لتفويت بالقصر كالجناية و
الماسومة لان الغرض منه استيفاء المحل مع بقاء النفس كما في المجني عليه
وللنص ولانها لا يمكن في استيفاء المثل كالاصبع فيعين الدية فيهما
ويجوز الاقتصاص على ما دون الجناية من النجاة الذي لا مقدر فيها
واخذ التفاوت بينهما وبين ما استوفاه فيقتص من الجاني ثم

ويأخذ للهشم ما بين ديتها على العاقلة والباسور وتباين بثبوت القصاص في
كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة والاصح في الباسور
انها شاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات مطاوعة يعتد عليها
في الضبط يشترط في الشجاج المساواة في المساحة طولا وعرضا فلا
يقابل منيفد برأسه اما العرض فغير معتبر عندنا فلا يقتص بستيما مع اختلاف
الرؤوس في الصغر والكبر والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذلك التساوي
في العمق فلو كان راس القاطع اصغر اقتص بقدر راسه والباقي المساحة من
الوجه والراس اقتص لهما مثلان اخذ الحكومة بنسبة اللحم
الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر الظنين من الجرح اخذ الثلثين
ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع فاقد الاصابع يد كاملة الاصابع والفرق
بين يده وبين يد القصير حيث يقطع بالكبيرة من دون ان شان حاله التفاوت
بين اليدين بجوده ليس بيده بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين
فان شجة راس فالمدعى هنا اسم اليد وهنا المساحة
في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم يشمل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله و
بالاشرف بالنصوص والاجماع والاولى فاقتدوا به لظاهر ان النفس
بالنفس والصحيح الصراح والصحيح الخانف لها شاذ لا اعلم قائلا بضمنه
وخلاف الاسكافي في الجانين وكلام بعضهم للرواية لا الوجوب ويضعف بالاصل

بعد ثلثه فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح
ان تفاوت الملوك يراعى فيه المال ويقتص فيقتص لها منه مع رد الفاضل
للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ
ما لم يجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث رجعت الى النصف
صيرت دية الرجال في الجرحات ثلث الدية ولو قطع اربعا فوجدها
لم يقطع منه الا اربع اربعة ديات اصبعين وهل لها القصاص في
الاصبعين مع رد دية وجهان من ايجاب قطع اصبعين وذلك ثلثا الدية
اولهما النص الدال على انتفاء القصاص في الجناية المخالفة الا بعد
الرد ويضعف الاستدلال لوجوب القصاص في الثلث والعفو في الرابع
وعدم اجابتها هذا القول لو كان القطع بان يد من جنى بقت لها دية الا
والقصاص في الجميع متعذر لثبوت حكم السابق فيستحق كذا الحكم
الثالث اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد تخير الولي من قتلهم جميعا بعد ان
يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وفي البعض رد الباقين اليهم
دية جنايتهم على المنصوص عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند القرب
منها وسند البعد منها ضعف وفي الحسن حكم الولي بقتل ايهم شاء
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ان كان منصورا واذا قتل
ثلثة واحدا خير الولي الى الثلثة شاء ان يقتل ويضاعف الغرم على الثلثة

الدية لورثة المقتول وحله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان
يرد ما يفضل من دية صاحبه وفي الصحيح عنه اختر ان شئت واقتل واحدا
وخذ اهل المقتول فايهم شاؤا فاقتلوا وارجع اولياؤه على الباقين بتسعة
اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في العضو يحقق
بموته بالامرين اوالامور سواء اجتمعت او تفرقت فلو قطع نساوت الجراحات
او اختلفت وفي الطرف لا يحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص
على ذلك او بالقائه حجرة ونحوها اما لو قطع كل منهم جزأ من يده لم يكن
عليه الا حز جنايته فلو اشترك في قطله اصابع ان قطع بها من غير بدء لو
كن اكثر ردت فاضل دية من عن ولو كان رجل واصرأة قتلا وخير ورثة الرجل
بالرد في الحال بين قتلهما ولا شيء لهما لان جناية الرجل نصف جناية
المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته وفي
النهاية نصف ديتها وتبعه الفاضل وان كان حرا وعبدا رد على ورثة
الحر نصف دية الحر في ماله وعلى الزايد بشرط ان لا يجاوز قيمة دية
الحر فلها وان قتل الحر خاصة فعلى الولي قتل الامرين من قيمته نصف
دية الحر فيها لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا اما بحسب الظاهر
وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة لا يخفى على المولى جناية العبد
عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين القصاص منه واسترقاقه فان المنصوص
الخبر فيه فقد دل ان الجاني سلطه على انفاذ فيه بعد ان رضي المولى بالتسليم

لزوال ملكه عنه قال الشيخ ابطل نفسه اولى لما يقتضي من جفن دم المؤمن
وهو ضعيف للشارع وقيل بل استرقاق موقوف على رضاء المولى لان نفع الاداء
في العبد يدل الفوت يتوقف على الذات اما اذا اداه مولاه فكله لم يجز الاداء
الاول ولو كان خطاء تخير بين فكه ودفعه وله دفعه ما يفضل من ارش الجناية
وليس عليه شيء ما يعود وانما يفكه حيث يفكه بافل الامرين من ارش الجناية وقيمته
وفاقا للمبسوط لان الجناية لا يجب على اكثر من نفسه والمولى لا يفعل مملوكه
فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية نادت عن قيمته او نقصت
لانه الواجب لذلك الجناية والمذهب الاول ولو كان خطاء وفات الفداء تخير
فيما بينه وبين ان يسلمه اقوال وخصوص وكذا ان كان المطلق اتلف شيئا او فعل
العبد اثنين وفداه اثم كافيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار
الاول اسلمه فان كان الاخير واكا اخذ كافيه المصحح ملك جرح رجلين قال
وهو بينهما ان كانت الجناية تحيط بقيمته فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح آخر في آخره قال هو بينهما والحكم الوالي في الجرح الاول
فان جنا بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل للاخير للاول وهو
ضعيف ولو كان المجني عليه ما سلكين ولم تخرج في الاول اسقط فان الجاني
فمن اشتراه الصاحب الجناية برقبته او فداه بما اخذ من الاول تسترجع فان
احوجها الاول ولو قتل المولى عبده كفر به وتصدق بثمنه على المشهور
لما روى ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه

وحبسه سنة ونحن نعمل بهذه العبد فتصدق بها وفي سندها ضعف وليس
في الاخبار المعتبرة ما يدل على الكفارة ولهذا الوقف جماعة في القصة
اما قتل الزنجي سيدا عمدا دفع هو وماله لاولياء المقتول وهم يخيرون
بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في رجل قتل مسلما اخذ
اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو و
ماله خلافا للحلي ولم يجز اخذ المال الا بعد سنة فان جاء لولده قتل به والا
ماله ورثته بعينه اولاده الاصاغر كابيهم في البر فوان اصحهما العدم
المشهور ان الجناية على الطرف والنفس لا يبطل احدهما كالوقف
لو قطع يده فذهب عقله وصل يده خمل فصار الطرف والسجاج في
قصاص النفس اول قال انها نوان اخذ الضرب دون ما اذا تعدد وهو
الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على رأسه فذهب
سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة
فقتله منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه
منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه للاول
الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعود فتطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه
حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لم يقتل
منها او فات الصلاة ولا يعقل منها ما قال ولا ما فيه فانه ينتظر به
سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فعليه

السنة ولم يرجع اليه عقله أخرم فحاربه الدية في ماله الذي عقله ذلك فهلك
عليه في الشبه شيئا قال لا اذا ما ضربه بسوط واحدة فمات الضرب ضربان
فالرضة أفرط الجناية بين وهو الدية ولو كان ضربه ضربتين فمات الضرب
جنايتين لأنه لم تجن جناية ما جنا كما ما كان الا ان يكون فيها الموت
فيفاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى فلو ان ضربه تلك ضربات واحدة
بعد واحدة فجنين قلات جنايات الزمنه جناية ما جنى الثلاث كانت
ما كان منها لم يكن فيها الموت فيفاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات بجنين
جناية واحدة لزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كانت ما
كانت ما لم يكن فيها الموت وهذا الذي لا يوجد في الاصل وقول ابي حنيفة
اعتبر عليكم فاعتبروا عليه بمثل ما اعتبر عليكم وقوله والجروح قصاص
والاصل انا نأتم مع تعدد الضربات بحديث ابا الولد دون ما اذا الحديث
نعم زيد الا ان ابين قول اذا المثل خصاء فطع بدا فطع اولا ثم فتل
نوصلا الى السلامة المحقين والمنصوصا تاما وجد اجتمعت عليه حدود
فيها القتل بدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرق
القطع في الخمر عليه فمن ثبوت نصف الدية وترك وجهان مبنيان
على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير
رجع حينئذ بالدية اجمع لانه فصد بها نفراد ها والذي اسرفا
في اليد وفع قصاصا فلا يد خلان والباقي من فوده اذا عاد فانه الحد

القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخمر اذا هرب ولم يقدر
عليه فان اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه الاكثر
اذا جنى على اجنبي فقص منه اوليا وصح جميعا وهدر بقد السن
في الاستيفاء ان كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر
احدهم بالطلب وفاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان
على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وعلى
الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وهل
لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان فان قلنا
القصاص والدية والعفو من غير ان المال عند الزوج والزوجة فانها
ان قلنا القصاص اجتاعا ولهما نصفها من الدية في عمد الخطأ وخطأ المضمون
المسلم وفي رواية اذا فيه العمد فصار ما لا وهو صريح كما يلزم
وفي سنده ضعف وقيل لا يثبت شيء من ذلك الا العبد دون من
يقرب بالام فالمنصوص المسلم منها القصاص لان الدية يرثها الورثة
على كتاب الله وسنة رسوله اذا لم يكن على المقتول دين الا ما يخلفه من
الام فانه يتم لا يرثون من الدية شيئا وفي لبس الخاتم عضوا
قود للخبر ومن اولى له فانا ما مر لو وضعه في القصاص واخذ الدية
وهدر العفو المشهور لاختلاف المحل اذا عفى بعض الاولياء
فان الا لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد

وقد نصب عقلا على الشهود ولا صالة الدفاع الحق وعموم فقد جعلنا الولية
سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا
للرواية المشعرة بالتسبيح والاولى ان يحمل على النفيه لموقفها المذاهب
مفتاح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء امر يتوقف على اذن الامام
قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم
فقد جعلنا لوليه سلطانا فحلا فالخلاف والقواعد لانه يحتاج فانتاج
القصاص واستيفاء الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في ذلك
وفي بعضه الاستيفاء ولخطر امر الدماء والحق على الكراهة بلياف
قصاص الطرف ولو كان اجماعا لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع للنص
حق مشترك وقيل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين
لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم لشهادة القصاص
على القتيل ولبعد الاشتراط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي
موكلا عليه فصل لولي الاستيفاء امر يتخرج له ان يكمل فيلان او يهبها
الولاء للمسلم على الاستيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى افضل الثمانية
هل لحسن الفائدة لذلك قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه مفوض بخلاف
عزل المجبر لاموجب لها مفتاح لا يمنع من الفوت شاذ كذا الاب او الحاكم
او السيد او المسلم له الذمي له يرتدون عليه نصف الدية ويفاد به
عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع سنه وشوب الذمي او المنوط حزونه

وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين صوته نذر واللوث
الواردة في القصاص وفيه بدلا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه
من الديون او وفاء او الدية من نصيب الجميع في احدهما فان وهبوا للقاتل
فجائز وان ارادوا العفو لهم ليسوا لك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا
فلا وفي اخوان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبك لبادره
للقاتل ضمن الدية للغرماء والا فلا والوجه جواز الهبة لهم بدون ضمان
كان المجزوم الاول ان مع الصبية بتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل
بخلاف ما اذا قبل سببه وحملها الطريحة به على ما اذا نزل القاتل
الدية فانه يجب القبول والا جاز العفو والا لما تعذر ولو رواية ان
قتل عمدا فتل قاتله وادى عند الامام الدين من سهم الغارمين مفتاح
المنع من العفو في العين كون الجاني أجنبيا وفاقا وفي الاصل خلاف
العمومات وخصوص المنصوص وفيها فلت يعفو عني قال الحق امامه ولو انعكس
بان ففاء الصحيح عين الاعور فخلفه وارادا القصاص فصل يرد على الاعور
نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما يأتي وللاذهب بجميع نصف
وانما استوفى صنه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص
مع الاول مفتاح لا يقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالسراية ومع
الاشتباه يضعف القصاص في الجناية لا في النفس ولا يفاد من العامل
في قطع وفي ضمان ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للذرية من الهلاك بجناية

غير سواء في النفر او الطرف حلت مرحلال او حرام قبل الحنابة او بعدها
ولا يقاد بالآلة المسمومة خصوصا في الطرف ولو نعم اثم وعذر والله
عليه ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الآية
وكذا الطارق في الحرز والمتلذذ وغيرهما فان الامساك في مثل الاثبات
بالمثل ويفيده بعض النصوص ولان العوض الخاص للنفس والاعضاء
الا بالمثل خلافا للشيخ ويقتص على عنقه بالسيف كانت الجناية بهما
بغيرهما حتف ولو قتل الجاني بالمحرم كالخمر والسم تعين الاول بالسيف
ولا يقتص الحر بسراية القصاص كما في العبد والاصح انه كالخطاء
في التحمل قبل قوله ويرجع له الدية بسبب على القصاص اخيرا
للدماء ولا قامة الشهادة اذا حصلت بجماعة وان لا يقتص في الطرف
قبل الاندمال لعله الا من سراية الموجبة لدخوله في النفس فانه كالنفس
وصنع في المبسوط في الجراح على ما كان لا يقتص في شيء من الجراحات حتى يبرء
لان لو خير القصاص في الاطراف من شدة الجرح ابرز لا عتدال النهار ولما
وان لا يقتص الا بحد بدء الفوز ومقادير الديات قال عز وجل ودية مسلمة
الى اهله مئة دية العمد ثلاثة بعير من سنات الابل وما ثنا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او مئة
الف درهم وبستاذ في سنة وان خير بذل ايها شاء ان لم يكن مراضا
بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي طول الغيبة السنوي ولو اراد قبضها

العمد مودية شبه العمد ثلثون حقة وثلثون لبون واربع وثلثون ثنية
طروقة الفحل على المشهور بين الخبرين وفي الصحيح او بعون خلفة ثمن ثنية
الحامل اولادها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون ودية انثى الخنثى
وهو الاصح والخلفة بضم الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ساذل
ما مها قطر بانها ان تنتج بها وذلك في السنة التاسعة وربما زاد في الثمن
والناقص في ثمان اذا انثاها وقدره المفيد بسنتين ودية الخطاء المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور
للصحيح في رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وبستاذ
وثلث بمثابة للنفس كل سنة ثلث وفي الحرام ودية وثلث من ابيها
الثلثة كالثلثة فصاعدا بالنصوص والاجماع ودية الذمي ثمان مائة درهم
على المشهور المفسر منها بالصحيح عوضا ودية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال دية بنهم سواء ثمان مائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي
المسلم وزوجته من اعطاه رسول الله ﷺ نصف دية كاملة وفي اخرى دية
اليهودي والنصراني اربعة الف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقيمة
الخمر على سبيل البناء تقديم وعطف الامام يا وله مسلحة حسما للجراءة ودية نسائهم
على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار وفي عهد كانوا اهل
بالغهم الدعوة ولم يسلم ودية المحكوم له فيشبه ما لم يجاوز دية الحر ودية المرتد

للاجماع والاصل وقيل الا ان يكون القاتل فاصيا له فالدية تامة مؤاخذة
لما سنذكره ان شاء الله تعالى كل حر مسلم دية ولد الغنا اذا اظهر الاسلام ودية المسلم
له خوله من المسلمين خلافا للسيد والصيد لو فدية الزوج يحر
والعبد فلا دية له لان ليس بمسلم ولا ذمي والاصح واما الاطراف فكل ما
هو من انسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف و
اللسان او منفعة اذا انكسر فصار يحيث لا يفيد معه على الطعم والشاء والذكر
او منفعة كالعقل والنطق والذوق والقدرة على الانزال او الحمل او البول
والغائط وغير ذلك وكلها هو انسان فيها الدية وفي كل واحدة
النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والرجلين والخصيتين
والثديين والالتين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي
الانسان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وفي اصابع الرجلين
كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير له فيه الارش وبلغ الحكومة
ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا يقوم مع الجناية ويقوم
ويوخذ من الدية بحسابه وكل عضو فيه مقدرة ففي شلله تلك الدية
وفي قطعه بعد شلله تلك الدية وفي الصحيح لسان الاخرس وغير الاقلف
وذكر الخصي وانثيه تلك الدية وفي صماخه وما ورد بخلافه مؤول
الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زائد ففيه نظير من الاصل

ان قطع سفرا وان قطع منضما ملاصقا فيه والمرة تساوي الرجل في الاعضاء
حتى ثلث دية الرجل وثلثاه على ما مر من الخلاف ثم تشعر على النصف في الاكف
بنسبة دية الرجل وفي العين الباقية لكن اذا جني عليه بما فيه دية فوات العين
بين اساكة والناسخة له وبين دفعه واخذ قيمته للجمع بين الصحيحين
المعوض للنفس والاجماع الا اذا كان الجاني عاصيا مراعاة لجانب المالك
ووقوفا فيما خالف الاصل على احد الوفاق ولو نقد الجاني بما فيه الدية
كان لولي احدهما بدله والآخر جلد فلي الزامهما الدية مع دفع اليهما
والزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه
اصول كلية جمع عليها منصوص وانا اختصرته مواضع فليرد الغير اليها

فرع الشعور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للعين
وغيره ولكن الحسن ان زاد دل على نبوت الدية برمتها جميعا لا بكل واحد
وغيره ضعيف واما الاسيد دل عليه بان كلا منهما واحد في الاسم
فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض
اعضائه فان بنينا على الاصل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار
الفرق فيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمفيد واما شعر
المراة فان لم تعد فالدية كاملة والا فهو نسائها على المشهد الذي خلافا
لابن بابويه في الثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد
نصفها وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بلا وعلى الجاني

الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيها الدية كاملة لانها اثنان
وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فالدية وقيل مع اليأس الارش
وفي الخرقاني اصبع الحاجب فذهب شعره كل فدية نصف دية العين
مائتا دينار فان اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فعليها
الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حال الانفراد
عن الجفن والسفوط حال الاجتماع كشعر الساعد والابط وليلحق الغير
وعدم دخول الحكومة الفوائد والاظفر فيها عدا الذكر من الشعر فالارش
ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند المذكور لكان حسنا
واليه مال بعض المحققين شلة الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد
الربع للاعلى الصادق للاسفل نظرا لمنفعتها الا بكلف والاشهر
ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فالسفلى السدس للخبر فيلحق
بدية الاعلى النصف وفي الاسفل الثلثان فيزيد السدس على الاعلى
الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهه الاهداب ولم ينبت وفي الحاجبين
بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين لم يدخل ديتها والفرق
الفرق بين العينين بين الصحيح في الصغر والعوراء وغيرها وفي الصحيحة
من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او
بأقذ من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة
ولانه قد ذهب الجميع بصره بذلك بلا عوض الا في قرية التخيير بين

قطع مارنيه وهو ما لان منه او كسر من الصداق فان جبر فالف دينار على الجاني
في احد المخيرين ثلث الدية على المشهور للخبر وانما المارن على الحاجز
بينهما ايضا فينبسط الدية على الظاهر وقيل بل النصف لانها اثنان
وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر
ويستفاد من الادلة ان الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المعتبر فيها
وقيل في العليا الثلثان وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها وان
بذلك اخبارا وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة الخمس
للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح
الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها
اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصف
ما بعده منها كالذي قبله وهي ثمانية وعشرون حرفا كما مر سبعة
في بعضها واما الواو فيكون تسعة وعشرين فتدبر وان صح سنده
لان خلاف المعروف منها الغة وصرفا والظاهر انه ذكر فيه بين الهمزة
والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الهجاء فيجعل
فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلاثة للاخر هكذا فتضعيفا
بلا بأس الدية ولا اعتبار بقدود الحروف وبسط الدية ولو انعكس النصف للاطلاق
النصوص وقيل بل العكس الاظهر من الاعاب من الاسم ومن الهمزة

ان اللسان واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان
النطق بالحروف منفعة متحدة في الدية من غير اعتبار الثنا وهذا
اظهر ولافرق في ذلك بين الطفل وغيره لان الاخلال بالسلامة اما لو بلغ حدا
ينطق فيه ولم ينطق ففيه تلك الدية لغلبة الظن بالآفة المشهور ان
دية الاسنان ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقدم الفم وهي
ثنيتان وناجذان وناب ومنظر ان واسعد هي المقادم سماة بذلك
لتقدمها ولان مقدم جسور دينارا وفي الاخر انياب ثمانية دينار في كل سن
خمسة دينار كذا في رواية عدبها الاصحاب وفي طريقها ضعف
وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسة دراهم وفي خبر آخر ثمانية
وبهما قطع اطلاق ما وردفي طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا
الابد وسط المشهور فازاد على الثنايا والعشرين فهي بمنزلة الزائد فيها
تلك دية الاصلية لو نبتت منفردة خلافا للشيخ فالارش بمثلها مع
عدم الغبن والفرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر لو اسود
بالجناية ولم يسقط فتلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل والصحيح
ولو قلع بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر المجبور فيه الربع للآخر
وفي الارش لضعف المجبور وهو حسن ولو كسر بارة من الاشر فقولان
مرجعهما انه يستتبع اللثة ومنشأهما بعضهم وينظر لسواد الصغير ان ثبت
فالارش والا فالدية حد الدية المنعم وحد الارش الباقي

ظفر اليد مع شئ من الزند والوجه مع بعض الساق فالدية والارش للزائد
عند بعضهم والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطع اليد من
المرفق او المنكب والوجه مع الساق والفخذ وبحثنا وجوبه في الكف
او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا
منها في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الافتقار به
كلا اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور المجبور
وكذا لو نبت اسود ناقصا عند جماعة المجبور فيه بدية كاملة
فلذا ربما لو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور المجبور والصحيح
خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد في الجملة
الدية وفي احدها النصف وفاقا للبسوط للعاد واستمكاك
المحقق بارخاء بعض من الثديين فيلزم مساواة المجبور للكل منتقض
بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا المثيل لكن الحكومة
فيهما وكذا لو استعاد ايجاب الدية وفي طرح حلمة الرجل لا نعلم بها
لاستعمة فيها مصدا بها والصدوق في جعله في حلمة الرجل ثمن الدية
المجبور فيه ضعف خفاض في افضاء المرأة ديتها لا ذهاب منفعة
الوطء الذهبي مزاحم المنافع للنص وبسقطه فطرف الزوج ان كان بالغا
لوطء بعد ما لم نعلم للنص والفرق بين السلعة والرتقاء

مرتكبه وفي الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة دية من ضاجع الكبر
سب وفي قطع الحشفة كانت دية المقطوع وقطع آخر ما بقي فيه الاول
الدية وعلى الثاني ارش وفي كل العينين ثلث الدية لانها كالشلل
كذا قاله وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الا
كثر وقيل بدخول اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بان الولد منها وجع
الرأة وتليها اليمنى لسرعة علاجها من لا يصلح للتولد والاخرى لغيره
والاسكاف في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في ذهابها فوات
منفعة تامة وانكر بعض الاطباء انحصار التوليد باليسرى ونسبه
الجاحظ الى العامة وفي ايلتها اربعة دنانير فان في ثلثها دينارا فان
على الشفة فثلثا دينار على المنصوص فيهما في طرف مسلم ضعف
وفي اثابة في كل فرد ثلث الدية واما الشاجة والجائفة فليلة
البلد ليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والموضحة وقد يقال الدامية
اذا بعد والدامغة وتسمى باضعة بعيران والمتلاحمة باللحم كثيرا وتسمى السمحاق
وقد يقال الباضعة اذا قاربت البعد والى البلعة التي تلي وهي جلدة رقيقة
على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعدها البعد والذي يخرق تلك الجلدة ويكشف
عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعدها البعد والذي يكسر العظم سواء وجبه
اولا وتسمى الهاشمة عشرة من الابل او ما قام مقامها من غيرها لان الخطأ

واظلفا ان كان غير الظفر والذي يخرج الى نقل العظم وتسمى المنقلة
خمسة عشر بعيرا والجائفة عشرون وهي ما ذا وصلت الى جوف البطن امم الرأس وهي
المربطة الشجاج البداع وتسمى بالمأمومة ثلث الدية وقيل ثلثا الدية و
قيل ثلاثون بعيرا لكن بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزل كل
منهما على الاخر محتمل والاول اظهر والذي يقتضيه المربطة وتسمى
بالجائفة والسلامة معها بعيده ثلث الدية وهذه الشجاج في
الرأس والوجه سواء ومثلها في اليدين بنسبته دية العضو الذي
تقع فيه وزيد الرأس في الذي يفصل المذاكير من الجاحظ ان
ولو نقرة الظهر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجة
في عضو يمكن لكل واحد دية على انفراد وان تقاربت واحدة ولو شجة
في راسه وجبهته واحدة فيحدد بها او تعددها باعتبار العضو
نظرا للفرق بين الصغير والكبير فتشمل هذه الجراح ولو وحد بين
الشجتين غير لزم الاول دينان والواحدة ثلثه ولو كان الواحد
الجاني فعل بفعل واحد ام بفعلين اثنين ام بفعلات ثلث احتمالات
قد ورد في بعض الاخبار بعض المحامل والاصل مقدر فلا يعدل بها
عما في الاصل لكن في طريقه ضعف وجها الثاني ان يريد بها
ما حكمه والذي يقتضيه ذكر بعضها وكذا في ابعاض الفذ المذكورة
ربما اتجه بعضه وفي بعض المقال ونحوه يرجع الى نظر الحاكم

واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة وإلا فالنصف فيه مختلفة

ففي عدة من المشرة عشر الدية مائة دينار وجعل على المشهور على ما اذا

ترك خلفة وفي عدة منها عشرة عبد وامة او ما قاربها وعليه الاسكاف

والنامور قدر بينهما في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخر من

انها تودع الدية على يد ثقة الى البلوغ ثم اختلف في ذلك واشهرها انها

خماسية وتختص سنوية تحمل عاقلة اربعون وتطفة عشرون بعد الفاء

في الرحم وحمل في الشهر على غير النام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على ما

تام وهذا التفصيل ينافيه ما في المبسوط في الذكر النام عشر دية أبيه

وفي رواية عشر دية أمه اما المملوك فعشر قيمة المملوك بالغا ما بلغ في المبسوط

عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكاف نصف عشر

قيمتها ان الفته حيا والا فعشر قيمتها ان الفته حيا للغرة دية الاعضاء

والجراحات بالنسبة فان افرغ بجامعا عزل فحل الفرع عشر دينار ولم يجد

مسنده للتصحيح ولو عزل اختيارا فالدية للاصل وجوز الفعل

وقيل بل بلزمه في الغرة مع عدم الاذن عشر دنانير ولم نجد مسنده

ولو فتك المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور

نصف الديتين للمخرج خطأ انا للحق فالفرعة لضعف السند اذا

فعل بالمسك ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته

مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويسقط

منه اختصاصه بالعامد دون الخاطر وانه يصرف عند ذوي القرب وان

وارث ضربا فقال السيد نجعل دية المال والاول اصح واشهر

قطع جارحة لها دينه وكذا ان شجاجه وجراحه وروي انه ان

قطع يمينه او شيئا من جوارحه فعليه الدية والمغرم للامام

العاقلة هم الذكور من العصبة والممتنع وضامن الجريرة

والامام وضابط العصبة من ينسب الاب من الاخوة والاعمام وابنائهم

على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض

خاصة ومع فقده ينتقل في العمد من ينسب بالام مع من ينسب

بالاب اثلاثا للخبر ومستنده اكل ضعيف وزيد دخول الاباء والاولاد

قولان اشهرهما العمد واما التعدي والخطأ والمرة والصغير عند طلوع

الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر

الوالد يعقل اهل البلد مع قفد القرابة ضعيف وتبسيطها الامام

على ما يراه بحسب حوال العاقلة على الاصح وقيل بل يوخذ من الغني

عشرة فرابط ومن غيره خمسة فرابط والمستند لا يعضد

وهل يجمع بين القرب والبعيد نظر اذ العرام يثوب في التوزيع

الاصح عجز الاقرب فيعقل من ينسب بالابوين على الانفراد بالاب ومع

فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى بعضا واولا يعقل من

ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا ثلثي دية

الضمان وفي الخبر من جاءنا يطلب فأقوى أبوا لأنه كان لهم عبرانية وعليهم
مغفلة وعقلية شرط بانتفاء العصبة والمنفق وقطعوا الامام رقبته
من بيت المال كان في المسئلة وقيد بدية يؤخذ من الجاني ان لم يكن
له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دلالة عليه رواية كاظن وقيل
ان زادت الدية من العصبة بعد التقسيط الموافق للصلح او القدر
يؤخذ الزايد من الجاني وان زادت من عصبة المولى وان زادت فعلى
المولى ثم عصبته مولى الموالي لا معاقلة بين اهل الذمة بل
جنايتهم في اموالهم خطأ فان لم يكن لجنايتهم مال فعلى الامام كذا في الصحيح
ولا تحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا بعقله مولاه فيباع فيدفع
بجنايته فان عجز فعلى امام فيتبع العاقلة من المملوك وهو بناء
وفي المبسوط جناية أم الولد على مولاها لم تجب مزيدها بالاستيلاد فأشبه
من الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم الحمل انصر ولا عقلة على الجهبذ
بل هو كسائر ما يتلف من اموال ولا تحمل العاقلة ما اعترف به الجاني
اقراره ولا صلحه ولا عفوه كذا في الفصول ولا بغيبته عند كاتب والمأذون
دية الوجه منه جائفة الخبر خلافا لآخرين للخبر العقلة الا
بدل عن النصرة الذي كان في الجاهلية للجاني من قبيلته وصنعهم اولياء
الفضل من ان يذكر كم بناء هم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه
العاقلة ام يجب عليهم ابتداء في ثلاث اظهرها الثالثة

لم يف العاقلة بالدية فالباقي يرجع بها او بما فيها على الجاني دون الاولاد
فيحمل الاخماس والفرع ومن لا يعرف فالحمل على بيت المال المسلمين كالذي
المسلم الا ان يكون بين قوم منهم من فعل الصحيح وجهل قدر فيه
او فيما من ضربة ان يقر اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها
انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قريتهم او محلتهم او باب دارهم فادعى عليهم فانه
ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح فلا يطل دمه ولكن يعقل وانا
حمل على الذمة لما روي من ان الضمان عنهم جعلها على ما اذا لم يكن
هناك ذمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان
ابوا ان يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة
من الرجال الذكر كين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او
بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت
تدمر ان الدية في قتل الخطاء تؤدى في ثلاث سنين في كل
سنة ثلث او هل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص
في ابعاضها والحكومات على حسب ذلك فما بلغ الثلث بتا دي سنة و
الثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالبناء على ان العاقل
لا يعقد ما لا وتوقف في اخرون وهو في محله من تلف حيوان الغير
انلافا فلا يتقدر صمانه فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه ما لينه كما

كونه نابا اوناقصا وهل للمالك دفع المذكى والطالبة بقيمته فيه نظر
لانه انفع لهم منافعه وقيل لا لانه يفوت بعض منافعه فيضمن الخلف الثالث
خاصة وهو الاظهر وفي رواية من قفاء عين دابته فعليه ربع عشرها في
اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون
درهما الغير من محض بالتخفيف وقوفا على النص وهو منسوب الى قومه
بالبين اكثر كلابا سعيا والاسكاف حكم فيه بالقيمة لبنت ان للتجارة
ان الايجاد ذا الاربعين بواسخسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب
الغنم كبشا للغير وقيل عشرون درهما للجبر وقيل لاشئ لان الصيد فيه
وبسبل من ثواب على القائل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكاف
حكم بذلك وفي كلب الدار وفي كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة
في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار طرحها
والقيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شئ فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي
ما يملكه ضمن وان لم يملك كالخمر والخنزير للنص ونمام الكلام في
الاتلاف يأتي ان شاء الله في المعاملات الفصل في لاحكام الجنايز كل نفس
ذائقة الموت مشاهد يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا
بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدي اليه هدية من
فاكهة او سفرجلة او اترجة او لقمة من طيب او قطعة من عود او نحو
ذلك فانه يسرع بذلك الى العايد كما في الخبر وان يخفف

ويخفف الجلوس عنده فقد الحديث النبوي العايد في رياض الجنة وهو ما
بين الجلوسين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي لمن يسلم عليه
بيركات المؤمنين وذويهم وآبائهم وبالثربة الحسنية والقبر
الجديد وان لا يكثر الشكوى بل يتلو بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب
الجزيل والجملة لفظا يا مفتاح يستحب الوصية للتصحيح ويتأكد للمريض
بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقايدها الدينية
ويشهدهم عليها كما في الخبر الشريف وفيه من لم يحسن الوصية عند موته
كان ذلك نقصا في عقله وعروة ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي آخر لا ينبغي
لبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه ويجب على من عليه حق وجب
بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في التصحيح الوصية حق على كل مسلم و
لوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق لله تعالى محضا كالزكوة والخمس
والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب
المالية فيه لغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي لم يقض عنه فيه
قولا للوجوب عرو النص وجوب قضاء الصوم وللحمل ان الواجب فيه انما فعله
بنفسه او لوليه لانتفاء الدليل على ما سواه في ذلك كما في الكلام مزيدا وفيا
مشروط بالتمكن فلو فعله مع عدمه اثم قدرة على القضاء الرجال الوصية فالتعلق
عدم وجوب اداء العقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين
الصبي لعظم الخطر ولو عين اثنين ان لم يكن ولي بعده نظر الصوم وحفظا وصيا

لأموالهم ويشترى من ماله لا فاربه والمحتاجين ان فضل عن غيرهم
كما يأتى مع تمام الكلام فى الوصية فى الفن الثانى يستحب توجيه المحتضر
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا
وفاقا للمعظم وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط يلقيه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام الفرج للحسن وغيره ونقل الاجماع عليه
نعم التزع للمحتضر وقراءة القرآن عنده لرفع كربته للنص وتغميض عينيه بعد
لحيته وتغميضه للنص وعدم حضور الجنب والحايض عنده وتجهيزه فى حكم
تجهيز غير المشبه للسقيم يغسل اولى الناس به على المشهور
للنص والاكثر على ان الاولوية فى الميراث والاظهر ان المراد به الرشيد
بقرينة ما دل على ان الولاية فى النكاح بشرط الملائمة او الرشد والزوجية ان تغسل
للصحاح السبع والا فبعد من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل
الخرقة على كفيه حال غسل بعض العورة والافضل ان يكون من وراء الثياب
سيما فى غير الميت وقيد باشتراط فقد الزوجين وفقد باشتراط
التطهر بعده وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلثة والاكتفاء بالتيمم
او غسل مواضع الوضوء كما فى بعض الاخبار وبالسقوط فرضا منها
يدفن كما مر بيانها ويدفن كما هو فيه ويجب ازالة النجاسة العينية
اولا للاجماع والاجماع ثم تغسيله بنك فسلا بماء السدر ثم بماء الكافور
او المخلوطين بهما ثم بماء القراح للعفو المستفاد من الاذن فى الحنوط

بالكافور ويستحب وضعه على ساجده مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة
للاجماع والمستفيضة وليس واجب للصحيح يوضع كيف يتيسر عودين للمرض
النظر المحرم منه او من غيره وغسله ثلثا للاداء الغير والمبدء بشق
الايمن وغسل كل بعضو ثلاث مرات وسبع بطنا فى الاولين لغلبة الغير
ويكره جعل بين الرجلين وفصل اظفاره وتوجيل شعره وارسال الماء
الكثير للاخبار وهل يجب النية فيه او فى قصد المقرب به السبب العلم
المنوط به من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولوضوء
من تغسيل ثلثا شرع جلده بتيمم المشهور للخبرين خلافا للاوزاعى يجب ان
يمسح مساجده بما يسر من الحنوط الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة
منها الصحيح يضع فى فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبته
ومنها الحسن ناصح بآثار السجود منه ومفاصله كلها واسبغ لحيته وعلى
صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرء سواء ويخيط الامام مذهب
السدة والحى به البصرة وكرهها الاكثر المرسل والمقطوع وفى تقدير الافضل
فى الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن يجب ان يكفن فى ثلثة
اثواب شاملة للجد ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للقسم المستحب منها او قميص
انما الكفن الفرض فثلثة اثواب فلا يجزى اقل منها ويجزى فى حق كل فاذ
وسنة للمال ان يبلغ خمسة فاذا دفن والعامة سنة وفى بعض النسخ الطيبة
فلا يجزى اقل منها ويجزى فى حق المال ان يبلغ خمسة فاذا دفن والعامة سنة وفى بعض

التصحيح والعمل به اخذ الدبلي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية تلك يدرج ثلاثة
اثواب قال الباسري والفيلي يحب المتخلا ثالجماعة حيث يتيسر الصبر واما
الجرة الجرة بكسر الجاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يغطى من الصدر
وهو القميص والقرين منسوبة العرو هو جانب الوادي فهو من اضافة
الصفة للموصوف اذ القرن الجانب حيث جعلوها زيادة
عليها وجرتها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفيتها تحتكها مستحبة
وليكيفيا اخذ وكذا الخرقة للمخدرين وليس الكفن للاخبار منها احسنه
الحلة ليس بعد العمامة من الكفن للاخبار وانا بعد ما يلف بالبرد زاد
المرأة لفافة لتذبيها في الشد والمجر وقبل وقط وهو لغة ضرب من البسط
او قرظ ظاهر من الانماط وهي الطوانف تكفن الرجل في ظلة اثواب
والمرأة اثواب عظيمة درع وخمار ولفافتين وليس بكافية
دلالة يوجد فان المراد بالدرع القميص والمقنع بكسر الميم الازار والخمار
الخمار لانه يخمر به الرأس وليس فيه ذكر القط ولا يجوز التكفين بالحرير
اجماعا ويكره الكتان للخبر وليستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون
ابيض الا الجرة احمر للصحيح وان ينفح على حنوط المزيد للاخبار وهو على
ما في المجمل الطيب المجمع وقيل طيب خاص معروف ببغداد
وهاوا الا هاوان يكتب في خاصيفة فان يشهدان لا اله الا الله الخ وان
يزيد على هذا فالظاهر عدم البأس وان يوضع معه جريدتان خضراوان من

سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف والافضل
عجر رطب للاجماع والصالح منها يجاف عنه العلاء والعسيب ما دام
العود رطبا ويكفي وضعهما معه وكيفيته ان يجرد ان الاولى ان يكون قدر
شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن ملاصقا لجلده من فوق الثوبة
الى ما بلغت والاخر من الايسر فوق الصحيح كذلك الحنين يسحب
بتشييع الجنازة بالاجماع والمشي والافضل ان يحف دونها أو أحدهما
للخبر ولا بأس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها
الاربعة بأربعة رجال للاجماع والمراد منها الحسن من حال جنازة من
اربع جوانبها غرفة اربعين كبرة وليس فيه دنانة والسفوط مرة
فقد فعله النبي والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم
السرير الايمن ثم مؤخره الايمن ثم بمؤخره الايسر ثم على المقدم
دور الرحا للخبر خلافا للخلاف حيث بدأ بمقدم الايسر عكس الدور
المنسوب وهو الاصوب انه يجمع بين الاخبار بدأ الاولين الى الثالث
فان الايمن والايسر ينعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله وبدأ فقط
بالنسبة الى الميت وحامله فيحمل الايمن على ايمن الميت دون السرير فيه
ايمن يجمع بين الثلاثة بين الخبرين وليس الترتيب شرطا في المشهور
للاصل فيما لم يثبت الصحيحة الهيب يبدأ به فكلب من اتيها شاء و
يكره الجلوس حتى يوضع للصحيح خلافا للحلان يصلى عليه الناس

بدأ وبآخر من يجب الخبر بها والاولية قد ترد وحضه الشهيد الثاني بالمبادرة
لانه المتبادر وظاهر الصحاح عدم جواز نقد احدا الاربع واستضعف
الاستكفاء الموجب اليه بالصلوة لعموم قوله بدأ وصوب دهم خمس
تكبيرات جاءنا والصحاح الواردة بالاربع مضافة لذا بالنفيه والاكثر
على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح مدة تعين لفظ فيها لاصل
والاختلاف الاخبار في الحسن بين الصلوة على النبي قوله وله الدعاء فيه
بدعوات بالحفظ فالجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب
الاولى والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين
عقيب الثالثة والبراءة عقيب الرابعة للاخبار الدالة في كل منها الوجوب وان
ابقاء الموثق والحسن جعله الافضل ولعله لهوله فيه كان رسول الله
يفعله فاقتدى بشعر بالعدو امر المواظبة واقله الوجوب والعاشر جعل
الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو امر الى العشرة استنا
والاول ان بعد بصحيح ولا بد وحضه الحلبي وزراره من تكرار الدعاء
عقيب كل تكبيرة بل تكرار الشهد والصلوة على النبي كالاولين هذا
كله في المحض واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات اذ لا يقضي
مذهبه الا صحة وذو الصلاتين المحض خمس تكبيرات واما التقية فاربع
ويدل عليه الحسن ان كان جاهرا للحق فعليه الاقتضاء ولا يجزيه ان ترك
الدعاء ويجب الاقتصار على المسند والمعتضد الاتم من الاربعين ناويا

واتبعوا سبيلك ويقيهم عذاب الجحيم والجهول احشره مع من يتولاه المعصوم
والمعتمد اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء واجزا للخبر ويجب
فيها النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وغيرها
وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على جنبه لكان بازاء القبلة
وعده البعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل
ذلك للمتابعة من النادر ويستحب للطاهر في الخبر ويكفي احد البدلين
ولو مع التمكن من الاخر في المشهور للاجماع ولا بأس به وان لم
يثبت الاجماع والادلة قاصرة عليه كاظن وفاقا للمحقق الاخصاء
بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب بتوضاء والاجب للاجماع والمعتبره
ولا يزاد الجنة للاسد وبعض الطوائف ورفع اليدين في كل تكبيرة
للشيخ غيره خلافا للسيد والنهيين حيث خصوه بالاول والموثق
وغيره وهما محمولان على التقية كما في النهذيبين ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبر والاول
اشهر ونفي الامام صلاة لكان المامور واحد للخبر المنجبر بالشهرة
الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن للمتصور لو كان فيهن حائض
اقرب من صعقصق استحبابا للخبرين غيره ومن ادرك الامام في الاثناء
ناويا اتى بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجزي الصلوة
بغير الحمد عامدا في المشهور بالاخلاف يعرف المصنف وكذا

على الكراهة فيه انه ثبت ضعافه على الشهود للخبرين ان رسول الله ص
ان الجنازة على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا انا لنا الصلوة عليها فقال لا يصلي
عليها مرتين ادعوا اليه فقولوا اخبرا وقيل ما يعنيهم بالجماعة لنكار
الصحابة الصلوة على النبي فرادى وبعضهم بالمصلى المتحد واستحبه
بعضهم مطلقا لوقوعه من علي على سهل بن حنيف كما في الحسن ويجب
تارة باحد الامرين اختصاصا ايضا لفضيلة كخصوص النبي حمزة
بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح وآخر بانه كان يصلي على
جنازة فكان يجاء باخرى فيبدء من حيث انتهى من تكبير فاذا انتهى
الى سبعين كبر زاد على الحمزة وذلك وفي بعض الاخبار الواردة وتبيان
حمزة دلالة عليه واخرى باخصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل
كما هو صورة الواقعة وذو الوقوف يصلي عليه ما لم يواروا بالازار وان
كان قد صلي عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو سريح الوقوف الاخير
وبعناه ولو حضر في الاثناء جنازة اخرى فقال جماعة ان شاء استأنف
عليهما وان شاء تم للاولى واستأنف للثانية للقطع انشاء تركوا
الاولى حتى تفرغوا من التكبير على الاخيرة وان نفاوا اوفوا الاولى
وانوا التكبير على الاخير كذلك لا باس به وقد لا ان يعلم نظر الباقي
والعمل به اولى ويحدث بنية الشريك عند اداء ركنه ويسن وضع المرأة
وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحة لا يجب بل اجاز الاصحاب وهو

الطفل وراء العدة الوجوب وعكس المصنف الشيخ وهو نخبة المعتبر في
جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه او في ليلته او الى ثلثة
ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونقل الناس عنها في الصحيح وغيره
مختلف يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الناس
ريحه وعن السباع بقدر بحيث يعسر نبشها غالبا لانا لا نعتبر من الشاة
فلا يجزي الثابت وشبهه الكائنان على وجه الارض وفي الجمل لو دفن
بسراديه اجاز ويجب ايضا مدة على جانبه الايمن مستقبل القبلة
والصحيح خلافا لبعض الجديدين فاستقبله ولكان يلوذ ايسر يوضع
خاصة ويتركان يساره بطرح في الباء للصحيح او يشد ويوضع فيه الجنب
بعضها بالعد وفي وجوب الاستنقاء حال الالقاء قولان وهو
احوط ويستحب ان يحفر القبر الرفوة للخبر وان يجعل لحد الخبر
وان يكون النازل اليه حافيا مشمرا والراس محدرا الاول للحسن
وغيره غير اب للقسوة وللحسن ولامن ليس بحرم كما وزان يوضع في قبر
هيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجلي الحسن قبرا
اية الكرسي ميتا كما له للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل
راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويضعه به الى الارض للصحيح
وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة الحسينية المباركة قال الشيخان
وان [illegible] الشهادتين والاقرار بالائمة ويدعو الله للصحيحين

وغيرهما من السنة بل المتواترة وان يتعهد اللبن بحيث يمنع من دخول التراب
اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل جليه
احتراما وللخبر وان يحثو الحاضر عليه التراب بان يمسكه ويده قائلا
ايمانا بك وتصديقا برسولك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما بفعل ذلك ثلاث مرات للخبرين وغيرهما
احدهما هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وبه جرت السنة ويكره ذلك
لغير الرجل للخنوثة وللرجل ان يربع القبر وانما مقدار اربع اصابع
مفرجات لا اكثر للاجماع والاخبار وان يرش عليه الماء للخبرين وغيرهما
وفي بعضها بجريدة منها العدد اما ادام الندى كالتراب والسنة ان يسنم
القبلة وبينه من عند الراس قيد ذراع قبر من الباب الاخر ويرش
على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح ممن يحسن بالسطه اكفه
داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس اذا دفع سوتا لجاءا
والمس ويكره دفن صنمين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى البلد الاخر
للاجماع وقوله ﷺ لهم اما علمتم اني آمر ان تحفر الشاهد الشبر على
المشهد ولم يجد مستنده وان يقف على القبر او يجلس عليه او يقعد عليه
او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس لقوله
من الحاكم عن ابتداء القبر انه وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة من
ذلك الاجماع الناس على البناء عليها من غير نكير ولتعظيمها فان التجديد

بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استفاضة الخبر
المروي وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعا للنقل
والهتك الا ان اسقف كفن جيفته الارض او الكفن او اخذ المال فيجوز
او علة الغسل او التكفين او الصلوة على دائر او نقله الى احد المشاهد
المشرفة على دائر وتركه اولى او صيرورته مزبلة ونحوها لا يجوز تخصيص غير
المسلم واما المسلم فان كان ماله يجب وان كان فاسقا بالنص و
الاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها للعد
احدهما من لحق بلا صلوة خطأ في التقييد حيث نصه ويلحق بالمسلم من
كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والمفرط
في دار الاسلام لا في الصلوة فانه لعاف على عدم وجوبها على الاصح نعم
يستحب لعدم احتياجه اليها فيصلي وله المؤمن انه سئل عن المولود هل
يجب عليه القلم هل يصلي عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم والمنصور وجوبها على من له ستة سنين للصحيح
واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها ابن
حمزة مطلقا وذلك المتصحيح الاول على الوجوب نظرا للاخبار
محمولان على التقية كما يستفاد من المنتهى الصحيح انه لم يكن صلى
على مثله هذا وكان ابن ثلاث سنين كان على عهد رسول الله ﷺ فمر به فنزل
به فصلى عليه وكبر الناس صنعوا شيئا فمن نصح مثله والنصر يظهر

من المغبة ثابت بالسنة الصلوة في الخبر بيد والوجوب والذي يفيد في سبيل
الله بدفن بقبابه ودمائه بلا غسل الا ان يدرك وبه رمق ثم يموت الحسني
وفيه الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من الخبر كما اعترف
به في المغني ويجب الغسل بوضع الغسل والحنوط قبل قتل على المشهور
بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق للخبر المتجرد صدد الميت
كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين
وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين والعضو الذي فيه القلب
شاسة وفي الصحيح الذي يأكله السبع فيبقى الجمجمة بغير لحم انه يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن وان كان ليث نصفين على النصف الذي
فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم يصلى عليه فان وجد عظم
بلا لحم صلى عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن للوفاق الدرية الخالي وكون السقط اذا له
اربعة اشهر للخبرين الصحيحين بالشهرة احدهما الموثق وفيه ذكر الكفن
والكفن ايضا واجب للشهيد ومما يعوه القطع الثلث والحنوط ايضا
والغسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت والخبر خلافا لابن
سرين والمالك الاعظم لم للاصل الكفن للرجل من اصل التركة سقوطا
على الدين والوصايا والمرأة هو زوجها وان كانت موسرة وللملوك على مولاه
للاجماع في الجميع وللعم المسلم في الاول والصحيح الفاقد الكفن

من المياه والسدر والكافور على اشكال فيها ولو فقد الكفن شيء من ذلك
سقط والتيمم على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظ
جواز تجهيز من المذكورة وفاقا لجماعة للموثق وللجمع بين ما دل
منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى ويستحب تغسيل اهل الاجانة
والماء والقاها اذا بلغه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها اثناء
ثلثة الا لمرة على وجه يقتضي عدم تأثير الخبر والحلب حد الثلثة
من الستة لخبر الماتم خلافا للشيخ حيث كرههما مطلقا ويستحب اغماض
الميت بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم الخبر الموح بالكلام المحرم ويجوز
وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد السنة كذا اخذ الاجرة عليه ولكن
من غير تخابط للاصل والاخبار وتركه اولى ويجوز اللطم والخدش
وجز الشعر بالنص والاجماع وما فيه من الحط القضاء الله عز وجل
والشق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يختص بالولد
وفي الخبر ما يفيد الصباح على الميت والشق الثياب وظاهره الكراهة
دون التحريم يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين
يقرأ في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا
قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كان كذا في الخبر
وفي الفراءة خيران اخلاص وهذا الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة
والصوم والحج والبر وكل عمل صالح يبرء اليه اخوه المؤمن

بعد موته ويلحقه حيث انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مستحبا
عليه الاية فيرجع عنه كما في الاخبار المستفيضة واما العبادات
الواجبة عليه الثلاثة فانشاءت منه المالكا لحج يجوز الاستيجار
له كما يجوز التبرع به عندنا بالنص والاجماع واما البدنية المحضة كالصلوة
والصيام ففي النصوص بقضيها عنه اولا التأسي به وظاهرها التعيين
عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غير ايصاء وهل يجوز الاستيجار
لهما المشهور نعم وفيه تردد لعدم النص فيه وعدم جبر الفيات حيث
يقاس على الحج او على التبرع وعدم جبر الفيات فيه ثبوت الاجماع بسببها
والاركب اذا لم يثبت ان من قال يجوز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار
لهما وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة بالتبرع
ولا استيجارا الا مع الايصاء والاحوط مراعاة حكمه من اصل التركة بل
حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث من الوصية الغير النافذة اصلا
وبدونها نعم اذا وصى بها فان مت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث
بخرج جميعا من اصل التركة وجوبا بالاجماع والسالمة
ويستأجر من اقرب المواضع الممكنة للميت وفاء للاكثر لما بنينا ان
قطع المسافة ليس معتبرة في الحج خلافا للعلامة فاوجبه من بلده مع
السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما يبقى التعرض لما ورد
بذلك فانا نورده الوصية بالحج ولعل الفارق الجابر لما ورد

على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية بالحج في امثالنا
هذا فلا يلزم منه مع انتفاء الوصية والريب انه افضل مع رضا الورثة
وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الا كذلك
الاول للاكثرين وفيه ان الحج ليس دينا ماليا بل هو بدني وان توقف
على المال مع الحاجة كالوقوف الصلوة عليه عاكف الملك وانما يجب قضاء
حجة الاسلام المستقر والحاج المنذور به يتوقف على الدليل و
الشيخ على الظاهر الصحيح نذر شكر لحج رجلا وهو كاشف عن غير
محل النزاع فان معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج
فالاقوى الثاني ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والاقول الشيخ
اضعفا فيما خالف الاصل على المنقول عليه وانما اوصى وفي به الثلث
فلا اشكال المحتوم الواجبة المالية تخرج من اصل التركة وكذا
الوصايا المبرعة ان وفت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا
فمن الثلث وعلى المشهور من قدمناه خرجة من الواجبة وكذلك كل ما يتوقف
معلق الا ان يكون وصيته كالتدبير المستقر والجميع كالمريض
والمشرف او مريضا وقول والد المتقدم بنفوذ الوصية مطلقا من
الاصل شاذ ومستنده ضعيف صناديل نعم في الصحيح المنجزة المستقرة
على الصحاح في الصحة او غيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلافا
لبعض المتقدمين الاحكام الثلث وباقي الكلام فيه وفي سائر الاحكام الوصايا

٤٢٨
٢١٣

في هذه العادات والمعاملات انشاء الله تعالى والحمد لله اولا واخرا و
ظاهرا وباطنا فقد تم الجزء الاول من
كتاب مفاتيح الشرايع مصححة
يوم السبت من شهر
ذي قعدة الحرام
من شهور سنة ١٢٤٠